المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك		الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة / لسنة أشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية أو الجوية.	التليفون : (650-24 ـ 650-25) (651-79 ـ 654-13)	ثمن الاعلانات
المغرب	60 درهما / 35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط	1,35 درهم للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 66-399 بتاريخ 24 صفر 1386 موافق 14 يونيه 1966)

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب أن تصل النصوص يوم الخميس على أبعد تقدير كي يتأتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

تنبيه هام

تجديد الاشتراكات

يعاد الى أذهان جميع المشتركين في الجريدة الرسمية أن الاشتراكات تنتهي في آخر السنة ولا تعتبر مجددة تلقائيا.

وتجنبا لكل توقف في ارسال الجريدة ، يتعين القيام في الحال بالاجراءات الاعتيادية المتعلقة بطلبات التجديد.

ويجب علاوة على ذلك ، أن يتضمن كل طلب موجه في هذا الشأن ، رقم الاشتراك المبين على بطاقة ارسال الجرائد.

فهرست

صحيفة

نصوص عامة

المنتوجات والمنتوجات الثانوية للمطاحن الصناعية الخاصة بالقمح. ـ شروط الصنع والتعبئة والبيع والاستعمال.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1004.77 بتاريخ 22 رمضان 1397 (7 شتنبر 1977) بتغيير القرار رقم 602.74 الصادر في 21 جمادى الاولى 1394 (12 يونيه 1974) بشأن شروط صنع المنتوجات والمنتوجات الثانوية للمطاحن الصناعية الخاصة بالقمح وتعبئتها وبيعها واستعمالها 3435

نظام تسويق الحبوب والقطاني. ـ موسم 1977.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1005.77 بتاريخ 22 رمضان 1397 (7 شتنبر 1977) بتحديد نظام تسويق القطاني لمحصول موسم 1977 3435

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1006.77 بتاريخ 22 رمضان 1397 (7 شتنبر 1977) بتحديد نظام تسويق الخرطال والسلت والبشنة والذرة البيضاء والزوان عن موسم سنة 1977 ... 3435

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1007.77 بتاريخ 22 رمضان 1397 (7 شتنبر 1977) بتحديد نظام تسويق الذرة عن موسم 1977 3437

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1008.77 بتاريخ 22 رمضان 1397 (7 شتنبر 1977) بتحديد نظام تسويق الشعير المتحصل من موسم 1977 3438

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1009.77 بتاريخ 22 رمضان 1397 (7 شتنبر 1977) بتحديد نظام تسويق القمح الصلب المتحصل من موسم سنة 1977 3439

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1010.77 بتاريخ 22 رمضان 1397 (7 شتنبر 1977) بتحديد نظام تسويق القمح الطري لمحصول موسم سنة 1977 3441

نصوص خاصة

اقليم مكناس. ـ اخراج قطعة أرضية من حيز الملك العمومي وضمها الى ملك الدولة الخاص.

مرسوم رقم 2.77.501 بتاريخ 15 شوال 1397 (29 شتنبر 1977) نخرج بموجبه من حيز الملك العمومي وتضم الى ملك الدولة الخاص قطعة أرضية متأصلة من متروك عرض مساحة ممر فصبة حرطان الرابط بين المسلك الثلاثي رقم 3301 فيما بين مكناس وسيدي قاسم عبر مرس البرود وبين المسلك الثلاثي رقم 3309 الذاهب من مكناس الى عين الرمل ويؤذن به في إجراء معاوضة عقارية بدون مدرك وتضم القطعة الارضية المتأصلة من هذه المعاوضة الى الملك العمومي (اقليم مكناس) 3444

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليما آسفي والصويرة. – لائحة الفلاحين المستفيدين من الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص.

مرسوم رقم 2.76.699 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليما آسفي والصويرة) 3444

عمالة الرباط وسلا. – نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.76.521 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية وضع قناة لتصريف المياه من محطة الضخ الى محطة المعالجة قصد تزويد المدن الساحلية الواقعة بين القنيطرة والدار البيضاء بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد أبي رقراق وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض (عمالة الرباط وسلا) 3445

اقليم وارزازات. – نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.77.636 بتاريخ 16 شوال 1397 (30 شتنبر 1977) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية وضع قناة للماء قصد تعزيز شبكة تزويد مدينة وارزازات بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم وارزازات) 3446

اقليم الجديدة. – التخلي بالمراضاة لاحد الافراد عن قطعة أرضية من الملك البلدي الخاص.

مرسوم رقم 2.77.708 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة الجديدة الصادر بالاذن للمدينة في التخلي بالمراضاة لاحد الافراد عن قطعة أرضية من الملك البلدي الخاص 3447

مراكش. – التخلي بالمراضاة لاحدى الشركات عن قطعة ارضية من الملك البلدي الخاص.

مرسوم رقم 2.77.709 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش الصادر بالاذن للمدينة في التخلي بالمراضاة لاحدى الشركات عن قطعة أرضية من الملك البلدي الخاص 3447

رخص المعادن.

مرسوم رقم 2.77.272 بتاريخ 16 شوال 1397 (30 شتنبر 1977) بسحب والغاء أربع رخص في الاستغلال 3448

تعيين آمرين مساعدين بالدفع.

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 806.77 بتاريخ 27 رجب 1397 (15 يوليوز 1977) بتتميم القرار رقم 615.76 الصادر في 29 ربيع الاول 1396 (31 مارس 1976) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم 3448

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 866.77 بتاريخ 10 رمضان 1397 (26 غشت 1977) بتتميم القرار رقم 540.74 الصادر في 15 ربيع الثاني 1394 (8 مايو 1974) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم 3449

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 779.77 بتاريخ 17 شعبان 1397 (4 غشت 1977) بتعيين آمر مساعد بالدفع 3449

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 780.77 بتاريخ 17 شعبان 1397 (4 غشت 1977) بتعيين آمر مساعد بالدفع 3449

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 781.77 بتاريخ 17 شعبان 1397 (4 غشت 1977) بتعيين آمر مساعد بالدفع 3450

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 782.77 بتاريخ 17 شعبان 1397 (4 غشت 1977) بتعيين آمر مساعد بالدفع 3450

المـيـاه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1064.77 الصادر في 22 رمضان 1397 (7 شتنبر 1977) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية وذلك لفائدة السيدين لعوينة أحمد ومحمد بن مولاي امبارك ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش 3450

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1065.77 الصادر في 22 رمضان 1397 (7 شتنبر 1977) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية وذلك لفائدة السيد خربوش محمد وورثته بدائرة تاحناوت ، اقليم مراكش 3451

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1066.77 الصادر في 22 رمضان 1397 (7 شتنبر 1977) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية وذلك لفائدة السيد آيت امحمد الحاج أحمد بدائرة تاحناوت ، اقليم مراكش ... 3451

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1067.77 الصادر في 22 رمضان 1397 (7 شتنبر 1977) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية وذلك لفائدة السيد الكيحل امحمد بن محمد بدائرة آحواز مراكش ، اقليم مراكش 3451

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1068.77 الصادر في 22 رمضان 1397 (7 شتنبر 1977) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية وذلك لفائدة السيد خربوش محمد وورثته بدائرة تاحناوت ، اقليم مراكش 3451

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1069.77 الصادر في 22 رمضان 1397 (7 شتنبر 1977) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية وذلك لفائدة السيد بلعيدي بلعيد بن قدور بدائرة أحواز مراكش ، اقليم مراكش 3451

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1070.77 الصادر في 22 رمضان 1397 (7 شتنبر 1977) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية وذلك لفائدة السيد لحسن بن التهامي بدائرة تاحناوت ، اقليم مراكش 3451

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1071.77 الصادر في 22 رمضان 1397 (7 شتنبر 1977) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد الزرداوي محمد بن ميلود بدائرة أحواز مراكش ، اقليم مراكش 3451

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1256.77 بتاريخ 27 ذي القعدة 1397 (10 نونبر 1977) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 3451

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.77.750 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات 3452

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الادارية.

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 1340.77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 (28 أكتوبر 1977) باجراء مباراة للقبول في الطور العالي بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية 3453

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي.

قرار لوزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 949.77 بتاريخ 9 جمادى الثانية 1397 (28 مايو 1977) بتغيير قرار وزير التعليم الثانوي والتقني رقم 518.68 الصادر في 18 شتنبر 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين ممونين 3453

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات 3454

اعلانات وبلاغات

وزارة العدل – اعلانات قضائية 3455

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي – اعلانات عن عروض أثمان 3456

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر – كتابة الدولة فى التعليم العالى والبحث العلمى – اعلان عن عرض أثمان 3458

وزارة الشبيبة والرياضة – المندوبية الاقليمية بفاس – اعلانات عن عروض أثمان 3458

وزارة السياحة – المكتب الوطنى المغربى للسياحة – قسم البنايات – مكتب عقود البناء – اعلان عن تأجيل سمسرة 3460

اقليم أكادير – اعلان عن طلب العرض المفتوح 3460

مدينة القنيطرة – المصالح البلدية – اعلان عن عرض أثمان 3460

المكتب الوطنى للشاى والسكر – اعلانان عن عروض أثمان 3460

الامـلاك العقـاريـة

أ – مطالـب التحفيـظ

محافظة أكادير 3461

محافظة الدار البيضاء – الغربية 3465

محافظة الجديدة 3465

محافظة فاس 3469

محافظة القنيطرة 3473

محافظة الخميسات 3474

محافظة الرشيدية 3478

محافظة الرباط 3478

محافظة سطات 3480

نـصـوص عـامـة

قرار لوزير الفلاحـة والاصـلاح الزراعـى رقـم 1004.77 بتاريـخ 22 رمضان 1397 (7 شتنبر 1977) بتغيير القرار رقم 602.74 الصادر فى 21 جمادى الاولى 1394 (12 يونيـه 1974) بشـأن شروط صنع المنتوجـات والمنتوجات الثانويـة للمطاحـن الصناعية الخاصة بالقمح وتعبئتها وبيعها واستعمالها.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 602.74 الصادر فى 21 جمادى الاولى 1394 (12 يونيـه 1974) بشـأن شروط صنـع المنتوجات والمنتوجات الثانوية للمطاحن الصناعية الخاصة بالقمح وتعبئتها وبيعها واستعمالها ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 1150.76 المؤرخ فى 18 رجب 1396 (17 يوليوز 1976) ؛

وبناء على الرأى الذى أبداه المجلس الادارى للمكتب الوطنى المهنى للحبـوب والقطانـى خـلال جلستـه بتـاريـخ 11 رمضـان 1397 (27 غشت 1977) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يغير كما يلى المقطع الاول من الفصل 5 من قرار وزير الفلاحـة والاصلاح الزراعى رقم 602.74 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 21 جمادى الاولى 1394 (12 يونيه 1974) :

« الفصل 5 – يحدد مبلغ الربح عن الطحن فى 8,35 درهما عن كل قنطار .....

« ..... »

(الباقى بدون تغيير)

الفصل الثانى

يسند الى مدير المكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطانى تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به ابتداء من 15 رجب 1397 (فاتح يوليوز 1977)

وحرر بالرباط فى 22 رمضان 1397 (7 شتنبر 1977)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : صالح المزيلى.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قـرار لوزيـر الـفـلاحـة والاصـلاح الـزراعـى رقـم 1005.77 بتاريخ 22 رمضان 1397 (7 شتنبر 1977) بتحديد نظام تسويق القطانى لمحصول موسم 1977.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضـى الظهيـر الشـريف رقـم 1.73.335 الـصـادر فـى 25 شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطانى ولا سيما الفصل 56 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.215 الصادر فى 26 شعبـان 1393 (25 شتنبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر فى 25 شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانـون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطانى ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.263 الصادر فى 26 شعبـان 1393 (25 شتنبر 1973) المحدثة بموجبه لفائدة المكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطانى ضريبة عن تسويق الحبوب والقطـانى والمحددة به كيفيات استخلاصها ؛

وبنـاء على قـرار الوزيـر الاول رقـم 3.334.71 الصـادر فـى 4 يبراير 1972 بتحديد لائحـة البضائـع والمنتوجات والخدمـات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعـاون رقم 3.171.72 الصـادر فى 13 يونيـه 1972 المرتبة بموجبه فى اللوائح « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتوجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.74.110 الصادر في 5 صفر 1394 (28 فبراير 1974) بالتفويض في السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتحديد ثمن القطاني ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ؛

وبناء على الرأي الذي ابداه المجلس الاداري للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني خلال جلسته بتاريخ 11 رمضان 1397 (27 غشت 1977) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

لا يجرى اي قيد على اشتراء وارجاع انواع القطاني المتحصلة من من موسم 1977.

وتمكن المساومة بين المشترى والبائع في أثمان اشتراء وبيع هذه البضائع.

غير ان ثمن الاشتراء من المنتجين يجب أن يعتبر فيه مبلغ الاقتطاع المنجز برسم ضريبة تسويق الحبوب والقطاني المحدثة لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني أي 0،30 درهم للقنطار

الفصل الثاني

تقوم وجوبا تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولون بخزن هذه البضائع في المستودعات المشار اليها في رخص القبول.

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني.

وحرر بالرباط في 22 رمضان 1397 (7 شتنبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : صالح المزيلي.

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1006.77 بتاريخ 22 رمضان 1397 (7 شتنبر 1977) بتحديد نظام تسويق الخرطال والسلت والبشنة والذرة البيضاء والزوان عن موسم سنة 1977.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ولا سيما الفصل 56 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.215 الصادر في 26 شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.263 الصادر في 25 شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) المحدثة بموجبه لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني ضريبة عن تسويق الحبوب والقطاني والمحددة به كيفيات استخلاصها ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يبراير 1972 بتحديد لائحة البضائع والمنتوجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في اللوائح « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتوجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.369 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيه 1972) بالتفويض في السلطة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ؛

وبناء على الرأي الذي ابداه المجلس الاداري للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني خلال جلسته بتاريخ 11 رمضان 1397 (27 غشت 1977) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

لا يجرى أي قيد على اشتراء وارجاع الخرطال والسلت والبشنة والذرة البيضاء والزوان من محصول سنة 1977.

وتمكن المساومة بين المشترى والبائع في أثمان اشتراء وبيع هذه البضائع.

غير أن ثمن الاشتراء من المنتجين يجب أن يعتبر فيه مبلغ الاقتطاع الواجب انجازه برسم الضريبة عن تسويق الحبوب والقطاني المحدثة لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني أي 0،30 درهم للقنطار.

الفصل الثاني

تقوم لزوما تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولون بخزن هذه البضائع في المستودعات المبينة في رخص القبول.

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني.

وحرر بالرباط في 22 رمضان 1397 (7 شتنبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : صالح المزيلي.

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1007.77 بتاريخ 22 رمضان 1397 (7 شتنبر 1977) بتحديد نظام تسويق الذرة عن موسم 1977.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ولا سيما الفصل 56 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.215 الصادر في 26 شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.263 الصادر في 26 شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) المحدثة بموجبه لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني ضريبة عن تسويق الحبوب والقطاني والمحددة به كيفيات استخلاصها ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يبراير 1972 بتحديد لائحة البضائع والمنتوجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في اللوائح « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتوجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.369 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيه 1972) بالتفويض في السلطة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ؛

وبناء على الرأي الذي ابداه المجلس الاداري للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني خلال جلسته بتاريخ 11 رمضان 1397 (27 غشت 1977) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتعين على تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولين والتجار المكلفين بجمع الحبوب والقطاني المتعاطين اشتراء أنواع الذرة من محصول سنة 1977 في مختلف الاماكن المرخص فيها بالمعاملات أن يشتروا البضاعة من المنتجين بثمن أساسي أدنى يساوي ثمن الاسترجاع المضمون من طرف المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني ، حسبما هو محدد في الفصل 3 بعده.

ويجب أن يراعى في هذا الثمن مبلغ الاقتطاع الواجب انجازه برسم الضريبة عن تسويق الحبوب والقطاني المحدثة لفائدة المكتب أي 0،30 درهم للقنطار وكذا الصوائر المطابقة لنقل البضاعة من أماكن الاشتراء الى أقرب مركز للاستعمال.

ولا يجرى أي قيد على ارجاع الذرة المقتناة بهذه الكيفية.

الفصل الثاني

تقوم لزوما تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولون بخزن هذه البضائع في المستودعات المبينة في رخص القبول.

ويمكن أن يفرض المكتب تسليم الرخص المشفوعة بها هذه البضائع في كل حركة لاحقة.

الفصل الثالث

يمنح المكتب ضمانا للاسترجاع بثمن أساسي قدره 65 درهما للقنطار على كل بضاعة عارية مقبولة في مخازن تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني أو التجار المقبولين الكائنة في مراكز الاستعمال ، ويطبق هذا الثمن الاساسي على الذرة المغربية المتحصلة من موسم 1977 بشرط أن تكون هذه الذرة سالمة من الاضرار والغش وصالحة للمتاجرة وتحتوي على المقادير القصوى التالية :

– 3 % من البذور الاجنبية منها 2 % على الاكثر من المواد الجامدة ؛

– 3 % من البذور المسوسة ؛

– 1 % من البذور الفاسدة منها 0،5 % على الاكثر من البذور المتعفنة ؛

– 3 % من البذور الفاسدة بشكل آخر اذا كان هذا التعفن لا يمس في العمق أكثر من ربع البذور.

ولا تضاف الى الثمن المطابق لهذا النموذج أية مكافأة وتحسب التخفيضات بالنقطة أو جزء النقطة على أساس 0،35 درهم للنقطة.

ويتولى المكتب اداء الفائض.

الفصل الرابع

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولين كي يستفيدوا من ضمان الاسترجاع المنصوص عليه في الفصل 3 أعلاه أن يمسكوا حصص الذرة التي يعرضونها على المكتب ولا يجوز أن تقل هذه الحصص عن 100 قنطار.

وتتلقى العروض بالمكتب في فاتح كل شهر وتوجه الى هذا المكتب عن طريق البريد المضمون. ولا يمكن أن تفوق الكميات المعروضة الكميات المبينة في التصريحات بالادخار في آخر يوم من الشهر السابق.

وتقبل ابتداء من 14 شعبان 1397 (فاتح غشت 1977) العروض الاولى المقدمة للمكتب عن موسم 1977 – 1978 ولا يمكن لتعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولين ان يتصرفوا حينئذ بكل حرية في حصص الذرة المعروضة على المكتب.

الفصل الخامس

يمنح الى تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولين فيما يخص الذرة التي استرجعها المكتب ربح الارجاع قدره 1،90 درهم عن كل قنطار وكذا جائزة عن الخزن والصيانة والتصرف قدرها 0،625 درهم للقنطار عن كل خمسة عشر يوما.

وتمنح الجائزة الاولى في متم الخمسة عشر يوما الموالية للخمسة عشر يوما التي استرجع المكتب خلالها الذرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولا تدفع الجائزة والربح الا عن الكميات المودعة طبقا للشروط المحددة في الفصول 12 و 13 و 14 من المرسوم رقم 2.73.215 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 26 شعبان 1393 (25 شتنبر 1973).

الفصل السادس

تحدد كيفيات تطبيق هذه العمليات بمنشور يصدره مدير المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني الذي يسند اليه تنفيذ هذا القرار.

وحرر بالرباط في 22 رمضان 1397 (7 شتنبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : صالح المزيلي.

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1008.77 بتاريخ 22 رمضان 1397 (7 شتنبر 1977) بتحديد نظام تسويق الشعير المتحصل عن موسم 1977.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ولا سيما الفصل 56 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.215 الصادر في 26 شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.263 الصادر في 26 شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) المحدثة بموجبه لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني ضريبة عن تسويق الحبوب والقطاني والمحددة به كيفيات استخلاصها ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يبراير 1972 بتحديد لائحة البضائع والمنتوجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في اللوائح « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتوجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.369 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيه 1972) بالتفويض في السلطة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ؛

وبناء على الرأي الذي ابداه المجلس الاداري للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني خلال جلسته بتاريخ 11 رمضان 1397 (27 غشت 1977) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتعين على تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولين والتجار المكلفين بجمع الحبوب والقطاني المتعاطين اشتراء أنواع الشعير من محصول سنة 1977 في مختلف الاماكن المرخص فيها بالمعاملات أن يشتروا البضاعة من المنتجين بثمن أساسي أدنى يعادل ثمن الاسترجاع المضمون من طرف المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني حسبما هو محدد في الفصل 3 بعد.

ويجب أن يزاعى في هذا الثمن مبلغ الاقتطاع الواجب انجازه بوسم ضريبة تسويق الحبوب والقطاني المحدثة لفائدة المكتب أي 0،30 درهم للقنطار وكذا الصوائر المطابقة لنقل البضاعة من مكان الاشتراء الى أقرب مركز للاستعمال.

ولا يجرى أي قيد على ايداع الشعير المشترى بهذه الكيفية.

الفصل الثاني

تقوم وجوبا تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولون بخزن هذه البضائع في المستودعات المبينة في رخص القبول.

ويمكن أن يفرض المكتب تسليم الرخص المشفوعة بها هذه البضائع في كل حركة لاحقة.

الفصل الثالث

يمنح المكتب ضمانا للاسترجاع بثمن أساسي قدره 65 درهما للقنطار عن كل بضاعة عارية ومقبولة في مخازن تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني أو التجار المقبولين الكائنة في مراكز الاستعمال.

ويطبق هذا الثمن الاساسي على الشعير المغربي المتحصل من موسم 1977 بشرط أن يكون سالما من الاضرار والغش وصالحا للمتاجرة وأن يصل وزنه النوعي الادنى 58 كيلوغراما للهيكتوليتر.

ويجب أن لا تتحوى أنواع الشعير على أكثر من.

– 3 % من البذور الاجنبية (غير أنواع القمح والحبوب الدقيقة) منها 2 % من المواد الجامدة ؛

– 1 % من الحبوب الدقيقة (الحبوب الاخرى والقطاني بما في ذلك البيقة) ؛

– 0،5 % من الحبوب الفاسدة (المسوسة والمتعفنة والمدفأة والمستودعة في المخازن) ،

ولا تضاف الى الثمن المطابق لهذا النموذج أية مكافأة وتحسب التخفيضات بالنقطة أو جزء نقطة على أساس 0،35 درهم للنقطة.

ويتولى المكتب أداء الفائض.

الفصل الرابع

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولين كي يستفيدوا من ضمان الاسترجاع المنصوص عليه في الفصل 3 أعلاه أن لا تقل حصص الشعير التي يعرضونها على المكتب عن 100 قنطار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتتلقى العروض بالمكتب فى فاتح كل شهر وتوجه الى هذا المكتب عن طريق « البريد المضمون » ولا يمكن أن تفوق الكميات المعروضة الكميات المبينة فى التصريحات بالاذخار فى آخر يوم من الشهر السابق.

وتتلقى ابتداء من 14 شعبان 1397 (فاتح غشت 1977) العروض الاولى المقدمة للمكتب عن موسم 1977 ـ 1978.

ولا يمكن لتعاونيات تسويق الحبوب والقطانى والتجار المقبولين أن يتصرفوا حينئذ بكل حرية فى حصص الشعير المعروضة على المكتب.

الفصل الخامس

يمنح لتعاونيات تسويق الحبوب والقطانى والتجار المقبولين فيما يخص الشعير الذي استرجعه المكتب ربح عن الارجاع قدره 1،65 درهم للقنطار وكذا جائزة عن الخزن والصيانة والتصرف قدرها 0،50 درهم للقنطار وعن كل خمسة عشر يوما.

وتمنح الجائزة الاولى فى متم الخمسة عشر يوما الموالية للخمسة عشر يوما التى استرجع المكتب خلالها الشعير.

ولا يدفع الربح والجائزة الا عن الكميات المودعة حسب الشروط المحددة فى الفصول 12 و 13 و 14 من المرسوم رقم 2.73.215 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 26 شعبان 1393 (25 شتنبر 1973).

الفصل السادس

تحدد كيفيات تطبيق هذه العمليات بمنشور يصدره مدير المكتب الوطني المهني للحبوب والقطانى الذى يسند اليه تنفيذ هذا القرار.

وحرر بالرباط فى 22 رمضان 1397 (7 شتنبر 1977).

وزير الفلاحه والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : صالح المزيلى.

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1009.77 بتاريخ 22 رمضان 1397 (7 شتنبر 1977) بتحديد نظام تسويق القمح الصلب المتحصل من موسم سنة 1977.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر فى 25 شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطانى ولا سيما الفصل 56 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.215 الصادر فى 26 شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر فى 25 شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطانى ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.263 الصادر فى 26 شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) المحدثة بموجبه لفائدة المكتب الوطني المهنى للحبوب والقطانى ضريبة عن تسويق الحبوب والقطانى والمحددة به كيفيات استخلاصها ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر فى 4 يبراير 1972 بتحديد لائحة البضائع والمنتوجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر فى 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه فى اللوائح « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتوجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.369 الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيه 1972) بالتفويض فى السلطة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ؛

وبناء على الرأى الذى ابداه المجلس الادارى للمكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطانى خلال جلسته بتاريخ 11 رمضان 1397 (27 غشت 1977) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يتعين على تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى والتجار المقبولين والتجار المكلفين بجمع الحبوب والقطانى المتعاطين اشتراء أنواع القمح الصلب من محصول سنة 1977 فى مختلف الاماكن المرخص فيها بالمعاملات أن يشتروا البضاعة من المنتجين بثمن أساسى أدنى يعادل ثمن الاسترجاع المضمون من طرف المكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطانى حسبما هو محدد فى الفصل الثالث بعده.

ويمكن عند الاقتضاء أن يزاد فى هذا الثمن الاساسى أو يخفض منه تبعا لكسور الاسترجاع المقررة فى الفصل الثالث بعده.

ويجب أن يراعى فى هذا الثمن كذلك مبلغ الاقتطاع الواجب انجازه برسم ضريبة تسويق الحبوب والقطانى المحدث لفائدة المكتب أى 0،85 درهم للقنطار وكذا الصوائر المطابقة لنقل البضاعة من مكان الاشتراء الى أقرب مركز للاستعمال.

ولا يجرى أى قيد على ارجاع القموح الصلبة المقتناة بهذه الكيفية.

الفصل الثانى

يقوم وجوبا التجار المقبولون وتعاونيات تسويق الحبوب والقطانى بخزن هذه البضائع فى المستودعات المبينة فى رخص القبول.

ويمكن أن يفرض المكتب تسليم الرخص المشفوعة بها البضائع فى كل حركة لاحقة.

الفصل الثالث

يمنح المكتب ضمانا للاسترجاع بثمن قدره 85 درهما للقنطار عن كل بضاعة عارية ومقبولة فى مخازن تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى أو التجار المقبولين الكائنة فى مراكز الاستعمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويطبق هذا الثمن الاساسى على القمح الصلب المتحصل من موسم 1977 بشرط أن يكون سالما من الاضرار والغش وصالحا للمتاجرة وأن يزن 77 كيلو فى الهيكتولتر ويحتوى على 2 % من الاوساخ (المواد الجامدة والبذور الاجنبية ما عدا القمح الطرى والشعير).

وتبعا لوزن البذور فى الهيكتولتر ولنوع ومقدار الاوساخ والكسور التى يشتمل عليها تطبق زيادات او تخفيضات مقدرة حسب كل نقطة وجزء من النقطة وفقا للجدول الآتى مع التسديد وقت الاشتراء.

أ) المكافآت :

1 – فى حالة وزن يزيد فى الهيكتولتر على 77 كيلو يمنح عن الجودة مبلغ قدره 0،60 درهم عن كل نقطة الى غاية 81 كيلو ؛

2 – فى حالة وجود قدر من الاوساخ (المواد الجامدة والحبوب الاجنبية ما عدا القمح الطرى والشعير) يقل عن 2 % تمنح مكافأة قدرها 0،60 درهم عن كل نقطة ؛

3 – فى حالة وجود قدر من القمح الشبيه بالزجاج يفوق 65 % تمنح مكافأة قدرها 0،25 درهم عن كل نقطة أو جزء نقطة ، الى غاية 75 % .

ب) التخفيضات :

1 – فى حالة وزن قمح يقل فى الهيكتولتر عن 77 كيلو يخفض من الثمن 0،60 درهم عن كل نقطة الى غاية 75 كيلو ؛

2 – يكون التخفيض حسب مقادير الاوساخ :

أ) اذا كانت المواد الجامدة (الحجارة والتراب والغبار والاجزاء المعدنية والفضالات الحيوانية أو النباتية وفضالات الحيوانات والطفيليات والحشرات الميتة والحبوب الفاسدة) والبذور الاجنبية (باستثناء القمح الطرى والشعير) تزيد على 2 % حدد مقدار التخفيض فى 0،60 درهم عن كل نقطة الى غاية 4 % ؛

ب) وفيما فوق واحد فى المائة من الشعير تخفيض قدره 0،40 درهم عن كل نقطة الى غاية 5 % ؛

ج) وفيما فوق 3 % من الحبوب المكسرة تخفيض قدره 0،15 درهم عن كل نقطة الى غاية 4 % .

ولا تعتبر الحبوب المشقوقة او المكسرة طولا حبوبا مكسرة.

د) وفيما فوق 5 % من الحبوب الشقراء المدعوة « ريد ديروم » والى غاية 10 % تخفيض قدره 0،25 درهم عن كل نقطة ؛

هـ) وفى حالة وجود نسبة قوية من الحبوب المنقطة (اما أن يكون بذرها أسود أو خطها أسود أو يكون كل من بذرها وخطها أسودين). ففيما يخص الحبوب المصابة اصابة ضعيفة : لا تخفيض فى المبلغ.

وفيما يخص الحبوب التى يكون بذرها وحده مصابا اصابة قوية : القدر المسموح به 3 % وفيما فوق ذلك تخفيض عن الرداءة قدره 0،25 درهم عن كل نقطة. وفيما يخص الحبوب التى يكون خطها مصابا اصابة قوية : القدر المسموح به 2،5 % وفيما فوق ذلك تخفيض عن الرداءة قدره 0،35 درهم عن كل نقطة ؛

و) وفيما فوق الواحد فى المائة من الحبوب المصاب مؤخرها بالنخر أو السواد يساوى التخفيض 0،15 درهم عن كل نقطة الى غاية 3 % ؛

ز) وفيما فوق الواحد فى المائة من الحبوب المسوسة تخفيض قدره 0،15 درهم عن كل نقطة الى غاية 3 % ؛

ح) يترتب عن وجود حبوب مدفأة تخفيض قدره 0،40 درهم عن كل نقطة الى غاية 2 % ؛

ط) وفيما فوق الواحد فى المائة من الحبوب ذات النبت تخفيض قدره 0،25 درهم عن كل نقطة الى غاية 3 % ؛

ى) اذا كانت فى البضاعة حبوب مضرة طبقت عليها المقتضيات التالية :

اذا كانت نسبة الحلبة المائوية تتراوح بين غرام واحد و 10 غرامات فى المائة كيلو فينقص من أجلها 0،65 درهما عن كل قنطار ، واذا كانت النسبة المائوية تفوق 10 غرامات فى المائة كيلو جاز للمشترى ان يساوم البائع فى قدر التنقيص.

واذا كان الامر يتعلق بالشيكرية (بسورولية امريكانا) فالنسبة المسموح بها هى 0،05 % وتجوز المساومة فى التخفيض فيما فوقها

أما عن الحندقوق فالنسبة المسموح بها هى 0،05 % ، وعند تجاوزها يكون التنقيص كذلك موضوع مساومة بين المتعاملين.

وفيما يخص الدنقة فالنسبة المسموح بها هى 0،1 % ، واذا كانت النسبة تتراوح بين 0،1 % و 0،3 % كان التنقيص موضوع مساومة أيضا.

وفيما عدا ذلك من الحبوب المضرة كالثوم مثلا فان المساومة هى التى تحدد بكل حرية قدر التنقيص ؛

ك) واذا كانت توجد فى الحب الواحد عدة عيوب يجرى عليها التخفيض (مثل الحبوب المكسرة الكثيرة الدقيق والمنخورة فى آن واحد) فلا يطبق الا القدر الاعلى من التخفيض.

الفصل الرابع

ان الحبوب الآتى ذكرها لا تنتفع بضمانة ارجاع المكتب المنصوص عليها فى الفصل 3 اعلاه :

1 – القمح الصلب الذى يقل وزنه النوعى عن 75 كيلو ؛

2 – القمح الصلب الذى يحتوى مزجه على أكثر من 7 % من القمح الطرى أو على أكثر من 5 % من الشعير ؛

3 – القمح الصلب المحتوى مجموعه عى أكثر من 4 % من المواد الجامدة (الحجارة والتراب والغبار والاجزاء المعدنية والفضالات الحيوانية أو النباتية وفضلات الحيوانات أو الطفيليات أو الحشرات الميتة أو الحبوب الفاسدة) والحبوب الاجنبية (باستثناء القمح الطرى والشعير) ؛

4 – القمح الصلب المحتوى على اكثر من 4 % من الحبوب المكسرة ؛

5 – القمح الصلب المحترق على أكثر من 10 % من القمح الصلب الاشقر (ريديروم) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6 – القمح الصلب المحتـوى على حبوب مضرة بنسبة تتجـاوز المقادير التالية :

أ) الحلبة : 10 غرامات فى 100 كيلو ؛

ب) الثوم 0 % ؛

ج) الحندقوق : 0،05 % ؛

د) الدنقة : 0،1 % ؛

هـ) الشيكرية (بسروليا اميركانا) : 0،05 %.

7 – القمـح الصلب المحتـوى على أكثـر من 3 % من الحبـوب المنخـورة ؛

8 – القمـح الصلـب المحتـوى عـلى أكثر مـن 0،125 % مـن الحبوب المنخورة ؛

9 – القمح الصلب المحتـوى عى أكثر مـن 2 % من الحبـوب المسوسة ؛

10 – القمـح الصلـب المحتـوى عـلى أكثر مـن 0،5 % مـن الحبوب المثقبة ؛

11 – القمـح الصلـب المحتـوى عـلى أكـثـر من 2 % مـن الحبوب المدفأة ؛

12 – القمـح الصلب المحتـوى على أكثـر من 3 % من الحبـوب ذات النبت.

الفصل الخامس

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى والتجار المقبولين كى يستفيدوا من ضمان الاسترجاع المنصوص عليه فى الفصل 3 أعلاه أن لا تقل حصص القمح الصلب التى يعرضونها علـى المكتـب عن 100 قنطار.

وتتلقى العروض بالمكتب ابتداء من فاتح كل شهر ، وتوجـه الى هذا المكتب عن طريق « البريـد المضمون ». ولا يمكن أن تفـوق الكميات المعروضة الكميات المبينـة فى التصريحات بالاذخـار فى آخر يوم من الشهر السابق.

وتتلقى ابتداء من 14 شعبان 1397 (فاتح غشت 1977) العـروض الاولى المقدمة للمكتب عن موسم 1977 – 1978.

ولا يمكن لتعاونيات تسويق الحبوب والقطانى والتجار المقبولين أن يتصرفوا حينئذ بكل حرية فى حصص القمح الصلب المعروضة على المكتب بهذه الكيفية.

الفصل السادس

يمنح لتعاونيات تسويق الحبـوب والقطانى والتجـار المقبولين فيما يخص القمح الصلب الذى استرجعه المكتب ربح عن الارجـاع يحدد قدره فى 2،53 درهما عن كل قنطار وكذا جائزة عن خزن القمح وصيانته والتصرف فيه قدرها 0،625 درهما للقنطار عن كل خمسة عشر يوما.

وتمنح الجائزة الاولى فى متم الخمسة عشر يوما الموالية للخمسة عشر يوما التى استرجع المكتب خلالها القمح الصلب.

ولا يدفع الربح والجائزة الا عن الكميات المودعة حسب الشروط المبينة فى الفصول 12 و 13 و 14 من المرسوم رقم 2.73.215 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 26 شعبان 1393 (25 شتنبر 1973).

الفصل السابع

يسنـد تنفيـذ هـذا القـرار الى مدير المكتب الوطنـى المهنـى الحبوب والقطانى.

وحرر بالرباط فى 22 رمضان 1397 (7 شتنبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : صالح العزيلى.

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمـد عصمان.

قـرار لـوزيـر الـفـلاحـة والاصـلاح الـزراعـى رقم 1010.77 بتاريخ 22 رمضان 1397 (7 شتنبر 1977) بتحديد نظام تسويق القمح الطرى لمحصول موسم 1977.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضـى الظهيـر الشـريف رقـم 1.73.335 الـصـادر فـى 25 شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطانى ولا سيما الفصل 56 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.215 الصادر فى 26 شعبـان 1393 (25 شتنبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر فى 25 شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانـون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطانى ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.263 الصادر فى 26 شعبـان 1393 (25 شتنبر 1973) المحدثة بموجبه لفائدة المكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطانى ضريبة عن تسويق الحبوب والقطـانى والمحددة به كيفيات استخلاصها ؛

وبنـاء على قـرار الوزيـر الاول رقـم 3.334.71 الصـادر فـى 4 يبراير 1972 بتحديد لائحـة البضائـع والمنتوجات والخدمـات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعـاون رقم 3.171.72 الصـادر فى 13 يونيـه 1972 المرتبة بموجبه فى اللوائح « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتوجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبنـاء على المرسـوم رقم 2.72.369 الصـادر فى فاتح جمـادى الاولى 1392 (13 يونيه 1972) بالتفويض فى السلطة لوزير الفـلاحة والاصلاح الزراعى ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ؛

وبناء على الرأى الذى ابـداه المجلـس الادارى للمكتب الوطنـى المهنى للحبوب والقطـانى خلال جلسته بتـاريخ 11 رمضـان 1397 (27 غشت 1977) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الجزء الاول

الاشتراء من المنتجين

الفصل الاول

ان تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى والتجار المقبولين والتجار المكلفين بجمع الحبوب والقطانى المتعاطين لاقتناء أنواع القمح الطرى لموسم 1977 فى مختلف الاماكن المرخص فيها باجراء معاملات يتعين عليهم اشتراء هذه البضائع بالثمن الاساسى البالغ قدره 85 درهما للقنطار.

ويطبق هذا الثمن على البضاعة بدون لف المقبولة فى مخازن تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى أو التجار المقبولين الواقعة بمراكز الاستعمال.

وتزاد على هذا الثمن عند الاقتضاء مبالغ عن الجودة أو تنقص منه عن الرداءة حسبما هو مبين فى الفصل الثانى بعده.

ويجب أن يراعى فى هذا الثمن كذلك القدر الواجب الذى يقتطع من قبل أداء تسويق الحبوب والقطانى المحدث لفائدة المكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطانى أى 0،85 درهم عن كل قنطار وكذا الصوائر المطابقة لنقل البضائع من محل شرائها الى أقرب مركز للاستعمال.

الجزء الثانى

الجوائز والمكافاة عن الجودة والتنقيص عن الرداءة

الفصل الثانى

يطبق الثمن الاساسى على أنواع القمح الطرى الجيد لموسم 1977 البالغ وزنه 77 كيلو فى الهيكتولتر والمشتمل على 3 % من الاوساخ (المواد الجامدة والحبوب الاجنبية).

وتبعا لوزن الحبوب بالهيكتولتر وماهيتها ونسبة الاوساخ والتكسير فيها فان المكافآت والتخفيضات المحسوبة بالنقط أو أجزائها تطبق على قاعدة السلم الآتى مع الاداء وقت الشراء.

أ) المكافآت عن الجودة :

أولا – يزاد مبلغ عن الجودة قدره 0،60 درهم الى غاية 81 كيلو عن كل نقطة وذلك عن الوزن فى الهيكتولتر الذى يتعدى 77 كيلو ؛

ثانيا – اذا كانت نسبة الاوساخ تقل عن 3 % فقدر الزيادة يساوى 0،60 درهم عن كل نقطة.

ب) التنقيص عن الرداءة :

أولا – يكون التنقيص عن الرداءة حسب الوزن النوعى :

– فاذا كان وزن الهيكتولتر يقل عن 77 كيلو فقدر التنقيص يساوى 0،60 درهم عن كل كيلو الى غاية 68 كيلو ؛

– واذا كان القمح الطرى يقل وزنه النوعى عن 68 كيلو لاحتوائه على الاوساخ واستحالة عرضه للبيع فان تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى أو التجار المقبولين يمكنهم شراؤه لتنظيفه.

وتطبق بشأنه التنقيصات المبينة أسفله :

– فاذا كان الوزن النوعى يقل عن 68 كيلو فينقص عن كل كيلو الى غاية 66 كيلو ما قدره 0،65 درهما ؛

– واذا كان الوزن النوعى يقل عن 66 كيلو فينقص عن كل كيلو 0،70 درهم الى غاية 64 كيلو.

ثانيا – يكون التنقيص حسب نوع الاوساخ :

أ) اذا كانت المواد الجامدة (الحجارة والتراب والغبار والاجزاء المعدنية والفضلات الحيوانية أو النباتية وفضلات الحيوانات والطفيليات والحشرات الميتة) والحبوب الفاسدة والحبوب الاجنبية (باستثناء القمح الصلب والشعير والسلت) تتعدى نسبتها 3 % فقدر التنقيص يساوى 0،60 درهم عن كل نقطة الى غاية 6 % ؛

– وفى حالة تجاوز 6 % فللمشترى أن يرفض البضاعة أو ان يساوم البائع فى التنقيص من ثمنها ؛

– ويعتبر الشعير وسخا اذا كان ثلثا وزنه وسخا ؛

ويعتبر السلت وسخا اذا كان نصف وزنه وسخا غير أنه اذا تعدت نسبة الحبوب المائوية 5% من الشعير أو السلت فان مجموع وزنها يعد وسخا ؛

ب) واذا كانت النسبة المائوية للحبوب المكسرة تفوق 3 % فيكون التنقيص بمقدار 0،15 درهم عن كل نقطة الى غاية 5 % ؛

واذا تعدت النسبة 5 % فيكون التنقيص بمقدار 0،30 درهم عن كل نقطة الى غاية 6 % ؛

واذا تجاوزت النسبة المذكورة 6 % فللمشترى ان يرفض البضاعة أو ان يساوم البائع فى التنقيص من ثمنها ؛

ولا تعتبر الحبوب المشقوقة أو المكسرة طولا حبوبا مكسرة ؛

ج) اذا كانت فى البضاعة حبوب مضرة فتطبق عليها المقتضيات التالية :

اذا كانت نسبة الحلبة المائوية تتراوح بين غرام واحد و 10 غرامات فى 100 كيلو فينقص من أجلها 0،65 درهم عن كل قنطار واذا كانت النسبة المائوية تفوق 10 غرامات فى 100 كيلو فللمشترى أن يساوم البائع فى قدر التنقيص ؛

واذا كان الامر يتعلق بالشيكرية (بسورولية اميريكانا) فالنسبة المسموح بها هى 0،05 % وتجوز المساومة فى التخفيض فيما فوقها ؛

أما عن الحندقوق فالنسبة المسموح بها هى 0،05 % وعند تجاوزها يكون التنقيص كذلك موضوع المساومة بين المتعاملين ؛

وفيما يخص الدنقة فالنسبة المسموح بها هى 0،1 % واذا كانت النسبة تتراوح بين 0،1 % و 0،3 % كان التنقيص موضوع مساومة أيضا ؛

وفيما عدا ذلك من الحبوب المضرة كالثوم مثلا فان المساومة هى التى تحدد بكل حرية قدر التنقيص ؛

د) اذا كان القمح يحتوى على حب منخور تتجاوز كميته النسبة المسموح بها وقدرها 0،125 % فللمشترى ان يرفض البضاعة أو يساوم البائع بشأن التنقيص ؛

هـ) اذا كانت النسبة المائوية من الحبوب المصاب مؤخرها بالنخر أو السواد تفوق 1 % فقدر التنقيص 0،15 درهم عن كل نقطة الى غاية 3 % ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

واذا كانت هذه النسبة تفوق 3 % فللمشترى ان يرفض البضاعة أو يساوم البائع بشأن التنقيص ؛

و) اذا كانت النسبة المذكورة من الحب المنخور تتجاوز 1 % فقدر التنقيص 0،15 درهم عن كل نقطة الى غاية 3 % وعند تجـاوز 3 % فللمشترى ان يرفض البضاعة أو يساوم البائع بشأن التنقيص ؛

ز) يترتب عن وجود حبوب مدفـأة تنقيص 0،40 درهم عن كـل نقطة الى غاية 2 % ؛

واذا كانت هذه النسبة تفوق 2 % فللمشترى ان يرفض البضاعة أو يساوم البائع بشأن التنقيص ،

ح) اذا كانت النسبة تفوق 1 % من الحبوب ذات النبت فيكـون قدر التنقيص 0،25 درهم عن كل نقطة الى غاية 3 % .

وعند تجاوز 3 % فللمشترى ان يرفض البضاعة أو يساوم البائع بشأن التنقيص.

الجزء الثالث

اذخـار الحبـوب

الفصل الثالث

تقوم تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى والتجـار المقبولـون وجوبا باذخار هذه البضـائع فى المستـودعات المشـار اليها فى رخص القبول.

ولا يسمح باخراج أى نوع من القمح الطرى من مخازن تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى والتجـار المقبولين وارباب المطاحـن الصناعية الا اذا كان مرفوقا برخصة للرواج يسلمها المكتب.

الفصل الرابع

تمنح لتعاونيات تسويق الحبوب والقطانى والتجار المقبولين وكذا الى أرباب المطاحن الصناعية جائزة عن الخزن والصيانة والتصرف يحدد قدرها فى 0،625 درهم عن كـل قنطار وعن كـل خمسة عشر يوما برسم الكميات المذخرة من القمح الطرى ابتداء من 13 رجب 1397 (فاتح يوليوز 1977) وابتداء من فاتح و 16 من كل شهر فى مراكـز الاستعمال طبقا للشروط المحـددة فى الفصول 12 و 13 و 14 مـن المرسوم رقم 2.73.215 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 26 شعبان 1393 (25 شتنبر 1973).

الجزء الرابع

بيع القمح لمستعمليه

الفصل الخامس

ان ثمن بيع القمح الطرى لارباب المطاحن الصناعية للقموح يحدد فى 87،53 درهما للقنطار.

ويشمل ما يلى :

أولا ـ ثمن شرائه من المنتجين وقدره 85 درهما ؛

ثانيا ـ الربح الممنوح عن الارجاع المخول لتعاونيات تسويـق الحبوب والقطانى والتجار المقبولين وقدره 2،53 درهما.

وتطبق على ثمن البيع حسبما هو محدد اعلاه المبالغ الممنوحة عن الجـودة والمبـالغ المخفضـة عـن الـرداءة المقـررة فى الفصـل الثانى أعلاه.

ويفهم من ثمن البيع هذا الثمن الخاص بالبضاعة بدون لف ساعة تسلمها وقبولها بمخازن البائع

الفصل السادس

ان البيوع الاخرى المنجزة بالسوق الداخلية عملا بالرخص التى يسلمهـا المكتب يتـم انجازها بسعـر البيـع المحـدد من طرف هذه المؤسسة.

الجزء الخامس

القموح غير المقبولة فى التجارة

الفصل السابع

تعتبر غير مقبولة فى التجارة :

أولا ـ القموح الطرية من موسم 1977 المتراوح وزن الهيكتولتر منها بين 68 كيلو و 64 كيلو والمحتوية على أكثر من 5 % من الاوساخ (المواد الجامدة والحبـوب الاجنبية) أو التى تتعـدى كمية حبوبهـا المكسرة أو الفاسدة أو المضرة النسب المشـار إليهـا فى الفصـل الثانى من هذا القرار.

ولا يمكن أن تسلم لارباب المطاحن أو تصدر للخارج بعد معالجتها وجعلها صالحة للتجارة ؛

ثانيا ـ القمـوح الطريـة التـى يقـل وزن الهيكتولتـر منهـا عن 64 كيلو ؛

ثالثا ـ القموح الطرية المحتوية عـلى أكثـر مـن 0،5 % مـن الحبوب المسوسة.

الفصل الثامن

تباع حسب الشروط المعينة من لدن المكتب القموح غير المقبولة فى التجارة والمتحصلة من تنقية أو تصفية قمـوح أخرى والقمـوح الرقيقة التى يقل وزن الهيكتولتر منها عن 64 كيلو وكذا الفضالات.

الجـزء السادس

مقتضيات مختلفة

الفصل التاسع

ان القموح الطرية للمواسم السابقة والقموح المستوردة تعتبـر بمثابة قموح طرية لموسم 1977.

الفصل العاشر

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى مدير المكتب الوطنى للحبوب والقطانى

وحرر بالرباط فى 22 رمضان 1397 (7 شتنبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : صالح العزيلى.

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص خـاصـة

مرسوم رقم 2.77.501 بتاريخ 15 شوال 1397 (29 شتنبر 1977) تخرج بموجبه من حيز الملك العمومي وتضم الى ملك الدولة الخاص قطعة أرضية متاصلة من متروك عرض مساحة ممر قصبة حرطان الرابط بين المسلك الثلاثي رقم 3301 فيما بين مكناس وسيدى قاسم عبر مرس البرود وبين المسلك الثلاثي رقم 3309 الذاهب من مكناس الى عين الرمل ويؤذن به فى اجراء معاوضة عقارية بدون مدرك وتضم القطعة الارضية المتاصلة من هذه المعاوضة الى الملك العمومي (اقليم مكناس).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) بشأن الملك العمومي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من الوزير الاشغال العمومية والمواصلات بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تخرج من حيز الملك العمومي وتضم الى ملك الدولة الخاص قطعة أرضية بالغة مساحتها خمسة آلاف وأربعمائة وسبعين (5.470) مترا مربعا ومتأصلة من متروك عرض مساحة ممر قصبة حرطان الرابط بين المسلك الثلاثي رقم 3301 فيما بين مكناس وسيدى قاسم عبر مرس البرود وبين المسلك الثلاثي رقم 3309 الذاهب من مكناس الى عين الرمل . وقد رسمت القطعة المذكورة بلون أحمر فى التصميم ذى المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

يؤذن فى معاوضة القطعة الارضية المذكورة بدون مدرك بقطعة ارضية بالغة مساحتها سبعة آلاف وثلاثمائة وأربعين (7.340) مترا مربعا مرسومة بلون اخضر فى التصميم المشار اليه أعلاه وجارية على ملك السيد الحاج محمد الهريف.

الفصل الثالث

تضم القطعة الارضية المتأصلة من هذه المعاوضة والمرسومة بلون أخضر فى التصميم ذى المقياس 1/1.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم الى الملك العمومي للدولة قصد تأليف عرض مساحة ممر قصبة حرطان الرابط بين المسلك الثلاثي رقم 3301 فيما بين مكناس وسيدى قاسم عبر مرس البرود وبين المسلك الثلاثي رقم 3309 الذاهب من مكناس الى عين الرمل.

الفصل الرابع

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 15 شوال 1397 (29 شتنبر 1977)

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : أحمد التازى.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

مرسوم رقم 2.76.699 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الاراضى الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليما آسفى والصويرة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل الثامن منه ؛

وبناء على القرار الوزارى رقم 35.76 الصادر فى 6 ذى القعدة 1395 (10 نونبر 1975) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون ، حسبما وقع تتميمه بالقرار الوزارى رقم 1154.76 المؤرخ فى 4 رجب 1396 (2 يوليوز 1976) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تحدد حسبما هى منشورة فى الملحق بهذا المرسوم لائحة الموزعة عليهم القطع الارضية الكائنة بالتجزئات المبينة فى القرار الوزارى رقم 35.76 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 6 ذى القعدة 1395 (10 نونبر 1975) حسبما وقع تتميمه.

الفصل الثانى

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : صالح العزيلى.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لائحة الموزعة عليهم القطع الارضية بتجزئات اقليمي آسفي والصويرة

توزيـع 1973

الرقم الترتيبي	الاسماء الشخصية والعائلية	الجماعة القروية	العنـاويـن
	تجزئة احد درة (اقليم الصويرة)		
	السـادة :		
1	قدور بن علال.	أحد درة	دوار بوجلاخ فخذة اونارة.
2	الحسن الرافعي.	كـذلـك	دوار طالبية فخذة اونارة.
3	محمد يكوت.	كـذلـك	دوار تبالت فخذة الحرارتة.
4	حسن بني زانة.	كـذلـك	دوار تاوبالت فخذة الحرارتة.
5	ابو فتيح بن الشيخ.	كـذلـك	دوار الحدادة فخذة طلحة.
6	محمد عفيف.	كـذلـك	دوار الشعب فخذة عين الحجر.
7	محمد آية الله.	كـذلـك	دوار المعشات فخذة عين الحجر.
8	ابراهيم الضعيف.	كـذلـك	دوار تبية فخذة اونارة.
9	عبد السلام شرنوق.	كـذلـك	دوار آيت الجرايدى فخذة الحرازنة.
10	عبد القادر الهرود.	كـذلـك	دوار آيت العياشي فخذة اونارة.
11	بوجمعة العاوت.	كـذلـك	دوار تاوبالت فخذة الحرازنة.
12	عبد الله بن بلعيد.	كـذلـك	دوار ايمزوغار فخذة تالة.
13	العايش الناجم.	كـذلـك	دوار تبالت فخذة الحرارتة.
14	محمد الربيعي.	كـذلـك	دوار شبابطة فخذة مطرزة.
15	بوجمعة معمر.	كـذلـك	دوار زاوية الشريف فخذة تالة.
16	مولاي أحمد زروال.	كـذلـك	دوار زمانات فخذة مطرزة.
17	محمد بن علي.	كـذلـك	دوار ايمزوغار فخذة تالة.
	تجزئة احد البخاتي (اقليم آسفـي)		
18	ابراهيم بطاط.	أحد البخاتي	دوار القواسمة البخاتي جنوبا.
19	أحمد الحشادي.	كـذلـك	دوار العتاتمة المطارفة.
20	مسعود القامري.	كـذلـك	دوار العتاتمة المطارفة.
	تجزئـة سحيم (اقليم آسفي)		
21	محمد الكردودي.	سيدى الكرعانى	دوار الكراكرة العلالشعة.
22	محمد (فتحا) بن الطاهر الحفار.	كـذلـك	دوار العزبان اجملات.
	تجزئة بوكدرة I (اقليم آسفي)		
23	سعيد حنيدرة.	ثلاثاء سيدى بوكدرة	دوار زونات جمايل.
24	البشير بن عبد الكريم المتوكل.	كـذلـك	دوار العتاتمة المهادى.

مرسوم رقم 2.76.521 بتاريخ 20 شـوال 1397 (4 أكتوبـر 1977) بالاعلان انه من المصلحة العمومية وضع قناة لتصريف المياه من محطة الضخ الى محطة المعالجة قصد تزويد المدن الساحلية الواقعة بين القنيطـرة والدار البيضاء بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد أبي رقراق وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض (عمالة الرباط وسلا).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 جمـادى الثـانية 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتـلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء وعلى ملف البحث الذى أجرى فى قيادة عين العودة والمقاطعة الحضرية السادسة لعمـالة الربـاط وسلا فيما بين 26 محرم 1396 (28 يناير 1976) و 26 ربيع الاول 1396 (28 مارس 1976) ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمـومية وضع قناة لتصريف الميـاه من محطة الضخ الى محطـة المعالجة قصد تزويـد المـدن السـاحلية الواقعة بين القنيطرة والدار البيضاء بالماء الصالح للشرب.

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الارضيتين المبينتين فى الجدول بعده والمرسومة حدودهمـا بخطوط مختلفـة فى التصميم التجزيئى ذى المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعه الارضية فى التصميم	رقم الرسم العقارى وأسماء الاملاك	أسماء وعناوين الملاكين أو المظنون انهم الملاكون	المساحة هـ آ س
1	الرسم العقارى رقم R/20179 الملك المدعو « مطعم وادى عكراش »	السادة والسيدات : 1 – ورثة ادريس بن الحاج محمد المذكورى : لال زينب بنت الفقيه عبد السلام بن ابراهيم زوجته الساكنة بدرب الفاسى بالرباط ؛ محمـد ؛ عبد الغنى ؛ عثمـان ؛ نور الديـن ، وهم أولاده الساكنون جميعا بدرب الفاسى بالرباط. فريدة زوجة الحاج بنعاشر بن المكى بولعمان كدايرة ، قائد أولاد زيان بالدار البيضاء. ثريا زوجة عبد الله لبريس ، قائد زناتة بالدار البيضاء. فخيتة زوجة الجيلالى بن الحاج عباس حكم بدرب مورينو بالرباط. وهن بناته الساكنات كلهن عند أزواجهن. 2 – ورثة الحاج بوبكر بن الحاج محمد المذكورى : رحمة بنت سيدى حساين الادريسى زوجته ؛ عبد الفتاح ؛ التهامـى ؛ عبد اللطيف ؛ محمـد ؛ فوزيـة ؛ زبيدة زوجة سيدى كمار بن محمد (فتحا) المذكورى ؛ مليكة زوجة سيدى محمد بن عثمان المذكورى ؛ ربيعة زوجة سيدى محمد بن المعطى المذكورى ؛ وهم أولاده الساكنون جميعا بزقاق ابن حوقل ، رقم 1 بالرباط ، النائب عنهـم جميعا السيد شادون. 3 – بوشعيب بن الكناوى الفلاح ، الساكن بقبيلة الحوزية ، أحواز الرباط. 4 – السيد حمو بن لحسن بن العربى ، الساكن بالكيلومتر 8 – طريق زعير.	10 9
2	الرسم العقارى رقم R/1588 الملك المدعو « ديست »	محمد البشير زقاق بن العروسى ، رقم 16 ، تابريكت بسلا ؛ أحمد بن عمر ، طريق مكناس ، رقم 1 بسلا.	60 13 3

الفصل الثالث – يفوض فى حق نزع الملكية الى المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب.

الفصل الرابع – يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ومديـر المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

الوزير الاول ،

الامضاء : احمد عصمان .

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : أحمد التازى.

مرسوم رقم 2.77.636 بتاريخ 16 شـوال 1397 (30 شتنبـر 1977) بالاعلان انه من المصلحة العمومية وضع قناة للماء قصد تعزيز شبكة تزويد مدينة وارزازات بالمـاء الصالح للشرب وبنـزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم وارزازات).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصـادر فى 26 جمادى الثـانية 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتـلال الموقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذى أجرى من 30 يونيه الى 31 غشت 1976 بدائرة وارزازات ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية وضع قناة للماء قصد تعزيز شبكة تزويد مدينة وارزازات بالماء الصالح للشرب (اقليم وارزازات).

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المبينة فى الجدول بعده والمرسومة بلون أحمر فـى التصميـم ذى المقيـاس 1/1.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطع الارضية في التصميم	اسم الملك ورقم الرسم العقاري	أسماء وعناوين الملاكين أو المظنون انهم الملاكون	المساحة على وجه التقريب
1	غير محفظة	السادة والسيدات : ورثة الحاج ابراهيم شمس الدين وهم : خديجة ؛ مماس ؛ محمد : السعدية ؛ عبد الكريم : زينة ؛ بحي كانكولا ، شارع محمد الخامس بوارزازات.	آ س 4 65

الفصل الثالث. – يفوض في حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

الفصل الرابع. – يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 شوال 1397 (30 شتنبر 1977).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : أحمد التازي.

مرسوم رقم 2.77.708 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة الجديدة الصادر بالاذن للمدينة في التخلي بالمراضاة لاحد الافراد عن قطعة أرضية من الملك البلدي الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.315 الصادر في 28 ذي الحجة 1379 (23 يونيه 1960) بشأن التنظيم الجماعي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة الجديدة خلال جلسته بتاريخ 8 شعبان 1395 (16 غشت 1975) ؛

وباقتراح من وزير الدولة المكلف بالداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعي لمدينة الجديدة الصادر في 8 شعبان 1395 (16 غشت 1975) بالاذن للمدينة في التخلي بالمراضاة للآنسة سبيرولا مركانتوناتو عن قطعة أرضية من الملك البلدي الخاص بالغة مساحتها نحو اثنين وتسعين مترا مربعا (92) حامل مطلب تحفيظها رقم 40329/I وكائنة بزاوية شارع الجامعة العربية وزقاق ابن يونس . وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بلون اصفر في التصميم المضاف الى اصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

ينجز هذا التخلي بثمن قدره خمسون درهما للمتر المربع (50) أي بثمن اجمالي قدره أربعة آلاف وستمائة درهم (4.600).

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لمدينة الجديدة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 شوال 1397 (4 اكتوبر 1977).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

مرسوم رقم 2.77.709 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش الصادر بالاذن للمدينة في التخلي بالمراضاة لاحدى الشركات عن قطعة أرضية من الملك البلدي الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.315 الصادر في 28 ذي الحجة 1379 (23 يونيه 1960) بشأن التنظيم الجماعي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال جلسته بتاريخ 13 رمضان 1396 (8 شتنبر 1976) ؛

وباقتراح من وزير الدولة المكلف بالداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش الصادر في 13 رمضان 1396 (8 شتنبر 1976) بالاذن للمدينة في التخلي بالمراضاة للشركة العقارية بمراكش عن قطعة أرضية من الملك البلدي الخاص بالغة مساحتها نحو ثلاثة آلاف وسبعمائة متر مربع (3.700) كائنة بين شارعي فرنسا وكندي بحي ليفرناج بمراكش وحامل رسمها العقاري رقم M/2574 . وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بخط أحمر في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

ينجز هذا التخلي بثمن قدره مائة درهم للمتر المربع (100) أي بثمن اجمالي قدره ثلاثمائة وسبعون ألف درهم (370.000).

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 شوال 1397 (4 اكتوبر 1977).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

سحب والغاء أربع رخص في الاستغلال

بموجب المرسوم رقم 2.77.272 الصادر في 16 شوال 1397 (30 شتنبر 1977) يرفض طلب التمديد الاستثنائي لمدة 12 سنة المقدم بشأن رخص الاستغلال الاربع الحاملة الارقام 1339 و 1340 و 1383 و 1476 والجارية على ملك الشركة المغربية للباريت . وتلغى هذه الرخص طبقا لمقتضيات الفصل 61 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم.

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 806.77 بتاريخ 27 رجب 1397 (15 يوليوز 1977) بتتميم القرار رقم 615.76 الصادر في 29 ربيع الاول 1396 (31 مارس 1976) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم.

ان وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

بناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 615.76 الصادر في 29 ربيع الاول 1396 (31 مارس 1976) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتمم كما يلي ابتداء من فاتح شعبان 1397 (19 يوليوز 1977) الفصل الاول من القرار رقم 615.76 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 29 ربيع الاول 1396 (31 مارس 1976) :

« الفصل الاول. – يعين .....

العمالات والاقاليم	الاختصاص في الميزانية ونوع النفقات	الآمر المساعد بالدفع	النواب	المحاسب المكلف
.....	.....	.....	.....	.....
في مجموع التراب المغربي	الميزانية العامة لقسم القواعد الجوية	السيد نور الدين الليث ، رئيس قسم القواعد الجوية ، الرباط	السيد عبد السلام الصقلي ؛ السيد عبد الجواد الحريشي ، المهندسان ؛ السيد محمد بلمجدوب ، المهندس.	القباضة المالية بالرباط
.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير)

الفصل الثاني. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 27 رجب 1397 (15 يوليوز 1977).

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : أحمد التازي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 866.77 بتاريخ 10 رمضان 1397 (26 غشت 1977) بتتميم القرار رقم 540.74 الصادر في 15 ربيع الثاني 1394 (8 مايو 1974) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم.

ان وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

بناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 540.74 الصادر في 15 ربيع الثاني 1394 (8 مايو 1974) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتمم كما يلي ابتداء من 16 رمضان 1397 (فاتح شتنبر 1977) الفصل الاول من القرار رقم 540.74 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 15 ربيع الثاني 1394 (8 مايو 1974) :

« الفصل الاول. – يعين .....

اسم وصفة الآمر المساعد بالدفع	الاختصاصات الترابية والميزانية	اسم ودرجة النائب	الاختصاصات الترابية والميزانية	محاسب الرباط	المحاسب المكلف
السيد نور الدين دينية ، مدير الاشغال المالية.	مجموع المغرب الميزانية العامة لمديرية الاشغال المالية.	السيد محمد المروني العلمي ، مهندس الدولة.	النفقات المعهود بها لتهيئة سد للا تاكركوشت بمراكش.	القباضة المالية بمراكش.	القباضة المالية بالرباط.

(الباقي بدون تغيير)

الفصل الثاني. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1397 (26 غشت 1977).

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : أحمد التازي.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 779.77 بتاريخ 17 شعبان 1397 (4 غشت 1977) بتعيين آمر مساعد بالدفع.

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) بشأن المديرية العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد عبد اللطيف بنغموش ، رئيس الامن الجهوي بالعيون ، آمرا مساعدا بدفع نفقات تسيير المديرية العامة للامن الوطني (الامن الجهوي بالعيون).

الفصل الثاني

يبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول أعلاه باب الميزانية الذي يمكن انجاز النفقات برسمه . ويكون المحاسب المكلف بهذه النفقات هو قابض المالية بالعيون.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 شعبان 1397 (4 غشت 1977).

المدير العام للامن الوطني ،

الامضاء : عبد الرحمان الربيع.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 780.77 بتاريخ 17 شعبان 1397 (4 غشت 1977) بتعيين آمر مساعد بالدفع.

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) بشأن المديرية العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد رحال ايغوير ، رئيس الامن الجهوي بالقنيطرة ، آمرا مساعدا بدفع نفقات تسيير المديرية العامة للامن الوطني (الامن الجهوي بالقنيطرة).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثانى

يبين فى التفويض فى الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه فى الفصل الاول أعلاه باب الميزانية الذى يمكن انجاز النفقات برسمه . ويكون المحاسب المكلف بهذه النفقات هو قابض المالية بالقنيطرة.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 17 شعبان 1397 (4 غشت 1977).

المدير العام للامن الوطنى ،
الامضاء : عبد الرحمان الربيع.

قرار للمدير العام للامن الوطنى رقم 781.77 بتاريخ 17 شعبان 1397 (4 غشت 1977) بتعيين آمر مساعد بالدفع.

ان المدير العام للامن الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر فى 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) بشأن المديرية العامة للامن الوطنى ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد عبد السلام المزايطى ، رئيس الامن الجهوى بالرباط ، آمرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية تسيير المديرية العامة للامن الوطنى (الامن الجهوى بالرباط).

الفصل الثانى

يبين فى التفويض فى الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه فى الفصل الاول أعلاه باب الميزانية الذى يمكن انجاز النفقات برسمه . ويكون المحاسب المكلف بهذه النفقات هو قابض المالية بالرباط.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 17 شعبان 1397 (4 غشت 1977).

المدير العام للامن الوطنى ،
الامضاء : عبد الرحمان الربيع.

قرار للمدير العام للامن الوطنى رقم 782.77 بتاريخ 17 شعبان 1397 (4 غشت 1977) بتعيين آمر مساعد بالدفع.

ان المدير العام للامن الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر فى 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) بشأن المديرية العامة للامن الوطنى ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد محمد الصايغ ، رئيس الامن الجهوى بمراكش ، آمرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية تسيير المديرية العامة للامن الوطنى (الامن الجهوى بمراكش).

الفصل الثانى

يبين فى التفويض فى الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه فى الفصل الاول أعلاه باب الميزانية الذى يمكن انجاز النفقات برسمه . ويكون المحاسب المكلف بهذه النفقات هو قابض المالية بمراكش.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 17 شعبان 1397 (4 غشت 1977).

المدير العام للامن الوطنى ،
الامضاء : عبد الرحمان الربيع.

نظام المياه

اعلانات باجراء بحث

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالحوز رقم 1064.77 بتاريخ 22 رمضان 1397 (7 شتنبر 1977) سيجرى بمكاتب دائرة تاحناوت لمدة شهر ابتداء من 9 ذى الحجة 1397 (21 نونبر 1977) بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 3،95 ليتر فى الثانية ، وذلك لفائدة السيدين لعوينة أحمد ومحمد بن مولاى امبارك من أجل سقى ملكهما الغير المسجل والكائن بدوار الحافظ ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com; non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار أصدره مديـر المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالحوز رقـم 1065.77 بتاريـخ 22 رمضان 1397 (7 شتنبر 1977) سيجرى بمكاتب دائرة تاحناوت لمدة شهر ابتداء من 9 ذى الحجة 1397 (21 نونبر 1977) بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلـغ الصب المستمر الـذى سيؤخذ 15،55 ليتر فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد خربوش محمد وورثته من أجل سقى ملكهم الغير المسجل والكائن بدوار أعزيب خربوش ، فرقة أيت ايمور ، قبيلة الجيش ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصدره مديـر المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالحوز رقـم 1066.77 بتاريـخ 22 رمضان 1397 (7 شتنبر 1977) سيجرى بمكاتب دائرة تاحناوت لمدة شهر ابتداء من 9 ذى الحجة 1397 (21 نونبر 1977) بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلـغ الصب المستمر الـذى سيؤخذ 6،50 ليتر فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد آيت امحمد الحاج أحمد ، من أجل سقى ملكه الغير المسجـل والكائـن بدوار أيت خومـان الصحراوى ، فرقة أيت ايمور ، قبيلة الجيش ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصدره مديـر المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالحوز رقـم 1067.77 بتاريـخ 22 رمضان 1397 (7 شتنبر 1977) سيجرى بمكاتب دائرة أحواز مراكش لمدة شهر ابتداء من 9 ذى الحجة 1397 (21 نونبر 1977) بحث عمومى عن مشروع أخذ المـاء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمـر الذى سيؤخذ 5،61 ليتر فى الثانية وذلك لفائدة السيد الكيحل امحمد ابن محمد ، من أجل سقى ملكه الغير المسجل والكائن بدوار أولاد ابن السبع ، فرقة لوداية ، قبيلة الجيش ، دائرة أحواز مراكش ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز مراكش ، اقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصدره مديـر المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالحوز رقـم 1068.77 بتاريـخ 22 رمضان 1397 (7 شتنبر 1977) سيجرى بمكاتب دائرة تاحناوت لمدة شهر ابتداء من 9 ذى الحجة 1397 (21 نونبر 1977) بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلـغ الصب المستمر الـذى سيؤخذ 7،37 ليتر فى الثانية وذلك لفائدة السيد خربوش محمد وورثته ، من أجل سقى ملكهم الغير المسجل والكائـن بـدوار أيت اخمـان الصحراوى ، فرقة أيت ايمور ، قبيلة الجيش ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

بموجب قرار أصدره مديـر المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالحوز رقـم 1069.77 بتاريـخ 22 رمضان 1397 (7 شتنبر 1977) سيجرى بمكاتب دائرة أحواز مراكش لمدة شهر ابتداء من 9 ذى الحجة 1397 (21 نونبر 1977) بحث عمومى عن مشروع أخذ المـاء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلـغ الصب المستمـر الذى سيؤخذ 3،34 ليتر فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد بلعيدى بلعيد ابن قدور ، من أجل سقى ملكه الغير المسجل والكائن بدوار سيدى الزوين ، فرقة لوداية ، قبيلة الجيش ، دائـرة أحـواز مراكـش ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز مراكش ، اقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصدره مديـر المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالحوز رقـم 1070.77 بتاريـخ 22 رمضان 1397 (7 شتنبر 1977) سيجرى بمكاتب دائرة تاحناوت لمدة شهر ابتداء من 9 ذى الحجة 1397 (21 نونبر 1977) بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلـغ الصب المستمر الـذى سيؤخذ 5،40 ليتر فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد لحسن بن التهامى ، من أجل سقى ملكه الغير المسجل والكائـن بـدوار سيـدى اعمـارة فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصدره مديـر المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالحوز رقـم 1071.77 بتاريـخ 22 رمضان 1397 (7 شتنبر 1977) سيجرى بمكاتب دائرة أحواز مراكش لمدة شهر ابتداء من 9 ذى الحجة 1397 (21 نونبر 1977) بحث عمومى عن مشروع أخذ المـاء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلـغ الصب المستمـر الذى سيؤخذ 3،50 ليتر فى الثانية وذلك لفائدة السيد الوزداوى محمد بن ميلود ، من أجل سقى ملكه الغير المسجل والكائن بدوار البيحات ، فرقة لوداية ، قبيلة الجيش ، دائرة أحـواز مراكـش ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز مراكش ، اقليم مراكش.

اذن فى ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار الامين العـام للحكومـة رقم 1256.77 المـؤرخ فى 27 ذى القـعـدة 1397 (10 نونبـر 1977) يـؤذن (الاذن رقـم 419) للسيد اسر موح أحمد الحامل لدبلوم مهندس معمارى من المدرسة العليا ببروكسيل 2 يوليوز 1971 ، أن يحمل لقب مهندس معمـارى ويمارس الهندسة المعمارية بمراكش.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نـصـوص عـامـة

مرسوم رقم 2.77.750 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبـر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئـة الاعلاميين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات.

ان الوزير الاول ،

بمقتضـى الظهيـر الشـريـف رقـم 1.58.008 الصـادر فـي 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظـام الاسـاسي العـام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على القانون رقم 012.71 الصادر فـي 12 ذي القعـدة 1391 (30 دجنبر 1971) بتعيين حد سن موظفي واعوان الدولة والبلديـات والمؤسسات العمومية المنخرطين في نظام رواتب التقاعد المدنية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.344 الصـادر في 15 صفـر 1383 (8 يوليوز 1963) بتحديد سلالم الاجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولـة وتسلسل المناصب العليا بالادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.81 الصادر في 23 ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) باعفاء الموظفين مـن شـروط السـن المطلـوب نظاميا لتعيينهم في سلك جديد للدولة ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

مقتضيـات عامـة

الفصل 1

تحدث هيئة للاعلاميين مشتركة بين الوزارات ، وتتألـف هـذه الهيئة من السلكين الآتيين :

– سلك الاعلاميين المختصين ؛

– سلك الاعلاميين.

الاعلاميون المختصون

الفصل 2

يشتمل هذا السلك على الدرجة الفريدة لاعلامي مختص ترتـب في سلم الاجور رقم 11 المحدث بموجب المرسـوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

الفصل 3

يعين الاعلاميون المختصون من بين حملة دبلوم اعلامـي مختص بمدرسة علوم الاعلام او على احدى الشهادات التي تحدد لائحتهـا بقـرار تصدره السلطـة الحكوميـة المكلفة بالوظيفة العمومية بنـاء على اقتراح من الوزير المعني بالامر.

الاعـلاميـون

الفصل 4

يشتمل هذا السلك على الدرجة الفريدة لاعلامي ترتب في سلـم الاجور رقم 10 المحدث بموجب المرسوم رقم 2.73.722 المشـار اليه أعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

الفصل 5

يعين الاعلاميون من بين حملة دبلوم اعلامي بمدرسة علوم الاعلام أو على احدى الشهادات التي تحدد لائحتها بقرار تصـدره السلطـة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية بناء على اقتـراح مـن الوزيـر المعني بالامر.

الباب الثاني

مقتضيـات مشتركـة

الفصل 6

يعتبر الاعلاميون والاعلاميون المختصون في وضعيـة مزاولـة النشاط العادية لدى جميع الادارات العمومية.

ويكونون تابعين لسلطة رئيس الادارة التي تم تعيينهم بها.

ويدبر هذا الاخير شؤونهم طبق الشـروط المقـررة فـي النظـام الاساسي العام للوظيفة العمومية ويؤهل زيادة على ذلك لاحـداث لجان ادارية متساوية الاعضاء طبق الشروط المحددة في التشريع المعمول به.

الفصل 7

يمكن ان يلج السلكين المشار اليهما في الفصل الاول من هـذا المرسوم – مع مراعاة مقتضيات المرسـوم رقـم 2.77.81 المشـار اليه اعلاه المؤرخ في 23 ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) المرشحون البالغون من العمر 18 سنة على الاقل و 40 سنـة على الاكثـر فـي فاتح يناير من السنة الجارية . ويمكن تمديد هذا الحد من السـن لمدة تعادل مدة الخدمات السابقة الصحيحة او الممكن تصحيحها لاجل التقاعد من غير ان تتجاوز 45 سنة.

الفصل 8

ان المرشحين الذين تم توظيفهم عملا بمقتضيات الفصول السابقة يعينون بصفة متمرنين ولا يمكن ترسيمهـم الا بعـد قضـاء سنـة من التمرين.

وعند انصرام مدة التمرين يمكن اما ترسيم هـؤلاء الاعـوان في الرتبة الثانية من الدرجة ، أو قبولهم لقضاء سنة جديـدة وأخيـرة من التمرين . واذا لم يرسم الاعوان المتمرنون على اثر هذه السنة الاخيرة من التمرين امكن اعفاؤهم او ارجاعهم الى اسلاكهم الاصلية اذا كانوا ينتمون الى الادارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفي حالة تمديد فترة التمرين فان فترة التمرين التي تتجاوز سنة لا تعتبر في الترقي.

الفصل 9

يعلن عن الترقيات والتعيينات طبقا للشروط المحددة في المرسوم رقم 2.62.344 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) ، حسبما وقع تغييره وتتميمه على ان تراعى في ذلك مقتضيات هذا المرسوم.

الفصل 10

يعمل بهذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يوليوز 1976.

وحرر بالرباط في 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الادارية ،
الامين العام للحكومة ،
الامضاء : محمد بنيخلف.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الادارية

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 1340.77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 (28 أكتوبر 1977) باجراء مباراة للقبول في الطور العالي بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية.

ان وزير الشؤون الادارية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.046 الصادر في 7 ذي الحجة 1391 (24 يناير 1972) باصلاح المدرسة المغربية الادارية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى في صباح 19 دجنبر 1977 على الساعة السابعة والنصف بالرباط المباراة المتعلقة بالقبول في الطور العالي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية.

الفصل الثاني

يحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها في خمسة وثلاثين (35) مقعدا.

الفصل الثالث

يختتم التسجيل يوم 12 دجنبر 1977.

وحرر بالرباط في 14 ذي القعدة 1397 (28 أكتوبر 1977).

وزير الشؤون الادارية ،
الامضاء : محمد بنيخلف.

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار لوزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 949.77 بتاريخ 9 جمادى الثانية 1397 (28 مايو 1977) بتغيير قرار وزير التعليم الثانوي والتقني رقم 518.68 الصادر في 18 شتنبر 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين ممونين.

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1199.66 الصادر في 18 ذي الحجة 1386 (30 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بالموظفين الاداريين التابعين لوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 3 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير التعليم الثانوي والتقني رقم 518.68 الصادر في 18 شتنبر 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين ممونين ولاسيما الفصول 1 و 3 و 6 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تغير وتتمم كما يلي الفصول 1 و 3 و 6 من القرار الوزاري رقم 518.68 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 18 شتنبر 1968 :

« الفصل الاول — يمكن أن يشارك في المباراة الخاصة
« بتعيين ممونين :
« المقتصدون الذين توفرت لديهم على الاقل 8 سنوات من الاقدمية
« بهذه الصفة ؛
« المرشحون الحاملون الاجازة في الحقوق او شهادة تعادلها. »

« الفصل 3 — ترقم جميع النقط على التوالي من 0 الى 20. وتعتبر اقصائية كل نقطة تعادل 5 على 20 او تقل عنها. »

« الفصل 6 — لا يعتبر في الترتيب النهائي الا المرشحون الذين
« حصلوا على مجموع 60 نقطة في جميع الاختبارات. »

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 16 شتنبر 1976.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الثانية 1397 (28 مايو 1977).

وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،
الامضاء : محمد بوعمود.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

يعين سفيرا للمملكة المغربية لدى المملكة البلجيكية والمنظمة الاوربية الاقتصادية ولوكسامبورغ ابتداء من 28 محرم 1397 (19 يناير 1977) السيد زين العابدين السبتي.

ظهير شريف رقم 1.77.74 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977).

يعين سفيرا للمملكة المغربية لدى الجمهورية الاسلامية الباكستانية ابتداء من 28 محرم 1397 (19 يناير 1977) ، السيد سعد الدين الطيب.

ظهير شريف رقم 1.77.70 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977).

***

يعين سفيرا للمملكة المغربية لدى الجمهورية العراقية ابتداء من 28 محرم 1397 (19 يناير 1977) ، السيد عبد الواحد بلقزيز.

ظهير شريف رقم 1.77.71 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977).

وزارة الصحة العمومية

يعين في درجة مدير الشؤون التقنية بوزارة الصحة العمومية ابتداء من 19 ربيع الاول 1395 (فاتح أبريل 1975) السيد الصفار محمد.

ظهير شريف رقم 1.77.52 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعـلانـات وبـلاغـات

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بمراكش
اعلان عن افتتاح مسطرة التوزيع بالمحاصة
ملف عدد 536

ليكن فى علم العموم أنه افتتحت بكتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية بمراكش مسطرة التوزيع بالمحاصة للنقود الناتجة عن بيع منقولات مختلفة ضد الشركة المغربية للمقاولة والبناء احمان وهيرلانديز الكائن مركزها الاجتماعى بزنقة بدر رقم 2 بمراكش جليز.

وبناء على ما ذكر أعلاه فيجب على جميع دائنى الشركة المذكورة أن يبعثوا بعد أداء الرسوم القضائية قدرها عشرة دراهم بقوائم ديونهم مؤيدة بالمستندات والوثائق لكتابة الضبط قسم التوزيعات بالمحاصة بالمحكمة الابتدائية بمراكش وذلك داخل أجل ثلاثين يوما تبتدىء من يوم نشر الاعلان الثانى والا فيسقط حقهم.

رئيس كتابة الضبط ،
حسن العصامى.
(النشرة الثانية)

38 مكرر

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بمراكش
اعلان عن افتتاح مسطرة التوزيع بالمحاصة
ملف عدد 533

ليكن فى علم العموم أنه افتتحت بكتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية بمراكش مسطرة التوزيع بالمحاصة للنقود الناتجة عن بيع منقولات مختلفة ضد بيلوجى جان الساكن بتركالا روزورى ناحية مراكش.

وبناء على ما ذكر أعلاه فيجب على جميع دائنى المدين المذكور أن يبعثوا بعد أداء الرسوم القضائية قدرها عشرة دراهم بقوائم ديونهم مؤيدة بالمستندات والوثائق لكتابة الضبط ، قسم التوزيعات بالمحاصة بالمحكمة الابتدائية بمراكش وذلك داخل أجل ثلاثين يوما تبتدىء يوم نشر الاعلان الثانى والا فيسقط حقهم.

رئيس كتابة الضبط ،
حسن العصامى.
(النشرة الثانية)

40 مكرر

وزارة العدل
محكمة الاستيناف بأكادير
المحكمة الابتدائية بأكادير
ملف حجز عقارى : 70
بيع عقار بالمزاد العلنى

ليكن فى علم العموم أنه بتاريخ 27 دجنبر 1977 على الساعة العاشرة (10) صباحا بقاعة البيوعات بالمحكمة الابتدائية بأكادير سيقع بيع الدار الكائنة بدوار آيت تاووكت فوق دوار بوراكان قيادة آيت ملول يحدها قبلة الحاج الحسين انو والحسين اووك شمالا محمد بن أحمد آيت تاووكت بحرا اعزة جنوبا جبل آيت تاووكت.

وذلك بطلب من السيد الشيب مبارك ضد هندى مبارك ابن الحسن بن بيهى الساكن بدوار تاووكت.

وعلى من أراد الزيادة فى المعلومات فليتصل بقسم التنفيذ حيث يوجد دفتر الشروط.

64

وزارة العدل
محكمة الاستيناف بأكادير
المحكمة الابتدائية بأكادير
اجتماع دائنى تفلسة

ماروك بريطانيا كابيكو وسبيو

يتعين على الدائنين المقبولين فى تفلسة شركات ماروك بريطانيا سيبو وكابيكو الحضور اما شخصيا ، أو بواسطة وكيل الاجتماع الذى سينعقد بقاعة الجلسات بهذه المحكمة يوم 16 دجنبر 1977 على الساعة العاشرة (10) صباحا.

وذلك للتداول حول بيع الاصول التجارية التابعة لتفلسة الشركات المذكورة.

65

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بأكادير
توزيع بالمحاصة
ملف التركة الشاغرة
رقم 1

ليكن فى علم العموم أن عملية توزيع بالمحاصة قد افتتحت بكتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية بأكادير لتوزيع المبالغ الناتجة عن بيع منقولات التركة الشاغرة الخاصة بالهالك السيد برتو اندرى.

وعليه يجب على جميع الدائنين أن يوجهوا قائمة ديونهم معززة بجميع المستندات والوثائق لكتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية بأكادير فى أجل ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان القانونى والا فسيحرمون من حقوقهم فى التوزيع.

رئيس كتابة الضبط ،
حسن شوقى.
(النشرة الاولى)

59 مكرر

وزارة العدل
محكمة الاستيناف بأكادير
المحكمة الابتدائية بأكادير
توزيع بالمحاصة
ملف التركة الشاغرة
رقم 2

ليكن فى علم العموم أن عملية توزيع بالمحاصة قد افتتحت بكتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية بأكادير لتوزيع المبالغ الناتجة عن بيع منقولات التركة الشاغرة الخاصة بالهالك السيد فيس ادمون.

وعليه يجب على جميع الدائنين أن يوجهوا قائمة ديونهم معززة بجميع المستندات والوثائق لكتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية بأكادير فى أجل ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان القانونى والا فسيحرمون من حقوقهم فى التوزيع.

رئيس كتابة الضبط ،
حسن شوقى.
(النشرة الاولى)

60 مكرر

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بوجدة
ملف حجز تنفيذى
عقارى عدد 74/3ـ209
بيع عقارى

لفائدة البنك الشعبى بوجدة
ضد مصباح منور بن بوعرفة

ليكن فى علم العموم أن فى يوم الجمعة 23 دجنبر 1977 على

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الساعة العاشرة (10) صباحا بقاعة الجلسات بالمحكمة الابتدائية بوجدة ، سيقع البيع بالمزاد العلني لاكبر وآخر مزايد ميسور للملك المسمى « مولودية » ذو الرسم العقاري رقم 14543 وأنه يستفاد من التصميم العقاري أن الملك المذكور المتركب من قطعتين يقع بوجدة على جانب الوادي الناشف ويشتمل على أرض معدة للبناء وتبلغ مساحته الاجمالية 78 آرا و 31 سنتيارا.

يشترط ضمان الاداء.

وللمزيد من المعلومات ، أو الاطلاع على كناش الشروط والتحملات ، أو تقديم عروض يجب الاتصال بكتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية بوجدة حيث يوجد ملف الاجراءات رهن اشارة الجمهور.

61 مكرر

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بوجدة
ملف حجز تنفيذي عقاري
عدد 77/32

بيع عقاري

لفائدة شركة باصف المغرب
ضد المكتب الفلاحي
لبني يزناسن

ليكن في علم العموم أن في يوم السبت 17 دجنبر 1977 على الساعة العاشرة (10) صباحا بقاعة الجلسات بالمحكمة الابتدائية بوجدة ، سيقع البيع بالمزاد العلني لاكبر وآخر مزايد ميسور للرسوم العقارية التالية :

1 – الرسم العقاري رقم 6879 والمسمى « عمارة ماتي » والواقع على جانب زنقتي طنجة و وهران والشارع الخارجي ببركان ويشتمل على أرض بها بناءات وتبلغ مساحته 12 آرا و 64 سنتيارا.

2 – الرسم العقاري رقم 10865 والمسمى « شفرطال » والواقع بتافوغالت ويشتمل على أرض بها بناءات معدة للسكنى وتبلغ مساحته 9 آرات و 74 سنتيارا.

يشترط ضمان الاداء.

وللمزيد من المعلومات ، أو الاطلاع على كناش الشروط والتحملات ، أو تقديم عروض يجب الاتصال بكتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية بوجدة حيث يوجد ملف الاجراءات رهن اشارة الجمهور.

62 مكرر

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بوجدة
ملف حجز عقاري
عدد 77/23

بيع عقاري

لفائدة الزهراء بنت سليمان ابن قدور الفيلالي
ضد
ادريس بن بوجمعة بن أحمد

ليكن في علم العموم أن في يوم السبت 24 دجنبر 1977 على الساعة العاشرة (10) صباحا بقاعة الجلسات بالمحكمة الابتدائية بوجدة ، سيقع البيع بالمزاد العلني لاكبر وآخر مزايد ميسور للملك المسمى « فطفاطة » ذو الرسم العقاري رقم 3472.

1 – كسكاس ادريس بن بوجمعة بن أحمد ؛

2 – مربوح الزهرة بنت سليمان بن قدور ، وذلك بصفتهما ملاكين في الشياع بنسبة : 2/3 للاول 1/3 للثانية وأنه يستفاد من التصميم العقاري أن الملك المذكور يقع بوجدة ويشتمل على أرض بها بناءات معدة للسكنى وتبلغ مساحته آرا واحدا و 19 سنتيارا

يشترط ضمان الاداء.

وللمزيد من المعلومات ، أو الاطلاع على كناش الشروط والتحملات ، أو تقديم عروض يجب الاتصال بكتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية بوجدة حيث يوجد ملف الاجراءات رهن اشارة الجمهور.

63 مكرر

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
مديرية البحث الزراعي

اعلان عن عرض أثمان مفتوح

رقم 77/31

ان مدير البحث الزراعي يستقبل الى غاية 9 دجنبر 1977 حتى الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا آخر أجل العروض المتعلقة بتزويد الادارة المذكورة بـ 11.200 لترا من الفانتيو 50 %.

ويمكن سحب دفتر الشروط من مكتب الصفقات بادارة البحث الزراعي الكائن بشارع النصر بالرباط.

ترسل العروض داخل غلاف ثاني مختوم.

يجب أن يحتوي الغلاف الداخلي على تعهد مكتوب في ورق مخزني مشتمل على قسيمة تقديرية مفصلة.

1 – التصريح بالشرف في نسختين ؛

2 – شهادة مسلمة من طرف القابض في أقل من سنة تثبت أن المتعهد في وضعية جبائية قانونية وكذلك النشاط الذي فرضت من أجله الضريبة ؛

3 – شهادة بنكية تثبت المقدرة المالية ؛

4 – مستندات تقنية تتعلق بالمقاولة ؛

5 – شهادة مسلمة من طرف الادارات التي تعامل معها المرشح

28

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
ادارة المياه والغابات
والمحافظة على الاراضي
الحديقة الوطنية للحيوانات

اعلان عن عرض أثمان

يتوصل مدير الحديقة الوطنية للحيوانات بتمارة لغاية 8 دجنبر 1977 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، بعرض أثمان لانجاز طرق التجول الشطر 3 : مرافق ز « فرس الماء » « ذو قرنين » RHINOCEROS و مقهى داخل الحديقة الوطنيةللحيوانات كلم 10 طريق تمارة بالرباط وذلك طبقا لشروط الملفات الخاصة والتي يمكن الاطلاع عليها بالحديقة المذكورة.

اللجنة الخاصة بفتح الاغلفة ستجتمع نفس اليوم على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال بادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي بالرباط.

الوثائق الاثباتية الواجب الادلاء بها هي المشار اليها في المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) والتي تكون كما يلي :

شهادة شرفية ؛

شهادة مسلمة من مصلحة الضرائب أقل من سنة ؛

ارشادات تقنية.

الضمانة المؤقتة : 1.000 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
ادارة المياه والغابات
والمحافظة على الاراضي
الحديقة الوطنية للحيوانات

اعلان عن عرض أثمان مفتوح

يتوصل مدير الحديقة الوطنية للحيوانات لغاية 22 دجنبر 1977 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا بعروض الاثمان المتعلقة بمنح لحوم الحمير ، أو البغال والحاشية لتغذية الحيوانات بالحديقة المذكورة وذلك لعام 1398 ـ 1978.

ان اجتماع اللجنة الخاصة لفحص الرسائل الواردة سينعقد يوم 22 دجنبر 1977 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال بادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي بالرباط.

الوثائق الاثباتية الواجب الادلاء بها هي المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) وهي كما يلي :

أ) تصريح بالشرف ؛

ب) اثبات مسلم منذ أقل من سنة ؛

ت) الضمانة المؤقتة : لا شيء.

يمكن الاطلاع على الملف بالحديقة الوطنية للحيوانات كلم 10 طريق ثمارة الرباط.

82

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
مديرية المحافظة العقارية
والاشغال الهندسية
(جلسة غير عمومية)

ايضاح

ليكن في علم السادة الموثقون المهتمون بأن تاريخ عرض الاثمان المتعلق باعداد مخبر تصويري (فوتوغرامتري) المقرر في يوم الخميس 24 نونبر 1977 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا أجل الى يوم الاثنين 12 دجنبر 1977 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

ويمكن الاطلاع على دفتر التكاليف بمديرية المحافظة العقارية والاشغال الهندسية بشارع مولاي يوسف بالرباط (قسم المراجعة بمصلحة الهندسة بالطابق السفلي).

79

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
مديرية المحافظة العقارية
والاشغال الهندسية

اعلان عن عرض أثمان مفتوح

(جلسة غير عمومية)

يتلقى مدير المحافظة العقارية والاشغال الهندسية الى غاية يوم الاثنين 12 دجنبر 1977 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض الاثمان تتعلق بتزويد ، تركيب واستخدام أدوات خاصة لمخبر ضبط التصوير لمديرية المحافظة العقارية والاشغال الهندسية.

1 ـ الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد في وضعية جبائية قانونية.

2 ـ الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التي أنجزها ، أو ساهم في انجازها والمنصب الذي شغله في كل مقاولة من المقاولات التي شارك فيها.

وتضاف الى هذه المذكرة كلما اقتضى ذلك كناش المقتضيات الخصوصية الشهادات التي يسلمها لرجال الفن الذين أنجزت هذه الاعمال تحت اشرافهم ، أو الشهادات التي تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة.

عند الاقتضاء ، المعلومات والاوراق التقنية ، أو الاوراق التكميلية المتعلقة بالمقاولة والمنصوص عليها في كناش التحملات.

ويمكن الاطلاع على دفتر التكاليف بمديرية المحافظة العقارية والاشغال الهندسية بشارع مولاي يوسف بالرباط (قسم المراجعة الهندسية الطابق السفلي). 80

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المديرية الاقليمية للفلاحة
مصلحة البحث الزراعي بالجديدة

اعلان عن عروض أثمان مفتوح

رقم 77/6

ان المدير الاقليمي لوزارة الفلاحة بالجديدة يتلقى الى غاية 14 دجنبر 1977 عروض الاثمان المتعلقة ببناء سور مصلحة البحث الزراعي بالجديدة.

الاوراق المثبتة الواجب الادلاء بها :

أ) شهادة التصريح بالشرف في نظيرين ، المنصوص عليها بالفقرة 5 من الفصل 6 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) بشأن صفقات الاشغال ، أو الادوات ، أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ؛

ب) شهادة تنص على النشاط الذي فرضت الضريبة على المتعهد من أجله قد يكون سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد في وضعية جبائية قانونية ؛

ج) وصل الضمانة المؤقتة أو الشهادة البنكية التي تقوم مقامه ؛

د) مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التي أنجزها ؛

هـ) الشهادات التي يسلمها رجال الفن الذين أنجزت هذه الاعمال تحت اشرافهم ، أو الشهادات التي تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة ؛

و) وعند الاقتضاء ، الوثائق التكميلية التي يستلزمها دفتر التحملات.

كل ملف غير تام يعتبر مرفوضا.

الضمانة المالية المؤقتة حددت بقدر 1,50 % من مجموع التعهد.

ويمكن الاطلاع وسحب دفتر التحملات والملف التقني من مقر مصلحة البحث الزراعي شارع الجيش الملكي الجديدة.

أما التعهدات مصحوبة بالملفات التقنية والادارية فيجب أن تبعث في ظرف مضمون ، أو توضع بمصلحة البحث الزراعي بالجديدة ص.ب 40 قبل الساعة الثانية عشرة (12) زوالا يوم 14 دجنبر سنة 1977. 83

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المكتب الجهوي
للاستثمار الفلاحي باللوكوس
بالقصر الكبير

اعلان عن عروض أثمان

(غير عمومي)

رقم 77/42

يتقبل مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الى غاية يوم الثلاثاء 13 دجنبر سنة 1977 على الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل عروض أثمان قصد اقتناء مضخات من نوع ديزيل مع تركيبها لتجهيز المركز التقني لقصب السكر.

يجب أخذ موعد بأسبوع سابق لزيارة مكان الاشغال.

يمكن الحصول على الملف بمكتب الصفقات بالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس بالقصر الكبير مقابل مائتين درهما.

50

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة في التعليم العالي
والبحث العلمي
الحي الجامعي مولاي اسماعيل
شارع المقاومة
بالرباط

اعلان عن عرض أثمان

رقم 77/1

يتلقى مدير الحي الجامعي مولاي اسماعيل شارع المقاومة الرباط الى غاية يوم الثلاثاء 13 دجنبر 1977 على الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل عروض المشاركين في تزويد المؤسسة أعلاه بالمواد الغذائية والسمك واللحوم والمتعلقة بالمجموعة الآتية :

المجموعة رقم 1 : لحم البقر (بدون عظم).

ض.م : 10.000 درهم ؛

المجموعة رقم 2 : لحم الغنم

ض.م : 6.000 درهم ؛

المجموعة رقم 3 : التوابل.

ض.م 3.500 درهم ؛

المجموعة رقم 4 : المصبرات

ض.م : 7.000 درهم ؛

المجموعة رقم 5 : الخضر الطرية.

ض.م : 8.000 درهم ؛

المجموعة رقم 6 : الفواكه الطرية الموسمية.

ض.م : 5.000 درهم ؛

المجموعة رقم 7 : الفواكه الطرية التفاح والموز فقط.

ض.م : 5.000 درهم ؛

المجموعة رقم 8 : الدجاج والبيض.

ض.م : 8.000 درهم ؛

المجموعة رقم 9 : السمك الطري.

ض.م : 5.000 درهم ؛

المجموعة رقم 10 : المنتوجات الحليبية.

ض م : لا شيء ؛

المجموعة رقم 11 : الخبز.

ض.م : 5.000 درهم ؛

المجموعة رقم 12 : الزيوت الغذائية.

ض م : لا شيء.

ويمكن الاطلاع وسحب دفاتير الشروط من مكتب مقتصد الحي السالف الذكر.

فعلى الراغبين في المشاركة ان يقدموا عرضهم تطبيقا للتعليمات الصادرة في المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) بشأن صفقات الاشغال ، أو الادوات ، أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، وهي كما يلي :

أ) غلاف كبير : يحمل اسم وعنوان المؤسسة تاريخ ونوع العرض وتكتب عليه العبارة الآتية :

(لا يفتح قبل هذا التاريخ) ويحتوى على :

1 – غلاف أول : يحمل اشارة التعهد ، مختوم وبداخله :

ورقة التعهد ، محررة على ورق متنبر ؛

جدول الاثمنة مملوءة بوضوح وموقع على جميع الصفحات.

ب) غلاف ثاني : يأخذ شكل الملف الاداري ويحتوي على :

تصريح بالمشاركة ؛

نسختان من شهادة الشرف مؤرختين وموقع عليهما ؛

شهادة مسلمة من مصلحة الضرائب ويقل تاريخها عن سنة واحدة تثبت أن المتعهد في وضعية جبائية قانونية ، وتنص على نشاط المتعهد والذي فرضت الضريبة من أجله.

ويلغى كل ملف لا يحتوي على الوثائق المشار اليها أعلاه وتقدم العروض والملف التقني داخل غلافين منفصلين والكل داخل غلاف كبير مختوم باللك الى السيد مدير الحي الجامعي مولاي اسماعيل بواسطة البريد

32

وزارة الشبيبة والرياضة
المندوبية الاقليمية بفاس

اعلان عن عرض أثمان

يتسلم المندوب الاقليمي للشبيبة والرياضة بفاس بمقر المندوبية الكائن بشارع الشفشاوني لغاية 8 دجنبر 1977 على الساعة السادسة (6) مساء عروض الاثمان المتعلقة ببناء نادي نسوي بصفرو « وفي حصة فريدة » في اطار البرنامج الاضافي للتصميم الخماسي الممول من طرف الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية.

وستفتح أظرفة العروض بمقر اقليم فاس يوم الجمعة 9 دجنبر 1977 على الساعة العاشرة (10) صباحا.

تقدم العروض طبق الفصل 11 من المرسوم رقم 2.65.116 الصادر في 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) المحدد للشروط والاشكال التي تعقد بمقتضاها صفقات الاشغال أو التزويد ، أو النقل لفائدة الدولة وهي :

غلاف كبير مختوم مشتمل على :

1 – غلاف أول فيه :

شهادة بالشرف ؛

التصريح بالمشاركة في عرض الاثمان ؛

الضمانة المؤقتة والتي تقدر بـ 1.000 درهم ؛

شهادة الوضعية الضريبية مؤرخة منذ أقل من 6 أشهر ؛

الامتيازات التقنية المتعلقة بأشغال مماثلة ؛

الامتيازات المالية.

2 – غلاف ثاني :

التعهد مرفوقا بالتفصيل التقديري المرقم وحامل البيان الدقيق للاشغال وكلمة « تعهد » بالحرف البارز.

ويمكن الاطلاع على الملف بمكتب المهندس المعماري السيد الحسين الحريشي طريق لامرتينير فاس أمام سنيما لاسطور.

14

وزارة الشبيبة والرياضة
المندوبية الاقليمية بفاس

اعلان عن عرض أثمان

يتسلم المندوب الاقليمي للشبيبة والرياضة بفاس بمقر المندوبية الكائن بشارع الشفشاوني لغاية 17 دجنبر سنة 1977 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض الاثمان المتعلقة ببناء دار للشباب بفاس حي بن ذباب « حصة رقم 2 : النجارة » في اطار البرنامج الاضافي للتصميم الممول من طرف الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وستفتح اظرفة العروض بمقر اقليم فاس يوم الاثنين 19 دجنبر 1977 على الساعة التاسعة (9) صباحا.

تقدم العروض طبق الفصل 11 من المرسوم رقم 2.65.116 الصادر في 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) المحدد للشروط والاشكال التي تعقد بمقتضاها صفقات الاشغال أو التزويد ، أو النقل لفائدة الدولة وهي :

غلاف كبير مختوم مشتمل على :

1 – غلاف أول فيه :

شهادة بالشرف ؛

التصريح بالمشاركة في عرض الاثمان ؛

الضمانة المؤقتة والتي تقدر بـ : 1.400 درهم ؛

شهادة الوضعية الضريبية مؤرخة منذ أقل من 6 أشهر ؛

الامتيازات التقنية المتعلقة بأشغال مماثلة ؛

الامتيازات المالية.

2 – غلاف ثاني :

التعهد مرفوقا بالتفصيل التقديري المرقم وحامل البيان الدقيق للاشغال وكلمة « تعهد » بالحرف البارز.

ويمكن الاطلاع على الملف بمكتب المهندس المعماري السيد الحسين الحريشي طريق لامرتينير فاس أمام سنيما لاسطور.

69

وزارة الشبيبة والرياضة المندوبية الاقليمية بفاس

اعلان عن عرض أثمان

يتسلم المندوب الاقليمي للشبيبة والرياضة بفاس بمقر المندوبية الكائن بشارع الشفشاوني لغاية 17 دجنبر سنة 1977 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض الاثمان المتعلقة ببناء دار للشباب بفاس حي بن ذباب « حصة رقم : 3 الترصيص » في اطار البرنامج الاضافي للتصميم الممول من طرف الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية.

وستفتح اظرفة العروض بمقر اقليم فاس يوم الاثنين 19 دجنبر 1977 على الساعة التاسعة والنصف صباحا.

تقدم العروض طبق الفصل 11 من المرسوم رقم 2.65.116 الصادر في 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) المحدد للشروط والاشكال التي تعقد بمقتضاها صفقات الاشغال أو التزويد ، أو النقل لفائدة الدولة وهي :

غلاف كبير مختوم مشتمل على :

1 – غلاف أول فيه :

شهادة بالشرف ؛

التصريح بالمشاركة في عرض الاثمان ؛

الضمانة المؤقتة والتي تقدر بـ : 680 درهم ؛

شهادة الوضعية الضريبية مؤرخة منذ أقل من 6 أشهر ؛

الامتيازات التقنية المتعلقة بأشغال مماثلة ؛

الامتيازات المالية.

2 – غلاف ثاني :

التعهد مرفوقا بالتفصيل التقديري المرقم وحامل البيان الدقيق للاشغال وكلمة « تعهد » بالحرف البارز.

ويمكن الاطلاع على الملف بمكتب المهندس المعماري السيد الحسين الحريشي طريق لامرتينير فاس أمام سنيما لاسطور.

70

وزارة الشبيبة والرياضة المندوبية الاقليمية بفاس

اعلان عن عرض أثمان

يتسلم المندوب الاقليمي للشبيبة والرياضة بفاس بمقر المندوبية الكائن بشارع الشفشاوني لغاية 17 دجنبر سنة 1977 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض الاثمان المتعلقة ببناء دار للشباب بفاس حي بن ذباب « حصة رقم 4 : الكهرباء » في اطار البرنامج الاضافي للتصميم الممول من طرف الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية.

وستفتح اظرفة العروض بمقر اقليم فاس يوم الاثنين 19 دجنبر 1977 على الساعة العاشرة (10) صباحا.

تقدم العروض طبق الفصل 11 من المرسوم رقم 2.65.116 الصادر في 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) المحدد للشروط والاشكال التي تعقد بمقتضاها صفقات الاشغال أو التزويد ، أو النقل لفائدة الدولة وهي :

غلاف كبير مختوم مشتمل على :

1 – غلاف أول فيه :

شهادة بالشرف ؛

التصريح بالمشاركة في عرض الاثمان ؛

الضمانة المؤقتة والتي تقدر بـ : 930 درهم ؛

شهادة الوضعية الضريبية مؤرخة منذ أقل من 6 أشهر ؛

الامتيازات التقنية المتعلقة بأشغال مماثلة ؛

الامتيازات المالية.

2 – غلاف ثاني :

التعهد مرفوقا بالتفصيل التقديري المرقم وحامل البيان الدقيق للاشغال وكلمة « تعهد » بالحرف البارز.

ويمكن الاطلاع على الملف بمكتب المهندس المعماري السيد الحسين الحريشي طريق لامرتينير فاس أمام سنيما لاسطور.

71

وزارة الشبيبة والرياضة المندوبية الاقليمية بفاس

اعلان عن عرض أثمان

يتسلم المندوب الاقليمي للشبيبة والرياضة بمقر المندوبية الكائن بشارع الشفشاوني لغاية 17 دجنبر سنة 1977 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض الاثمان المتعلقة ببناء دار للشباب بفاس حي بن ذباب « حصة رقم 5 : الصباغة والزجاج » في اطار البرنامج الاضافي للتصميم الممول من طرف الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية.

وستفتح اظرفة العروض بمقر اقليم فاس يوم الاثنين 19 دجنبر 1977 على الساعة الحادية عشرة (11) صباحا.

تقدم العروض طبق الفصل 11 من المرسوم رقم 2.65.116 الصادر في 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) المحدد للشروط والاشكال التي تعقد بمقتضاها صفقات الاشغال أو التزويد ، أو النقل لفائدة الدولة وهي :

غلاف كبير مختوم مشتمل على :

1 – غلاف أول فيه :

شهادة بالشرف ؛

التصريح بالمشاركة في عرض الاثمان ؛

الضمانة المؤقتة والتي تقدر بـ : 340 درهم ؛

شهادة الوضعية الضريبية مؤرخة منذ أقل من 6 أشهر ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الامتيازات التقنية المتعلقة بأشغال مماثلة ؛
الامتيازات المالية.
2 – غلاف ثاني :
التعهد مرفوقا بالتفصيل التقديري المرقم وحامل البيان الدقيق للاشغال وكلمة « تعهد » بالحرف البارز.
ويمكن الاطلاع على الملف بمكتب المهندس المعماري السيد الحسين الحريشي طريق لامرتينير فاس أمام سنيما لاسطور.

72

وزارة السياحة
المكتب الوطني المغربي للسياحة
قسم البنايات
مكتب عقود البناء

اعلان عن تأجيل سمسرة

بناء نزل في مدينة سيدي افني :

قسمة رقم 1 : أعمال الحفر ، وضع الاساس ، البناء الخ ؛
قسمة رقم 2 : قطع السيلان ؛
قسمة رقم 4 : التجهيز بأنابيب الماء ، الضغط ، التكييف الخ .... ؛
قسمة رقم 5 : الكهرباء التيار العالي والمنخفض ، الاضاءة الخارجية الخ .... ؛
قسمة رقم 7 : تجهيز المطبخ الخ ..... ؛
قسمة رقم 8 : المصاعد والرافعات.
بناء نزل لوكيمدن :
قسمة رقم 2 ، 3 : نجارة الخشب ، نجارة الحديد.

ان تاريخ ايداع العروض قد أجل الى 6 من دجنبر 1977 ، على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

وتاريخ الجلسة قد أجل هو الآخر الى 7 من دجنبر 1977 ، على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال.

73

اقليم أكادير

اعلان عن طلب العرض المفتوح

سيجرى يوم الخميس 8 دجنبر 1977 على الساعة العاشرة (10) صباحا بالكتابة العامة لاقليم أكادير ، طلب بعروض الاثمان للاشغال التالية بناء الطرق والمحطات لوقوف السيارات بمدينة أكادير.

قيمة الضمانة المؤقتة : 25.000 درهم.

توجه الظروف عن طريق البريد الى السيد عامل اقليم أكادير قبل فتح جلسة العرض أو تودع مباشرة لدى رئيس مكتب العرض في بداية الجلسة ضمن الشروط المقررة في الفصل 30 الفقرة 2 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976).

الوثائق المبررة المطلوبة هي المنصوص عليها في الفصل 11 من المرسوم المذكور أعلاه :

أ) الملف الاداري :
التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛
شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة ؛
وصول الضمانة المؤقتة أو الشهادة البنكية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

ب) الملف التقني :
مذكرة تتضمن الوسائل التقنية للمرشح ؛
شهادة الاعمال الموازية المسلمة من طرف الادارات العمومية ورجالات الفن.

يمكن الاطلاع على الملفات وسحبها من مكتب الاشغال البلدية لمدينة أكادير (مكتب الصفقات).

18

مدينة القنيطرة
المصالح البلدية

اعلان عن عرض أثمان
رقم 10/77

يتلقى السيد رئيس المجلس البلدي لمدينة القنيطرة الى حدود يوم الخميس 8 دجنبر سنة 1977 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض أثمان :

تجديد قنوات الماء الحار للمدينة القديمة.

يجب على المرشحين تقديم العروض وفقا لتوجيهات المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) المتعلق بنفقات الاشغال ، أو مصلحة في حساب الدولة :

غلاف كبير مختوم يحمل اسم وعنوان المتعهد ، تاريخ عرض الاثمان كما يلي :
عرض أثمان تجديد قنوات الماء الحار للمدينة القديمة رقم 10/77.
الغلاف الاول يتضمن :
تصريح بنية التعهد على ورق مضمون ؛
التقديم ؛
دفتر التوجيهات الخاصة مؤشر في كل صفحة ومؤرخ.
الغلاف الثاني :
تكتب عليه السندات التقنية يتضمن :
تصريح بالشرف موقع ؛
الضمانة المؤقتة ؛
تبات مستلم منذ أقل من سنة من طرف قابض الضرائب ؛
السندات التقنية ؛
السندات المالية للمقاولة.
توضع الغلافين في الغلاف الكبير وترسل الى السيد رئيس المجلس البلدي لمدينة القنيطرة مختومة.
يمكن سحب ، أو الاطلاع على دفتر التوجيهات الخاصة بمكتب الصفقات مصالح الاشغال البلدية لمدينة القنيطرة

51

المكتب الوطني للشاي والسكر

اعلان عن عرض أثمان

يعلن عن عرض أثمان لتموين المكتب الوطني للشاي والسكر بالمواد الغذائية اللازمة

يمكن الاطلاع على دفتر التحملات بالمكتب الوطني للشاي والسكر ، طريق طيت مليل ، عين السبع بالدار البيضاء ، (قسم التموينات العامة ، مكتب رقم 19) الى غاية 13 دجنبر 1977. 22

المكتب الوطني للشاي والسكر

اعلان عن عرض أثمان

سيعلن عن عرض أثمان لبيع التلفيفات المسترجعة (صناديق خشبية ، الكنطربلاكي ، الجوت أسلاك وحصائر).

يمكن الاطلاع على دفتر التحملات بالمكتب الوطني للشاي والسكر ، طريق طيت مليل ، عين السبع بالدار البيضاء ، قسم التموينات العامة مكتب رقم 19.

التاريخ المحدد للمشاركة في هذه السمسرة ينتهي يوم 13 دجنبر 1977.

23

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الامـلاك الـعـقـاريـة

أ – مطالب التحفيظ (1)

محافظة أكادير

مطلب رقم 14628 س

تاريخ التقييد : 5 أكتوبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد بوراض عبد الله بن أحمد بن محمد ، المغربي المولود سنة 1922 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة الزهرة بنت محمد ، الساكن والمستقر بأكادير الحي الصناعي بلوك 3 رقم 27.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « كمال ثاني ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : دوار صويرى قيادة وجماعة تكوين القروية دائرة انزكان اقليم اكادير.

مساحته : 5 ءارات.

حدوده : شمالا زنقة عرضها 6 أمتار ومن ورائها الملك المسمى المحرار مطلب رقم 8429 س ، شرقا الحاج حسن رضى ، جنوبا وغربا المسعودى الحاج محمد بن مسعود.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – نسخة رسم شراء عدلى مؤرخ فى 15 جمادى الثانية 1395 (25 يونيه 1975) ؛

2 – عقد بيع محرر بخط اليد مؤرخ فى 30 شتنبر 1977 ؛

3 – شهادة عدم التجزئة مسلمة من طرف السلطة المحلية بتاريخ 17 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) تحت عدد 1920.

مطلب رقم 14529 س

تاريخ التقييد : 5 أكتوبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد الحاج الطيب بن محمد بن حسون ، المغربي المولود سنة 1915 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة كلثوم بنت عبد الله الساكن بدوار الدشيرة المحل المدعو الغياتين قيادة ايت ملول دائرة انزكان اقليم اكادير.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك الطيب ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : دوار الدشيرة المحل المدعو الغياتين جماعة وقيادة ايت ملول دائرة انزكان اقليم اكادير.

مساحته : 77 مترا مربعا.

حدوده : شمالا السيد الشخماني مبارك ، شرقا السيد محمد ابن علي او تاحبوست ، جنوبا الزنقة (مم‌ع) وغربا السيد محمد ابن اليزيد بوعشرا.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقد شراء محرر بخط اليد بتاريخ 21 اكتوبر 1970 ؛

2 – عقد بيع محرر بخط اليد بتاريخ 24 شتنبر 1970 ؛

3 – استمرار وميراث عدلى بتاريخ 9 جمادى الثانية 1390 (12 غشت 1970) ؛

4 – عقد ميراث عدلى بتاريخ 29 جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز سنة 1970) ؛

5 – شهادة مطابقة الاسم غير مؤرخة.

مطلب رقم 14630 س

تاريخ التقييد : 7 أكتوبر 1977.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد اخرازن حسن بن محمد بن الطيب المولود سنة 1945 اعزب ؛

2 – السيد اخرازن أحمد بن الحاج ابراهيم بن الطيب المولود حوالى سنة 1949 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زينة بنت لحسن ؛

3 – السيد اخرازن عبد الرحيم بن الحاج ابراهيم بن الطيب ، المولود سنة 1955 ، اعزب .

4 – السيد اخرازن عبد الصماد بن الحاج ابراهيم بن الطيب المولود سنة 1956 ، أعزب ، كلهم مغاربة ساكنون بزنقة 28 الدار رقم 9 حى خبزات مدينة القنيطرة وجاعلون محل المخابرة معهم عند السيد الحاج ابراهيم كوسكوس شارع الحسن الثانى اكادير.

الاسم الذي أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « الفتح ».

نوعه : أرض بورية.

مموقعه : مركز تزنيت المكان المدعو طريق تمدغوست.

مساحته : 3 هكتارات و 38 ءارا و 25 سنتيارا.

حدوده : شمالا ورثة عبد الله بن ابراهيم الزكرى ، شرقا بوجمعة بو العالف ، جنوبا الحسن بن الحاج مبارك وورثة سيدى ابراهيم ابن عثمان وغربا طريق تمدغوست (مم‌ع).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقد شراء عدلى مؤرخ فى 20 ربيع الثانى 1395 (2 مايو سنة 1975) ؛

2 – عقد ملكية عدلى مؤرخ فى 26 رجب 1397 (14 يوليوز 1977) ؛

3 – عقد تخلى عدلى بتاريخ 14 ربيع الثانى 1357 (13 يونيه 1938) ؛

4 – شهادة مطابقة الاسم مؤرخة فى 28 يوليوز 1977 تحت عدد 215 / ا ج / 6 ؛

5 – شهادة مطابقة الاسم مؤرخة فى 28 يوليوز 1977 تحت عدد 214 / ا ج / 6 ؛

---

(1) تنبيه – ان تواريخ التحديد تعلن للعموم فى الوقت اللازم بواسطة اعلانات تعلق بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد وبواسطة اشهار بأسواق الناحية.

كما ترسل استدعاءات خصوصية للمجاورين المبينة أسماؤهم فى مطلب التحفيظ اما الاشخاص الذين يريدون معرفة اليوم المعين لاجراء التحديد فلهم ان يطلبوا ذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6 – شهادة مطابقة الاسم مؤرخـة فى 28 يوليـوز 1977 تحت عدد 213 / 1 ج / 6 ؛

7 – شهادة مطابقة الاسم مؤرخـة فى 28 يوليـوز 1977 تحت عدد 211 / 1 ج / 6.

مطلب رقم 14631 س

تاريخ ا لتقييد : 7 اكتوبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد البهجى محمد بن الحسين ، المغربى ، المولود سنة 1942 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلاميـة بالسيـدة امباركة بنت العربى ، الساكن والمستقر بدوار الشواطاط قبيلة وملحقة اولاد برحيل دائرة تارودانت اقليم اكادير.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « المعدر ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دوار الشواطاط ، المحل المدعو « اكدال » ، جماعة اولاد برحيل ، دائرة تارودنت اقليم اكادير.

مساحته : 7 هكتارات و 50 ءارا.

حدوده : شمالا ورثة ايت سعيد النائب عنهم السيـد عمـر بـن سعيد ، شرقا السادة عمر نايت ساعد ، وورثة امبارك بن المدانـى ومحمد بن الهاشمى ، جنوبا الطريق وايت الفروار النائـب عنهـم السيد لحسن بن المزوار وغربا السيد التيتكى محمد بن حمزى.

الحقوق العينية : لاشىء.

اصل الملك :

1 – عقد محرر بخط اليد بتاريخ 3 اكتوبر 1977 ؛

2 – عقد مبادلة بتاريخ ربيع الثانى 1395 (6 مايو 1975) ؛

3 – شـهـادة الملـك العـائلـى بـتـاريـخ 22 شـوال 1397 (7 اكتوبر 1977).

مطلب رقم 14632 س

تاريخ التقييد : 8 اكتوبر 1977.

طالبة التحفيظ : الشركة المدنية العقارية المغربية « اوركـة » الكائن مقرها الاجتماعى بمحطة بوهدود كلم 1 ايت ملول والممثلـة فى وكيليها القانونيين السيدين بوهدود محمد بن بوذلال وبوهدود الحاج عياد.

الاسم الذى اعطته طالبة التحفيظ للملك : « بلاد العريبى ».

نوعه : ارض صالحة للبناء.

موقعه : دوار ايت ملول ، دائرة انزكان ، اقليم اكادير.

مساحته : 400 متر مربع.

حدوده : شمالا السيد البشير بن محمد ، شرقا ورثة عمر الجعفرى جنوبا السيدة سلطانة بنت بومهدى وغربـا الطـريـق العموميـة (م.م.ع).

الحقوق العينية : لا شىء.

اصل الملك :

1 – عقد بيع محرر بخط اليد مؤرخ فى 15 غشت 1977 ؛

2 – وكالة عدلية مؤرخة فى 14 صفر 1397 (4 يبراير 1977) ؛

3 – وكالة عدلية مؤرخة فى رجب 1397 (يونيه 1977) ؛

4 – عقد ميراث عدلى مؤرخ فى رجب 1397 (يونيه 1977) ؛

5 – صورة شمسية لعقد قسمة مـؤرخ فـى 25 شعبـان 1395 (3 شتنبر 1975).

مطلب رقم 14633 س

تاريخ التقييد : 8 اكتوبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد اعمو أحمد بـن أحمد ، المغربى ، المولود سنة 1908 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة اقشوش يمنة بنت الحسين ، الساكن بزنقة اعمو رقم 3 تزنيت.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « تزنيت ».

نوعه : ارض صالحة للبناء.

موقعه : المحل المدعـو اسمـلال ، دائـرة وجمـاعـة تزنيـت اقليم تزنيت.

مساحته : 6.627 متر مربع.

حدوده : شمالا السيد الحاج الحسين فى البعض والخيرية فـى البعض الاخر ، شرقا الطريق العمومية (م.م.ع) ، جنوبـا السيـد الطيب بن ناصر وغربا ادا احسون والمرابطون والخيرية.

الحقوق العينية : لا شىء.

اصل الملك :

1 – عـقـد شـراء عـدلـى بتـاريـخ 23 ذى القـعـدة 1393 (13 دجنبر 1973) ؛

2 – عقد الملكية عـدلـى بتـاريـخ 28 جمـادى الاولـى 1397 (17 مايو 1977).

مطلب رقم 14634 س

تاريخ التقييد : 10 اكتوبر 1977.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد أصفار لحسن بن احمد بـن عبد اللـه ، المـولـود سنة 1942 ، المتزج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة صفية بنت عبد الله ؛

2 – السيد أصفار المحفوظ بن أحمد بن عبد اللـه ، المولـود سنة 1952 اعزب ؛

3 – السيد أصفار ابراهيم بن احمد بن عبـد اللـه المـولـود سنة 1940 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيـدة عائشـة بنت محمد ؛

4 – السيد أصفار الحسين بن احمد بن عبد الله ، المـولـود سنة 1943 ، أعزب ؛

5 – السيد أصفار عبد الله بن احمد بن عبـد الله المـولـود سنة 1946 ، اعزب ؛

6 – السيد أصفار بلقاسم بن احمد بن عبد الله ، المغربـى ، المولود سنة 1949 ، اعزب ؛

7 – السيد أصفار محمد بن احمد بن عبد اللـه ، المغربـى ، المولود سنة 1954 ، اعـزب ، كلهم مغـاربة ساكنـون ومستقـرون بانزكان ، زنقة الصويرى رقم 46 ، بصفتهم طلاب التحفيـظ علـى الشياع بنسبة متساوية بينهم.

الاسم الذى اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « ايت أصفار ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دوار بنعنفر جماعة وقيادة ايت ملول القروية ، دائـرة انزكان اقليم اكادير.

مساحته : هكتار واحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حدوده : شمالا ورثة السيد الحسين بن عمر ، شرقا ورثة السيدة بريكة بنت الحبيب ، جنوبا زنقة (م م ع) ومن ورائها محمد بن الحبيب وغربا الحسن بن عمر بن محمد بن الحبيب بن سي ابراهيم.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقد بيع محرر بخط اليد مؤرخ في 28 شعبان 1393 (16 شتنبر 1974) ؛

2 – عقد استمرار عدلي مؤرخ في 7 رمضان 1397 (23 غشت سنة1977) ؛

3 – شهادة الملك العائلي المسلمة بتاريخ 23 شتنبر 1977 تحت عدد 50 ؛

4 – عقد بيع محرر بخط ثبت بتاريخ 18 مارس 1974 ؛

5 – شهادة الملك العائلي المسلمة بتاريخ 21 شتنبر 1974 تحت عدد 43174.

مطلب رقم 14635 س

تاريخ التقييد : 11 أكتوبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد المهياوي مبارك بن علي المغربي المولود سنة 1932 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت محمد ، الساكن بانزكان زنقة المحكمة رقم 56.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الموسكوم ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : دوارتراست قيادة وجماعة أيت ملول القروية دائرة انزكان اقليم اكادير.

مساحته : 127 متر مربع.

حدوده : شمالا ورثة عمر الاخصاصي ، شرقا ورثة ابراهيم بالحاج عبد الكريم ، جنوبا النجوم محمد وغربا الطريق (مم ع).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : استمرار عدلي مؤرخ في 21 محرم 1397 (12 يناير سنة 1977).

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « تاع الشاوي وفدان الرمل ». مطلب رقم 7051 س الذي ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2994 المؤرخة في 18 مارس 1970.

بمقتضى مطلب اصلاحي مؤرخ في 23 شتنبر 1977 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى : « تاع الشاوي وفدان الرمل » مطلب رقم 7051 س ، الكائن بدوار الشليوات ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة ودائرة أولاد تايمة اقليم أكادير ستتابع من الآن فصاعدا في اسم :

1 – السيد زكيم مبارك بن بوسلهام بن أحمد ؛

2 – السيد لحسن بن بوسلهام بن أحمد ؛

3 – السيدة فاطنة بنت ادريس ، المذكورين سالفا بخلاصة مطلب التحفيظ المدرجة بالجريدة الرسمية المشار اليها اعلاه ، بصفتهم طالبي التحفيظ على الشياع بنسبة :

15 سهما من 24 سهما للاول و 8 أسهم من ذلك للثاني وسهم واحد من ذلك للثالثة.

الكل حسب الرسوم الموضوع سالفا استنادا للمطلب المذكور وحسب رسم محرر بخط اليد مؤرخ في 6 دجنبر 1971 والذي باع بمقتضاه السيد علال بن سعيد بن بوسلهام للسيد زكيم مبارك ابن بوسلهام بن أحمد كافة حقوقه المشاعة من هذا الملك.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « قبلة رويت عابد » مطلب رقم 7104 س الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3003 المؤرخة في 20 مايو 1970.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 13 شتنبر 1977 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « قبلة رويت عابد » ذي المطلب رقم 7104 س الكائن بدوار الدشيرة ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة ودائرة اولاد تايمة ، اقليم اكادير ، ستجزأ وتتابع من الآن فصاعدا :

1 – تحت الاسم الجديد : « ملك الشكرى » ولقطعة مساحتها 48 ءارا و 50 سنتيارا في اسم السيد الشكري عمر بن عيسى ، مغربي مولود سنة 1936 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت علي ، ساكن ومستقر بدوار أيت بيهي ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة ودائرة اولاد تايمة ، اقليم اكادير ؛

2 – تحت الاسم القديم ولما تبقى من هذا الملك (قطعة محتوية على دار ودكان) في اسم نفس طالب التحفيظ المذكور بخلاصة مطلب التحفيظ ، المدرجة بالجريدة الرسمية المشار اليها اعلاه ؛

الكل حسب الرسم الموضوع سالفا استنادا للمطلب المذكور ، وحسب رسم عدلي مؤرخ في 20 شعبان 1397 (6 غشت 1977) المصحوب بشهادة الاعفاء من الملك العائلي المؤرخة في 25 يوليوز 1977 ، والذي باع بمقتضاه السيد مبارك بن عبو بن سعيد طالب التحفيظ للسيد الشكرى عمر بن عيسى المذكور ، قطعة أرض مساحتها 48 ءارا و 50 سنتيارا تستخرج عن طريق الاقتطاع من هذا الملك.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « اد هدى » مطلب رقم 13713 س الذي ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3277 المؤرخة في 20 غشت 1975.

بمقتضى مطلب اصلاحي مؤرخ في 10 رجب 1397 (27 يونيه 1977) فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « اد هدى » مطلب رقم 13713 س الكائن بمدينة ايفني زنقة محمد بن عبد الله رقم 2 ستجزأ وتتابع من الآن فصاعدا :

1 – تحت الاسم الجديد ، « حنوت اضبيب » ولقطعة مساحتها 13،75 مترا مربعا في اسم السيد اضبيب الحسين بن محمد المغربي المولود سنة 1933 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رقية بنت عبد الله ، الساكن بساحة الشهداء رقم 19 مدينة افني ؛

2 – تحت الاسم القديم ولما تبقى من هذا الملك في اسم :

1 – السيدة سليسيت هنري دوفيل المذكورة بخلاصة مطلب التحفيظ المدرجة بالجريدة الرسمية المشار اليها اعلاه وفي اسم ورثة المرحوم الحاج احمد بن الطاهر بن علي المذكور كذلك بخلاصة مطلب التحفيظ المدرجة بنفس الجريدة الرسمية وهم اخوته الاشقاء :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – السيد هدى بن محمد بن الطاهر بن على المغربى ، المولود سنة 1917 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدتين فضمة بنت حماد وفاطمة بنت محمد ؛

3 – السيدة فاطمة بنت الطاهر بن على المغربية ، المولودة سنة 1915 ، ارملة غير متزوجة ؛

4 – السيدة رقية بنت الطاهر بن على المغربية ، المولودة سنة 1922 ، ارملة غير متزوجة ؛

5 – السيدة خديجة بنت الطاهر بن على المغربية ، المولودة سنة 1920 ، ارملة غير متزوجة بصفتهم طالبى التحفيظ على الشياع بنسبة 5 اسهم من 20 اسهام للاولى و سهمين اثنين من ذلك للثانى وسهم واحد من ذلك لكل واحدة من الثالثة والرابعة والخامسة.

الكل حسب الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب وحسب :

1 – رسم صدقة عدلى مؤرخ فى 26 شوال 1396 (21 اكتوبر 1976) بمقتضاه تصدق السيد الحاج احمد بن الطاهر بن على وزوجته السيدة سيليست هنرى دوفيل (طالبا التحفيظ الاصليان) على السيد اضبيب الحسين المذكور بقطعة ارض تستخرج عن طريق الاقتطاع من هذا الملك ؛

2 – رسم ميراث عدلى مؤرخ فى 10 ربيع الثانى 1397 (30 مارس 1977) يحمل عدة ارائة المرحوم الحاج احمد بن الطاهر المذكور.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « اكر لخصاصى » مطلب رقم 13844 س الذى أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3290 المؤرخة فى 19 نونبر 1975.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 15 اكتوبر 1977 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « اكر لخصاصى » مطلب رقم 13844 س ، الكائن بمركز تزنيت ، تتابع فى اسم نفس طالبى التحفيظ الاصليين المذكورين بالجريدة الرسمية عدد 3290 المؤرخة فى 19 نونبر 1975 وذلك لمساحة قدرها 48 هكتارات التى أظهرها تصميم التحديد عوضا عن 12 هكتار المصرح بها ابان طلب التحفيظ

الكل حسب نفس الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب المذكور وحسب رسم استمرار عدلى مؤرخ فى 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977).

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « محطة الجرف » مطلب رقم 13885 س الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3296 المؤرخة فى 31 دجنبر 1975.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 2 ذى القعدة 1397 (15 اكتوبر 1977) فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « محطة الجرف » مطلب رقم 13885 س ، الكائن بدوار الجرف ، قيادة وجماعة ايت ملول القروية ، دائرة انزكان ، اقليم اكادير ستتابع من الآن فصاعدا فى اسم السيد بوكيو الحسن بن سعيد المغربى ، المولود سنة 1937 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت عبد الله ، الساكن بدوار الجرف ، قيادة وجماعة ايت ملول القروية دائرة انزكان ، اقليم أكادير.

الكل حسب الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب المذكور وحسب رسم محرر بخط اليد مؤرخ فى 3 غشت 1977 باع بمقتضاه السيد عبيد بن عبد المولى طالب التحفيظ للسيد بوكيو الحسن بن سعيد كافة هذا الملك.

اصلاح غلط – يتعلق بالملك المسمى « السهب الرميل » ذى المطلب رقم 6637 س الكائن بدوار آيت حايدة ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة ودائرة أولاد تايمة اقليم أكادير والذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2968 بتاريخ 17 شتنبر 1969.

عوضا عن :

« بصفتهم ملاكين على الشياع بنسبة :

38 سهما من 324 سهما لكل واحد من الاول والثانى والثالث والرابع ؛

63 سهما من ذلك لكل واحدة من الخامسة والسابعة ؛

27 سهما من ذلك للسادسة ؛

19 سهما من ذلك للثامنة. »

يقرأ :

« بصفتهم طالبى التحفيظ على الشياع بنسبة :

34 سهما من 324 سهما لكل واحد من الاول والثانى والثالث والرابع ؛

17 سهما من ذلك للخامسة ؛

27 سهما من ذلك للسادسة ؛

72 سهما من ذلك لكل واحدة من السابعة والثامنة. »

(وا لباقى بدون تغيير).

اصلاح غلط – يتعلق بالملك المسمى « ملك ايت ايحماد » مطلب رقم 12897 س الكائن بدوار ادوار ، قيادة بيوكرة ، دائرة بيوكرة اقليم اكادير ، والذى نشرت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3197 المؤرخة فى 6 يبراير 1974

عوضا عن :

« ملك ايت ايحماد. »

تجب قراءة

« ملك آيت أحمد. »

(والباقى بدون تغيير)

اصلاح غلط – يتعلق بالملك المسمى : « حفرات ايت المودن » مطلب رقم 13242 س الكائن بدوار المزار قيادة وجماعة آيت ملول القروية دائرة انزكان اقليم اكادير والذى نشرت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3225 المؤرخة فى 21 غشت 1974.

عوضا عن :

« 889.595 سهما من 2.419.200 للاولى ؛

166.320 من ذلك للثانية ؛

244.860 من ذلك للثالثة ؛

320.194 من ذلك لكل واحد من الرابع والخامس ؛

160.097 من ذلك للسادسة ؛

105.980 من ذلك لكل واحد من السابع والثامن والتاسع. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تجب قراءة :

« 54.763 سهما من 262.080 للاولى ؛
9.009 من ذلك للثانية ؛
11.550 من ذلك للثالثة ؛
12.908 من ذلك لكل واحد من الرابع والخامس ؛
6.454 من ذلك للسادسة ؛
51.496 من ذلك لكل واحد من السابع والثامن والتاسع. »
(والباقي بدون تغيير)

اصلاح غلط ـ يتعلق بالملك المسمى : « تبحيرت أومـلال ايت المـودن » مطلـب رقم 13243 س الكائن بدوار المزار قيادة وجماعة ايت ملول القروية دائـرة انزكان اقليم اكادير والذى نشرت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسميـة عدد 3225 المؤرخة فى 21 غشت 1974.

عوضا عن :

« 889.595 سهما من 2.419.200 للاولى ؛
166.320 من ذلك للثانية ؛
244.860 من ذلك للثالثة ؛
320.194 من ذلك لكل واحد من الرابع والخامس ؛
160.097 من ذلك للسادسة ؛
105.980 من ذلك لكل واحد من السابع والثامن والتاسع. »

تجب قراءة :

« 54.763 سهما من 262.080 للاولى ؛
9.009 من ذلك للثانية ؛
11.550 من ذلك للثالثة ؛
12.908 من ذلك لكل واحد من الرابع والخامس ؛
6.454 من ذلك للسادسة ؛
51.496 من ذلك لكل واحد من السابع والثامن والتاسع. »
(والباقي بدون تغيير)

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بأكادير ،
محمد المستغفر.

محافظة الدار البيضاء ـ الغربية

مطلب رقم 7480 د

تاريخ التقييد : 3 أكتوبر 1977.

طالب التحفيظ : المكتب الوطني للماء الصالح للشرب مصلحة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية النائب عنه السيد عبد اللطيف الفارسي مقره بالرباط زوقة باتريس لومومبا رقم 6 مكرر.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « ادوكسيون اونيب وادى زم »

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ادوكسيون اونيب « وادى زم ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : اقليم خريبكة مدينة وادى زم المحل المدعو بلاد مقرط ببنى سيمر.

مساحته : 3 هكتارات و 82 ءارا و 95 سنتيارا.

حدوده : شمالا وغربا مقرط بنى سمير (للملك الجماعى) ، شرقا الطريق رقم 22 المؤدية من وادى زم الى الفقيه بن صالـح (للملـك العمومى) وجنوبا الملك الجماعى رقم 258 القطعة الاولى.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : عقد شراء خطى مؤرخ فى 21 يبراير 1977.

مطلب رقم 7481 د

تاريخ التقييد : 15 أكتوبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد أحمد بن محمد بن عمر المغربى المولود سنة 1921 بالفقيه بن صالح ، المتزوج طبق الشريعـة الاسلاميـة سنة 1949 بالسيدة حليمة بنت المعطى بمدينة خريبكة الساكن بالدرب الجديد بلوك 16 الدار رقم 17 بمدينة خريبكة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « دار شاجع ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار شاجع ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : اقليم خريبكة دوار اولاد علال.

مساحته : 80 مترا مربعا.

حدوده : شمالا وشرقا السيد بوعبيد بن امحمد ، جنوبا السيدة الكبيرة بنت بلعيد وغـربا الطريق (للملك البلدى) وجميـع الجـوار ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 ـ رسم صدقة عدلى مؤرخ فى 24 شعبان 1383 (10 يناير 1964)

2 ـ رسم شراء عدلى مؤرخ فى 24 شعبان 1383 (10 يناير 1964).

المحافظ ، رئيس مكتب التحفيظ بالمحافظة العقارية بالدار البيضاء ـ الغربية ،
محمد بنيحيى.

محافظة الجديدة

مطلب رقم 44833 ج

تاريخ التقييد : 28 شتنبر 1977.

طالبة التحفيظ : حبيبة بنت محمد بن بوشعيب مغربية مولودة سنة 1925 ، غير متزوجة الساكنة بدوار الاضالعة البحوجة ربيعـة ملحقة جمعة اسحايم دائرة عبدة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « قطعة الدعيديعة ».

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « قطعة الدعيديعة ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة عبدة ملحق جمعة اسحايم قبيلة ربيعة.

مساحته : 40 ءارا.

حدوده : شمالا احمد بن علال ، شرقا طريق تمرة ، جنوبا مباركة بنت محمد بن بوشعيب وغربا احمد البحراوى ، كلهم ساكنـون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية مؤرخة فى 12 صفر 1395 (25 يبراير 1975)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 44804 ج

تاريخ التقييد : 28 شتنبر 1977.

طالبة التحفيظ : حبيبة بنت محمد بن بوشعيب مغربية مولودة سنة 1925 ، غير متزوجة الساكنة بدوار الاضالعة قبيلة ربيعة دائرة عبدة ملحقة جمعة اسحايم.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « ارض الجمل ».

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « ارض الجمل » .

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة عبدة ملحق جمعة اسحايم قبيلة ربيعة.

مساحته : 50 ءارا.

حدوده : شمالا ورثة اخناتة بنت النوبرانى وورثة الدوابرانى علال ، شرقا ورثة علال ، جنوبا ورثة اخناتة بنت الديرانى وغربا مباركة بنت الدويرانى ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : ملكية مؤرخة فى 12 صفر 1395 (24 يبراير 1975)

مطلب رقم 44805 ج

تاريخ التقييد : 28 شتنبر 1977.

طالبة التحفيظ : حبيبة بنت محمد بن بوشعيب مغربية مولودة سنة 1925 ، غير متزوجة الساكنة بدوار الاضالعة قبيلة ربيعة دائرة عبدة ملحقة جمعة اسحايم.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « الجنان ».

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « الجنان » .

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة عبدة ملحق جمعة اسحايم قبيلة ربيعة.

مساحته : 10 ءارات.

حدوده : شمالا الطريق ، شرقا مباركة بنت محمد ، جنوبا يامنة بنت السالم وغربا ورثة عبد القادر ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : ملكية مؤرخة فى 12 صفر 1395 (24 يبراير 1975)

مطلب رقم 44805 ج

تاريخ التقييد : 28 شتنبر 1977.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد القنطارى عبد الكبير بن محمد بن احمد ، مغربى مولود سنة 1930 ، ممتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت عبد الله ، بنسبة النصف على الشياع.

2 – نعيم بوشعيب بن محمد بن احمد ، مغربى ، مولود سنة 1933 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة السعدية بنت محمد ، بنسبة النصف على الشياع ، كلاهما قاطنان بدوار اولاد سى مسعود ، فرقة البكاكشة ، قبيلة اولاد عمرو ، دائرة خميس الزمامرة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « الرمل ».

الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « الرمل ».

نوعه : ارض فلاحية بها مطفية.

موقعه : دوار البر ، فرقة البكاكشة ، قبيلة اولاد عمرو.

مساحته : 30 ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا وشرقا علال بن الحاج حمو ، جنوبا نفيل محمد ابن بوشعيب وغربا الطريق الى اولاد اسبيطة ومن خلفها محرشة كبور ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 – رسم استمرار مؤرخ فى 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) ؛

2 – رسم شراء عدلى مؤرخ فى 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977).

مطلب رقم 44807 ج

تاريخ التقييد : 29 شتنبر 1977.

طالب التحفيظ : بوشتية بوشعيب بن اسماعيل بن عيسى ، مغربى مولود سنة 1938 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة بوشتية ، ساكن بالجديدة نهج ابن خلدون رقم 28.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « ارض حبل الشنتوكى ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « مهيدى عثمان ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دوار البحارة فرقة العبابدة ، سيدى بوزيد ، الجديدة.

مساحته : 17 ءارا.

حدوده : شمالا مباركة بنت اسماعيل ، شرقا ورثة الجيلالى جنوبا الشرفى محمد وغربا الطريق الذاهبة الى سيدى بوزيد ، ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 – رسم ملكية مؤرخ فى 15 جمادى الاولى 1397 (4 مايو 1977) ؛

2 – رسم شراء عدلى مؤرخ فى 14 شعبان 1397 (فاتح غشت 1977).

مطلب رقم 44808 ج

تاريخ التقييد : 29 شتنبر 1977.

طالب التحفيظ : شكرين العربى بن محمد بن المحفوظ ، مغربى مولود سنة 1926 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة كبورة بنت الطاهر ، ساكن بالجديدة حى الرجيلة زنقة 103 رقم 8.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار شكرين ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : حى الرجيلة زنقة 103 رقم 8 ، الجديدة.

مساحته : 50 متر مربع.

حدوده : شمالا الزنقة ، شرقا بوسلهام بن الحاج بوعزة ، جنوبا السيد الرجراجى وغربا الزنقة.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : رسم شراء عدلى مؤرخ فى 22 جمادى الثانية 1397 (شتنبر 1967).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 44809 ج

تاريخ التقييد : فاتح اكتوبر 1977.

طالب التحفيظ : الوزانى احمد بن عبد الجبار ، مغربى مولود سنة 1948 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة حليمة بنت الجيلالى ، الساكن باسفى ، درب السوق رقم 3 حى سيدى واصل.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « فاطمة ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « فاطمة ».

نوعه : ارض معدة للبناء.

موقعه : اسفى المحل المدعو فدان الراحة.

مساحته : 503،50 متر مربع.

حدوده : شمالا شارع م شرقا شارع د ، جنوبا القطع 74 ـ 78 وغربا الزنقة.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : عقد عرفى مؤرخ فى 5 غشت 1975 مشفوع بملحق مؤرخ فى 13 جمادى الثانية 1397 (فاتح يونيه 1977).

مطلب رقم 44810 ج

تاريخ التقييد : 3 اكتوبر 1977.

طالب التحفيظ : السودانى الحاج عباس بن احمد ، مغربى ، مولود سنة 1943 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خدوج بنت الحسن ، ساكن بشارع محمد الخامس رقم 127 سيدى بنور.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « السودانية ».

نوعه : ارض معدة للبناء.

موقعه : شارع محمد الخامس رقم 127 سيدى بنور.

مساحته : 64 متر مربع.

حدوده : شمالا شارع محمد الخامس ، شرقا فاطمة بنت الحاج جنوبا زنقة بن العربى وغربا ميلود بن الهراس ، ساكنان كلاهما بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشيء.

اصل الملك :

1 ـ نسخة من ظهير شريف للمعاوضة بتاريخ 8 رمضان 1395 ؛

2 ـ رسم عدلى للمعاوضة بتاريخ 23 جمادى الثانية 1397 (11 يونيه 1977).

مطلب رقم 44811 ج

تاريخ التقييد : 6 اكتوبر 1977.

طالب التحفيظ : الصدوقى مبارك بن عمر ، مغربى ، مولود حوالى سنة 1005 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خناتة بنت محمد بن قدور ، ساكن بدوار البصولة فرقة اولاد الشيخ قبيلة اولاد عمران دائرة سيدى بنور.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « الحفرة ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الحفرة ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دوار القوادرة فرقة اولاد الشيخ قبيلة اولاد عمران دائرة سيدى بنور.

مساحته : هكتارين تقريبا.

حدوده : شمالا عباس بن ادريس وورثة سعيد النائب عنهم محمد ابن سعيد ، شرقا وجنوبا الطريق وغربا ورثة احمد بن امبارك ، كلهم بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : رسم ملكية مؤرخ فى فاتح رمضان 1397 (17 غشت 1977).

مطلب رقم 44812 ج

تاريخ التقييد : 7 اكتوبر 1977.

طالب التحفيظ : مديان المصطفى بن المهدى بن احمد بن بوشعيب مغربى ، مولود سنة 1930 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت محمد بن صالح ، الساكن بدوار اولاد العيساوى فرقة اولاد ابريم قبيلة هشتوكة دائرة ازمور.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « بلدة الدار ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « بلدة الدار ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دائرة ازمور جماعة هشتوكة فرقة أيت ابريم دوار اولاد العيساوى.

مساحته : 13 هكتارا.

حدوده : شمالا البوعزاوى بن المهدى ، شرقا المرغيشى الحاج محمد بن الحاج بونعايم ، جنوبا ورثة محمد بن احمد بن بوشعيب وغربا طريق ازمور ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 ـ اراثة مؤرخة فى 27 محرم 1371 (29 اكتوبر 1951) ؛

2 ـ مقاسمة مؤرخة فى 14 ذى القعدة 1390 (12 يناير 1971).

مطلب رقم 44813 ج

تاريخ التقييد : 11 أكتوبر 1977.

طالبا التحفيظ :

1 ـ كيراوى الجيلالى بن احمد بن محمد بن بوشعيب ، مغربى مولود سنة 1911 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت محمد الساكن بدائرة أزمور هشتوكة الولجة دوار المساعدة ،

2 ـ كيراوى عبد القادر بن احمد بن محمد بن بوشعيب ، مغربى مولود سنة 1914 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رقية بنت محمد الساكن بدائرة ازمور هشتوكة الولجة دوار المساعدة ، بنسبة النصف لكل واحد منهما.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « فدان العسرى ».

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « فدان العسرى »

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : اقليم الجديدة دائرة ازمور جماعة شتوكة الولجة.

مساحته : هكتارا واحدا.

حدوده : شمالا العربى بن بوشعيب بن الشكر ، شرقا الكبير ابن عيسى بن الكبير ، جنوبا الطريق مسعود بن المكى وغربا حجر التسجيل ، كلهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشيء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اصل الملك : ملكية مؤرخـة فـي 10 جمـادى الثـانيـة 1396 (9 يونيه 1976).

مطلب رقم 44814 ج

تاريخ التقييد : 11 اكتوبر 1977.

طالب التحفيظ : ترابى احمد بن منصور بـن محمـد ، مغربـى مولود سنة 1940 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رابح خديجة بنت الحاج بوشعيب ، الساكن بازمور طريق المصلى رقم 6

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « المنصورية ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « المنصورية ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دائرة أزمور جماعة الحوزية المحل المدعو الغربية.

مساحته : 3 ءارات.

حدوده : شمالا الطريق العمومية ، شرقا ورثة الريتـال منهـم الجيلالى الحلاق ، جنوبا بن مينة عبد القادر وغربا الطريق ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 – نسخة عقد عدلى مؤرخ فى 13 شوال 1371 (6 يوليوز 1952) ؛

2 – عقد عدلى مؤرخ فى 18 ربيع الثانى 1395 (30 أبريل 1975) ؛

3 – نسخة عقـد عدلـى مـؤرخ فـى 3 ربيـع الثـانـى 1972 (دجنبر 1952).

مطلب رقم 44815 ج

تاريخ التقييد : 11 أكتوبر 1977.

طالب التحفيظ : ترابى أحمد بن منصور بن محمد مغربى مولود سنة 1940 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رابح خديجة بنت الحاج بوشعيب ، الساكن بازمور طريق المصلى رقم 6.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « الترابية ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الترابية ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة ازمور جماعة الحوزية المحل المدعو الغربية.

مساحته : هكتار واحد تقريبا.

حدوده : شمالا الطريق العمومية ، سرقا بن مينـة عبد القـادر ابن الجيلالى الساكن بعين المكان ، جنوبا المرابطى عباس (محامى) بالجديدة وغربا الطريق.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – نسخـة شـراء عـدلـيـة مـؤرخـة فـى 10 شـوال 1396 (5 أكتوبر 1976) ؛

2 – رسم شراء عدلى مؤرخ فى 18 ربيع الثانى 1395 (30 أبريل سنة 1975)

مطلب رقم 44816 ج

تاريخ التقييد : 13 يناير 1977.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد عبد العزيز بن المجاهد بـن الغـزوانـى ، مـولـود سنة 1907 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهـرة بنت الرداد ؛

2 – السيد عبد الله بن المجاهد بـن الغـزوانـى ، مـولـود سنة 1922 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بعائشة بنت احمد ؛

3 – محمد بن المجاهد بن الغزوانى مولود سنة 1927 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بعائشة بنت محمد ؛

4 – عائشة بنت المجاهد بن الغزوانى مولود سنة 1925 عزباء ؛

5 – الحسين بن المجاهد بن الغزاونى مولود سنة 1942 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية برقية بنت محمد ؛

6 – عيسى بن المجاهد بن الغزوانى مولود سنة 1942 ، متـزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشـة بنت لحسـن ، كلهـم ساكنون بـدوار البحابحة فرقـة أولاد الحاج قبيلـة أولاد بوعزيز الشمالية شركاء على الشياع بنسبة :

2/11 لكل مـن الاول والثانـى والثالث والخامـس والسـادس و 1/11 للرابعة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « ارض الشريف ».

الاسم الذى اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « أرض الشريف ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دوار البحابحة فرقـة أولاد الحاج قبيلـة أولاد بوعزيز الشمالية.

مساحته : هكتاران اثنان تقريبا.

حدوده : شمالا الحسين بن المجاهد وعبد الله بن المعطى ، شرقا عيسى بن المجاهد ، جنوبا محمد بن حمو وعبد الله بن المجاهد وغربا عبد الله بن المجاهد ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 – رسم اراثة مؤرخ في 16 محرم 1397 (5 مايو 1977) ؛

2 – رسـم ملـكيـة مـؤرخ فـى 16 جـمـادى الاولـى 1397 (25 مايو 1977).

مطلب رقم 44817 ج

تاريخ التقييد : 13 اكتوبر 1977.

طالبو التحفيظ :

1 – عبد الهادى بن عبد القادر بن عبـاس ، مغربـى ، مولـود سنة 1925 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة الغالية بنت قاسم ؛

2 – كبور بن عبد القادر بن عباس ، مغربى ، مولود سنـة 1923 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت الفقير ؛

3 – بوجمعة بن عبد القادر بـن عبـاس ، مغـربـى ، مـولـود سنة 1927 ، متزوج حسب الشريعـة الاسلاميـة بالسيـدة حفيظـة بنت ميلود ؛

4 – السيدة بنت عبد القادر بن عبـاس ، مغربيـة ، مولـودة سنة 1929 ، بنسبة 2 من 7 للاول والثانى والثالث ، 1 من 7 للرابعة كلهم يسكنون بدوار الشواكر ، فخدة الشهالى ملحقة جمعة اسحايم دائرة عبدة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « الحطة ».

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « الحطة ».

نوعه : ارض للسكنى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

موقعه : دائرة عبدة ملحقة جمعة اسحايم فخدة الشهالـى دوار الشواكر.

مساحته : 10 ءارات.

حدوده : شمالا مولاى اسعيد بن المامون ، شرقا السيد الفاطمى جنوبا ورثة السيد حيدة وغربا البحرى مولاى اسعيد.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملـك : ملكيـة مؤرخـة فـى 10 جمـادى الاولـى 1397 (29 ابريل 1977).

مطلب رقم 44818 ج

تاريخ التقييد : 15 اكتوبر 1977.

طالبا التحفيظ :

1 – الزعيمى عبد الكبير بن بوشعيـب ، مغـربـى ، مـولـود سنة 1947 ، متزوج حسب الشريعـة الاسلاميـة بالسيدة خديجـة بنت الحسن ؛

2 – الزعيمى المصطفى بن بوشعيب ، مغربى ، مولود سنة 1948 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة مينة بنت لحسن ، بنسبة النصف لكل واحد منهما ، ساكنان معا بباب النوالة رقم 131 ازمور.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « الامل ».

الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « الامل ».

موعه : ارض معدة للبناء.

موقعه : ازمور الحفرة ، باب لعكيبة.

مساحته : 480 متر مربع.

حدوده : شمـالا حجـاز ، شرقـا الطريـق ، جنـوبـا حـجـاز وغربا الفقيه بن ميلود وّمحمد بن ميلود ، ساكن بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : عقـد عدلـى (شراء) مـؤرخ فـى 6 صفـر 1394 (فاتح مارس 1974).

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « انفار » مطلب رقم 38841 ج الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3081 المؤرخة فى 17 نونبر 1971.

بمقتضى مطلب اصلاحـى مؤرخ فى 16 غشت 1977 فان مسطـرة تحفيظ الملك المسمى « انفار » مطلب رقم 38841 ج تتابع من الآن فصاعدا فى اسم السيدة السياغ عائشة بنت الحسين.

وذلك بمقتضى الرسوم الموضوعة سابقا وبمقتضـى رسم عدلى مؤرخ فى 18 صفر 1396 (19 يبراير 1976).

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « بلاد الكور » مطلب رقم 39740 ج الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3109 المؤرخة فى 31 مايو 1972.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 19 شتنبـر 1977 فان مسطـرة تحفيظ الملك المسمى « بلاد الكـور » مطلب رقم 39740 ج الكـائن بدوار تريعات خمليش جماعة الحوزية دائرة ازمور تتابع يومه فى اسم طالب التحفيظ الاصلى السيد أحمـد بن امحمد بن عزوز وذلك لمساحة تقدر باربعة عشر هكتارا وتسعون ءارا بدلا من 3 هكتـارات و 50 ءارا المصرح بها أثناء طلب التحفيظ.

وكذلك بمقتضى الرسوم الموضوعة سابقا وكذلك بمقتضى رسم عدلى مؤرخ فى 2 رجـب 1387 (6 أكتوبر 1967) وملكية مؤرخة فـى 24 ذى القعدة 1364 (31 أكتوبر 1945).

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « ارض الحطة » مطلب رقم 40356 ج الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3203 المؤرخة فى 2 مارس سنة 1974.

بمقتضى مطلب اصلاحـى مؤرخ فى 17 غشت 1977 فان مسطـرة تحفيظ الملك المسمى « أرض الحطة » مطلب رقم 40356 ج والكائن بزاويـة بن يفـو قبيلـة اولاد عمـر دائـرة خميـس الـزمـامرة تجرى من الآن فصاعدا فى اسم ابو الفضل الطاهر وابو الفضل أحمد وابو الفضل امحمد وذلك لمساحة قدرها 3 هكتارات و 75 ءارا بدلا من هكتار ونصف المصرح بها سابقا والباقى بدون تغيير

وذلك بمقتضى الرسوم السابق ايداعها وكذا بمقتضى رسم عدلى مـؤرخ فـى 24 رجـب 1397 (11 يوليـوز 1977) المسجل بالجديدة بتاريخ 2 غشت سنة 1977 قائمة 57 رقم 5.

خلاصة اصـلاحية – تتعلق بالملك المسمى « المسيـرة » مطلب رقـم 44256 ج الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3333 المؤرخة فى 19 مايو سنة 1976.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 14 اكتوبـر 1977 فان مسطـرة تحفيظ الملك المسمـى « المسيـرة » مطلب رقـم 44256 ج الكائـن بالجديدة شارع محمد التوفانى تجرى فى الاسم الخاص للسيد آيت بوبكر ابراهيم بن محمد وذلـك بمقتضى الرسـوم السابق ايـداع وكذا بمقتضى :

1 – رسم ملكية مؤرخ فى 13 ربيع الاول 1331 ؛

2 – شراء عدلى مؤرخ فى 19 ذى الحجة 1331 ؛

3 – شراء عدلى مؤرخ فى 10 جمادى الثانية 1332 ؛

4 – شراء عدلى مؤرخ فى 12 صفر 1384 ؛

5 – نسخة اراثة مؤرخة فى 8 صفر 1369 (29 نونبر 1949) ؛

6 – نسخـة وكـالـة مؤرخـة فى 7 جـمـادى الثانيـة 1973 (12 يبراير 1954) ؛

7 – وكالة مؤرخة فى 25 ذى القعدة 1368 (17 شتنبر 1949) ؛

المحافظ ، رئيس قسم التحفيظ بالمحافظة العقارية بالجديدة ،

مصطفى الناصرى.

محـافظـة فـاس

مطلب رقم 17496 ف

تاريخ التقييد : 10 أكتوبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد المغراوى محمـد بن محمـد ، المغـربى المولود سنة 1928 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فطومة بنت الحاج على بلوط الساكن بسوق الاربعاء الغرب ، مكتب البريد والجاعل محل المخابرة معه عند السيد الصلوح الحاج عمر الساكن بحى السعادة رقم 1 ، زنقة 7 الدار 74 بطريق عين الشقف بفاس.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « المريجع ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « المريجع ».

نوعه : أرض بها أشجار الزيتون.

موقعه : باقليـم فاس ، مدينة صفـرو ، المحـل المدعـو « باب بنى مدرك ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مساحته : 50 ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا وشرقا مولاى العثمانى العدلونى الساكن بصفرو ، جنوبا وغربا طريق عمومى بلدى.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : عـدة رسـوم عـدلية آخرهـا مؤرخ فى 22 ربيـع الثانى 1380 (14 اكتوبر 1960).

مطلب رقم 17497 ف

خلاصة نشرت طبق الفصل 37 من ظهير 25 غشت 1954

تاريخ التقييد : 15 اكتوبر 1977.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد عبد القادر بن الحسن بن الحـاج بوشتـى المولود سنة 1936 والمتزوج بالسيدة السعدية بنت عبد السلام ؛

2 – السيد محمـد بن الحسـن بن الحـاج بوشتـى المولـود سنة 1938 والمتزوج بالسيدة فاطمة بنت عبد العزيز ؛

3 – السيدة فاطمة بنـت الحسن بـن الحاج بوشتـى المولودة سنة 1936 والمتزوجة بالسيد ادريس بن محمد ؛

4 – السيدة راضية بنـت الحسن بـن الحاج بوشتى المولودة سنة 1940 والمتزوجة بالسيد محمد بن بوشتى ؛

5 – السيدة أمينة بنت الحسـن بن الحـاج بوشتى المولـودة سنة 1942 والمتزوجة بالسيد عبد القادر بن عبد السلام ؛

6 – السيدة زهـرة بنت الحسن بـن الحاج بـوشتى المولودة سنة 1944 والمتزوجة بالسيد الغالى بن ادريس ؛

7 – السيدة الغالية بنت على بن مخلوف ، المولودة سنة 1910 أرملة السيد الحسن بن الحاج بوشتى ؛

8 – السيدة فاطمة بنت ادريس بن عمرو المولـودة سنة 1920 أرملة السيد الحسن المذكور ، كلهم مغاربة متزوجون طبق الشريعة الاسلامية ، ساكنون بـدوار أولاد الحاج بوشتى فرقة بنـى عامر ، قبيلة شراكة بصفتهم شركاء على الشيوع بنسبة 14 من 64 لكل واحد من الاول والثانى و 7 من ذلك لكـل واحـدة مـن الثالثـة والرابعـة والخامسة والسادسة و 4 من ذلك لكل من السابعة والثامنة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « الميدونية ».

الاسم الذى اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « الميدونية ».

نوعه : أرض حراثية.

موقعه : اقليم فاس ، قبيلة شراكة قريـة ابا محمد ، فرقـة بنى عثمان دوار اولاد بوشتى.

مساحته : 17 هكتارا و 8 ءارات و 60 سنتيارا فى قطعتين.

القطعة الاولى : « حيط الزاوش » حدودها شمالا السيد المختـار ابن عبد السلام الساكن بدوار اولاد بن عبد السلام فرقة مدينة قبيلة شراكة ، شرقا السيد جلول بن قدور ومن معـه الساكنـون بنفس العنوان اعلاه ، جنوبا وادى ليزار (ملك عمومى) وغربا السيد بوشتى ابن قدور الساكن بدوار اولاد مراح فرقة سيدى عثمان ، قبيلة شراكة والسيد المختار بن عبد السلام السابق الذكر والسيد عبـد السلام ابن على بن التهامى ، الساكنون بنفس العنوان المذكور أعلاه.

القطعة الثالثة : « دار المغلـة » يحدها شمـالا السيـد بوشتـى ابن قدور ، الساكن بدوار المادين ، فرقة سيدى عثمان ، قبيلة شراكة شرقا السيد أحمد بن الحاج المختار ومن معه بدوار أولاد بن عبد السلام فرقة مدينة قبيلة شراكة ، جنوبا السيد محمد بوخريص ومـن معه الساكن بالعنوان السالف الذكر وادى ليزار (ملك عمومـى) وغربـا السيد عبد السلام بن على بن التهامى السابق الذكر السيد المختار ابن عبد السلام السالف الذكر أعلاه.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم عدلى مؤرخ فى 21 ذى الحجة 1386 (ابريل 1967) ؛

2 – حكم عدد 8 صادر من المحكمة الابتـدائية بفـاس بتاريخ 23 شوال 1396 (8 اكتوبر 1976) ؛

3 – رسـم عـدلى (فـريضـة) مـؤرخ فـى 10 شـوال 1397 (24 شتنبر 1977).

ان آخر أجل لابداء التعرضات على تحفيظ الملك المذكور ينتهـى بعد اربعة أشهر ابتداء من يوم ادراج هذا الاعلام بالجريدة الرسمية.

مطلب رقم 17498 ف

تاريخ التقييد : 17 اكتوبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد الودغيرى احمد بن الجيلالى ، المغربى ، المولود سنة 1935 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة حرية البقالى السـاكن بحى السعـادة رقـم 3 طريق عيـن الشقف بفاس (المدينة الجديدة).

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « دباغ الامل 1 ».

نوعه : أرض بها بناء.

موقعه : فاس حى بين المدن رقم 10 (المدينة القديمة).

مساحته : 80 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا الحاج محمد بن يحيى بعين المكان ، وزنقة بين المدن (ملك عمومى بلدى) ، شرقا السيد محمد المغمر بعين المكان جنوبا الملك ذو الرسم العقـارى 24678 ف لطالب التحفيظ وغربـا وادى بوخراريب.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسوم مختلفة آخرها مؤرخ فى 4 شعبان 1381 (11 ينايـر سنة 1962) ؛

2 – عقد عرفى مؤرخ فى 17 و 25 مايو 1977.

مطلب رقم 17499 ف

تاريخ التقييد : 18 اكتوبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد الزوبعى محمد بن العربى بن الحاج محمد ، المغربى المولود سنة 1902 المتـزوج طبق الشـريعة الاسـلامية بالسيدة حدهوم بنت حميدو ، السـاكن بدوار اولاد الحاج محـمد بالدراعوة مشيخة القليين دائرة قرية بامحمد.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « كصيب ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « كصيب ».

نوعه : أرض حراثية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

موقعه : فاس دائرة القرية ، جماعة شراكة ، فرقة الدراعوة بدوار اولاد الحاج امحمد.

مساحته : 5 هكتارات و 50 ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد بوشتى بن عبد السلام بن الحاج ومن معه ، شرقا السيد عبد السلام ولد بوشتى بن قدور ومن معه ثم العربى ابن حميدو الجلدة ، كلهم يسكنون بعين المكان ، جنوبا السيد احمد الابهل ومن معه بدوار الودنين قبيلة شراكة ثم السيد العربى ابن حميدو الجلدة المذكور وغربا السيد بوشتى بن العربى الساكن بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية بتاريخ 7 ربيع الثانى 1382 (7 شتنبر 1962).

مطلب رقم 17500 ف

تاريخ التقييد : 20 اكتوبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد بنور محمد بن محمد بن ميمون اليوسى ، المغربى المولود سنة 1940 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة حليمة بنت عقا والساكن بحى مسعودة زنقة 200.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « موعاد ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : اقليم فاس مدينة صفرو ، حى ستى مسعودة.

مساحته : ءاران اثنان و 20 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد محمد بن عبد الغنى واخوه حسن الساكنان بعين المكان ، شرقا الشارع (ملك عمومى بلدى) ، جنوبا السيد احمد ابن الطيب المعزوزى وغربا الطريق رقم 200 (ملك عمومى بلدى).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم مخارجة عدلى مؤرخ فى 6 ربيع الاول 1395 (20 مارس سنة 1975) ؛

2 – رسم عدلى مؤرخ فى 4 رمضان 1395 (11 شتنبر 1976).

مطلب رقم 17501 ف

تاريخ التقييد : 20 اكتوبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد الغفولى حميدة بن احمد بن عبد الجليل ، المغربى المولود سنة 1933 بأولاد عمران ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت حميدة ، الساكن بدوار الكوزات ملحقة ودائرة تايناست ، اقليم تازة.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « اللطف ».

نوعه : ارض حراثية بها سكنى.

موقعه : اقليم تازة دائرة تايناست ، قبيلة بنى بويعلى البرانص ، دوار سيدى باعمران قرب سوق حد مسيلة.

مساحته : هكتاران اثنان تقريبا.

حدوده : شمالا السيد علال بن عمرو ، شرقا الحاج بوشناف محمد يسكنان بعين المكان ، جنوبا السيد محمد بن عبد الرحمن ، الساكن بدوار مرتيسة قبيلة الوربة ، ملحقة تايناست وغربا الطريق العمومية المؤدية الى تايناست.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : ملكية بتاريخ 15 رمضان 1397 (30 غشت 1977).

مطلب رقم 17502 ف

تاريخ التقييد : 21 اكتوبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد شكوندة عبد النبى بن على بن ادريس ، المغربى المولود سنة 1934 بقبيلة البهاليل والمتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة جاكلين جورج ، الساكن بمدينة القنيطرة رقم 6 زنقة سوس.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك « مريم ».

نوعه : ارض حراثية.

موقعه : اقليم فاس دائرة صفرو بالبهاليل.

مساحته : 6 هكتارات و 55 ءارا و 42 سنتيارا تقريبا فى ثلاث قطع

حدوده :

القطعة الاولى : المسماة « عين مرو » شمالا وادى بوفكران ، شرقا السيد حرازم بن بوعلى ، جنوبا الطريق المارة من فاس الى صفرو وغربا الملك المسمى ظهر الطويل رسم عقارى رقم 1187 للسيد قاسم البهلولى.

القطعة الثانية : « بلاد ظهر حدو فريح » شمالا السيد حرازم شكوندة بن بوعلى ، شرقا وغربا الطريق الذاهبة من صفرو الى البهاليل ، جنوبا السيد قاسم البهلولى المذكور.

القطعة الثالثة : المسماة « بلاد فدان العزفة » ، شمالا الدولة (الملك الخاص) ، شرقا ولد الحويدك ، جنوبا الطريق وغربا احباس صفرو النائب عنها ناظرها بصفرو.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : رسم عدلى مؤرخ فى 13 ذى القعدة 1394 (27 نونبر سنة 1974).

مطلب رقم 17503 ف

تاريخ التقييد : 21 اكتوبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد شكوندة عبد النبى بن على بن ادريس ، المغربى المولود سنة 1934 بقبيلة البهاليل والمتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة جاكلين جورج ، والساكن بالقنيطرة زنقة سوس الجاعل محل المخابرة معه عند السيد عبد العالى التدلاوى بشارع الحسن الثانى بفاس.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « النيل ».

نوعه : ارض عارية.

موقعه : اقليم فاس دائرة صفرو بالبهاليل.

مساحته : هكتار واحد و 28 ءارا فى ثلاث قطع.

حدوده :

القطعة الاولى : المسماة « بلاد النيل » شمالا السيد الحاج ادريس ، شرقا احباس صفرو ، النائب عنها ناظرها بصفرو ، جنوبا السيد الوافى وغربا السيد محمد بوزيان.

القطعة الثانية : المسماة « بلاد الزفاف » شمالا ساقية عمومية ، شرقا الطريق الذاهبة من صفرو الى فاس (ملك عمومى بلدى) ، جنوبا وغربا السيد محمد بن ادريس.

القطعة الثالثة : المسماة « بلاد برنال » ، من كل جهة السيد محمد ابن الهاشمى.

الحقوق العينية : لا شيء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اصل الملك : رسم عدلي مؤرخ في 13 ذي القعدة 1394 (27 نونبر سنة 1974).

مطلب رقم 17504 ف

تاريخ التقييد : 21 اكتوبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد شكوندة عبد النبي بن علي بن ادريس ، المغربي المولود سنة 1934 بقبيلة البهاليل والمتزوج طبق الشريعة الإسلامية بالسيدة جاكلين جورج ، والساكن بالقنيطرة زنقة سوس الجاعل محل المخابرة معه عنـد السيد عبد العالي التدلاوي بشارع الحسن الثاني بفاس.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « جنان عين الغروس ».

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « جنان عين الغروس »

نوعه : ارض عارية.

موقعه : اقليم فاس دائرة صفرو قبيلة البهاليل المحـل المدعو جنان الغرس.

مساحته: ءار واحد و 60 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا طالب التحفيظ ، شرقا السيد ادريس بن الطالب محمد ، جنوبا السيد محمد ابن الحاج محمد ثم سيدي عبو بن الطالب وغربا القائد قاسم البهلولي ، كلهم يسكنون بعين.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصـل الـمـلـك : رسـم عـدلي مـؤرخ فـي 27 شـوال 1393 (13 نونبر 1973).

مطلب رقم 17505 ف

تاريخ التقييد : 21 اكتوبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد شكوندة عبد النبي بن علي بن ادريس ، المغربي المولود سنة 1934 بقبيلة البهاليل والمتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة جاكلين جورج ، والساكن بالقنيطرة زنقة سوس الجاعل محل المخابرة معه عنـد السيد عبد العالي التدلاوي بشارع الحسن الثاني بفاس.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « الزقاق ».

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الزقاق ».

نوعه : ارض عارية.

موقعه : اقليم فاس دائرة صفرو بالبهاليل.

مساحته : ءار واحد تقريبا.

حدوده : شمالا طالـب التحفيـظ ، شرقـا الطريـق ، جنوبـا السيدة خديجة شكوندة وغربا السيد ابن ادريس علي ، كلهم بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : رسم عدلي مؤرخ في 17 شوال 1393 (19 نونبر 1973)

مطلب رقم 17506 ف

تاريخ التقييد : 22 اكتوبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد بنيوسف حمو بن محمد ، المغربي المولود سنة 1937 بايت عبـد اللـه ، المتزوج طبـق الشريعـة الاسلامية بالسيدة المومن خديجة والساكن بزنقة سارجان ماجينو عين البرجة رقم 8 الدار البيضاء.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « عين أمنو ».

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « العين ».

نوعه : ارض عارية.

موقعه : اقليم بولمان ببولمان.

مساحته : 8 ءارات تقريبا في قطعتين.

حدوده :

القطعة الاولى : شمالا السيد محمد بن المفضل ، شرقا الحاج محمد او الحسين ، جنوبا السيد محمد او الحسين او الطالب المومن وغربا السيد ابن عقة او الحاج.

القطعة الثانية : شمالا مولاي علي بن الحسين ، شرقا وجنوبـا ايت انهارو محمد وغربا السيد محمد او الحسين او الطالب المومن المذكور ، كلهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : رسم عدلي مؤرخ في 19 شعبان 1396 (16 غشت 1976)

مطلب رقم 17507 ف

تاريخ التقييد : 22 اكتوبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد بنيوسف حمو بن محمد ، المغربي المولود سنة 1937 بايت عبـد اللـه ، المتزوج طبـق الشريعـة الاسلامية بالسيدة المومن خديجة والساكن بزنقة سارجان ماجينو عين البرجة رقم 8 الدار البيضاء.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « اماديل ».

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « اماديل ».

نوعه : ارض عارية.

موقعه : اقليم بولمان ، بولمان المركز.

مساحته : 35 ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد الرحالي محمد بن لحسـن ببولمـان دوار القصبة ، شرقا الساقية (ملك عمومي) ، جنوبا موزوز حمو ، بولمان المركز وغربا الطريق (ملك عمومي).

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : رسم شراء مؤرخ في 18 رمضان 1396 (13 شتنبر 1976)

مطلب رقم 17508 ف

تاريخ التقييد : 22 اكتوبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد بويا العربي بن سعيد بن علي الفيلالي ، المغربي المولود سنة 1938 ، المتزوج طبـق الشريعـة الاسلاميـة بالسيدة فاطمة العريبية ، الساكن بفاس ، شارع الحسن الثانـي رقم 24.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « بلاد معلة ».

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « مجدولين ».

نوعه : ارض حراثية.

موقعه : باقليم فاس ، دائرة صفرو ، قبيلة ايت بوسى ، دوار ايت الطالب.

مساحته : 12 هكتارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد رحو بن المكي ، شرقا السيد ادريس العويني

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ومن معه بدوار ايت الطالب ، جنوبا السيد محمد بن الوالى العدلونى ومن معه طلعة بنى عدلون بصفرو وغربا السيد عبد الرحمان بن خديرة ومن معه الساكن بزنقة ستى مسعودة بصفرو.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 ـ ملكية بتاريخ 15 شعبان 1394 (3 شتنبر 1974) ؛

2 ـ رسم شراء عدلى مؤرخ فى 28 صفر 1397 (19 يبراير 1977).

مطلب رقم 17509 ف

تاريخ التقييد : 22 اكتوبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد بويا العربى بن سعيد بن على الفيلالى ، المغربى المولود سنة 1938 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة العربية ، الساكن بفاس ، شارع الحسن الثانى رقم 24.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « دار ابن حيان ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « كريمة ».

نوعه : ارض حراثية.

موقعه : اقليم فاس ، دائرة صفرو قبيلة حمريرت قرب سيدى على بوسرغين.

مساحته : 6 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا السيد بنزال اندرى ، الساكن بطريق صفرو بفاس وشرقا مولاى احمد ابن الشريف القلعاوى بعين المكان ، جنوبا السيد لحسن الهديور بعين المكان وغربا السيد عبد القادر بوزبع الساكن بفاس ، زنقة 1 شارع محمد السلاوى رقم 3.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 ـ رسم شراء عدلى مؤرخ فى 25 رمضان 1388 (16 دجنبر 1968) ؛

2 ـ رسم شراء عدلى مؤرخ فى 27 ربيع الاول 1396 (29 مارس سنة 1976).

مطلب رقم 17510 ف

تاريخ التقييد : 24 اكتوبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد الغميرى محمد بن محمد ، المغربى المولود سنة 1941 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت على الساكن يحى عز الله الزنقة 7 الدار 35 فاس الدكارات.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « بلاد ابن سليمان ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الجديدة ».

نوعه : ارض عارية.

موقعه : اقليم فاس ، المحل المدعو ظهر الخميس بلاد ابن سليمان تجزئة ابن الغازى.

مساحته : ءار واحد تقريبا.

حدوده : شمالا السيد احمد ابن الغازى ، الساكن بشارع الحسن الثانى الطريق 5 الدار 7 بفاس المدينة الجديدة ، شرقا السيد الدوينى الحسنى ، مصلحة الوقاية باب البوجات فاس ، جنوبا وغربا الطريق (ملك عمومى بلدى).

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 ـ رسم عدلى مؤرخ فى 9 جمادى الاولى 1392 (يونيه 1972) ؛

2 ـ عقد عرفى تاريخه 30 شتنبر 1977.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بفاس ،

بلخياط.

محـافظـة القنيطرة

مطلب رقم 326 هـ

تاريخ التقييد : 12 شتنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد حسون محمد بن العربى ، مغربى مولود سنة 1920 ، متزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت ناجم المقيم بالقنيطرة زنقة ن رقم 4.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « تارودانت ».

نوعه : ارض بها بناء.

موقعه : القنيطرة الديور البلدية.

مساحته : 83 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد بن سليخة علال ، الساكن بديور البلدية زنقة م رقم 3 القنيطرة ، شرقا زنقة ن ، جنوبا السيد زهير عمر ، الساكن بديور البلدية زنقة م رقم 5 القنيطرة وغربا فيقة سى عدى ، الساكن بديور البلدية زنقة م رقم 5 القنيطرة.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : عقد عرفى مؤرخ فى فاتح اكتوبر 1962 ، وتسليم بتاريخ 6 شتنبر 1973.

مطلب رقم 327 هـ

تاريخ التقييد : فاتح اكتوبر 1977.

طالبا التحفيظ :

1 ـ السيد بادة محمد بن بوعزة بن محمد بن عمور ، مغربى مولود سنة 1934 ، متزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة معزوزة ؛

2 ـ السيدة زهرة بنت بوعزة بن محمد المنصورى الحمومى ، مغربية مولود سنة 1938 ، ارملة ، مقيمان بدوار اولاد حمو مشيخت اولاد عبد الله قبيلة المناصرة اقليم القنيطرة ، بوصفهما مالكين على الشياع بنسبة 3/2 للاول و 3/1 للثانية.

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « امصلى ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : اقليم القنيطرة قبيلة اولاد عبد الله دوار اولاد حمو.

مساحته : 3 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا الرسم العقارى رقم 18666 رهـ ، شرقا السادة ورثة محمد بن علال والسيد بوبكر بن محمد ، الساكن بدوار اولاد حمو قبيلة المناصرة اقليم القنيطرة ، جنوبا السادة ورثة فاطنة بنت الكادة والسيد محمد بن الكادة وغربا السادة ورثة حمو بن عبد الخالق والسيد الجيلالى بن علال والسيد يحى بن محمد ، كلهم مقيمون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : رسم عدلى مؤرخ فى 16 رمضان 1397.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 328 هـ

تاريخ التقييد : 4 اكتوبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد ادريس بن عبد السلام ، مغربي مولود سنة 1880 ، متزوج بالسيدة فاطنة بنت عبد القادر المقيم بدار الحجاجمة قبيلة اولاد بوجنون دار بالعامرى سيدى سليمان.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ : « شمارخ بياضة ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دائرة سيدى سليمان دار بالعامرى دوار الحجاجمة.

مساحته : هكتارا واحدا و 50 ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا وغربا السيد ادريس بن قاسم المقيم بدار بالعامرى دوار اولاد الغازى بسيدى سليمان ، شرقا مجرى الماء ، جنوبا السيد العربى بن علال المقيم بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 – رسم عدلى مؤرخ فى 25 ربيع الثانى 1397 (14 ابريل 1977) ؛

2 – شهاد ادارية 23 مارس 1977.

مطلب رقم 329 هـ

تاريخ التقييد : 5 اكتوبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد اد احماد احمد بن عبد الله ، مغربى مولود سنة 1904 ، متزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة رقية بنت عبد الرحمان المقيم بسوق اربعاء الغرب ، شارع المنصور الذهبى دار رقم 15.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « بير دبيش ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : سوق أربعاء الغرب أولاد حماد.

مساحته : 3 هكتارات و 50 ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد الحاج احمد شعيب المقيم بعين المكان ، شرقا الشهب الجارى (ملك عمومى) ، جنوبا السادة ورثة الحاج حمان المقيمون بعين المكان وغربا الرسم العقارى رقم 43370 رهـ.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 – رسم عدلى مؤرخ فى 7 ربيع الثانى 1384 (15 غشت 1964) ؛

2 – عقد عرفى مؤرخ فى 10 مايو 1972 ؛

3 – عقد عرفى مؤرخ فى 27 شتنبر 1952 ؛

4 – عقد عرفى مؤرخ فى 28 مايو 1970.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى : « بلاد العربى بن احمد » مطلب رقم 30135 ر هـ الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2402 المؤرخة فى 7 نونبر 1958.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 6 شتنبر 1977 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بلاد العربى بن احمد » ذى المطلب رقم 30135 رهـ الواقع بدائرة سيدى سليمان ، قبيلة اصفافعة دوار خذلة تنقسم الى قطعتين :

البقعة الاولى التى تحمل اسم « بلاد العربى بن احمد 1 » البالغ مساحتها 21 ءارا و 65 سنتيارا.

أما البقعة الثانية فانها تحمل الاسم القديم وتخص ما تبقى من الملك وذلك بمقتضى :

1 – الرسوم المودعة سابقا ؛

2 – مطلب اصلاحى بتاريخ 6 شتنبر 1977.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى : « دار صفية » مطلب رقم 36977 ر هـ الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3115 المؤرخة فى 12 يوليوز 1972.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 25 غشت 1977 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « دار صفية » مطلب رقم 36977 رهـ ، الكائن بسيدى سليمان ، الغماريين الزنقة 7 ، تتابع من الآن فصاعدا فى اسم : السيد عبد السلام بن بوشعيب بن محمد ، مغربى مولود سنة 1941 متزوج والساكن بحى الغماريين الزنقة 7 الديور الجدد بسيدى سليمان.

وذلك بمقتضى :

1 – الرسوم المودعة سابقا بمطلب التحفيظ ؛

2 – عقد عرفى مؤرخ فى 9 رمضان 1397 (25 غشت 1977).

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالقنيطرة ،
عبد العزيز القادرى.

محافظة الخميسات

مطلب رقم 93 ل

تاريخ التقييد : 23 شتنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد المجدى بوسلهام بن العربى بن التهامى الحسناوى ، مغربى مولود حوالى 1926 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة بنت محمد بن سليمان العبدى ، ساكن بشارع محمد الزرقطونى رقم 273 الخميسات.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « محجوبة ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « محجوبة ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : شارع محمد الزرقطونى رقم 273 الخميسات.

مساحته : 100 متر مربع تقريبا.

حدوده : شمالا السيد العروصى العبيوى ، شرقا الشيخ على ، جنوبا ورثة السيد بوشعيب بن احمد وغربا السيد عبد الله العبيوى

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : رسم شراء عدلى مؤرخ فى 28 جمادى الثانية 1389 (11 شتنبر 1969) مشفوع برسم وكالة مؤرخ فى 30 ربيع الثانى 1387 (7 غشت 1967).

مطلب رقم 94 ل

تاريخ التقييد : 28 شتنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد شوفة بوعزة بن محمد ، مغربى مولود حوالى 1933 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رحمة بنت لحسن ، ساكن بمرشوش قيادة المزارعة دائرة الرمانى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « القرعة ».
الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « القرعة ».
نوعه : ارض فلاحية.
موقعه : دائرة الرماني قبيلة اولاد دحو.
مساحته : 6 هكتارات تقريبا.
حدوده : شمالا السيد محمد بن محمد الدحاوي ، شرقا وجنوبا السيد عبد الباقي الرباطي وغربا ورثة بوشعيب الدكالي والرسم العقاري رقم 19510 د يسكنون جميعا بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شيء.
اصل الملك :
1 – رسم ملكية مؤرخ بفاتح جمادى الثانية 1394 (26 يونيه سنة 1974) ؛
2 – رسم شراء عدلي مؤرخ في 5 جمادى الثانية 1394 (26 يونيه سنة 1974.

مطلب رقم 95 ل

تاريخ التقييد : فاتح اكتوبر 1977.
طالب التحفيظ : السيد الخوص الجيلالي بن عمر العبيوي ، مغربي مولود حوالي 1923 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فطومة بنت جلول وبالسيدة فاطنة بنت ابراهيم ، الساكن بزنقة شعيب الدكالي رقم 185 بالخميسات.
الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « الخوص ».
الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الخوص ».
نوعه : ارض مع منزل للسكنى.
موقعه : زنقة شعيب الدكالي رقم 185 الخميسات.
مساحته : 180 مترا مربعا تقريبا.
حدوده : شمالا السيد ابراهيم الصحراوي والسيد الطيبي المصغري ، شرقا السيدة امباركة بنت مولاي الجيلالي ، جنوبا السيد امبارك بن سعيد وغربا الشيباني بن محمد ، يسكنون جميعا بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شيء.
اصل الملك :
1 – رسم شراء عدلي مؤرخ في 17 جمادى الثانية 1388 (11 شتنبر 1968) ؛
2 – عقد شراء عدلي مؤرخ في 4 غشت 1961.

مطلب رقم 96 ل

تاريخ التقييد : 3 اكتوبر 1977.
طالبو التحفيظ :
1 – السيدة عائشة بنت الغازي بن محمد ، مغربية مولودة حوالي 1925 ، ارملة غير متزوجة سكناها سيدي بوعمر فخدة اولاد خليفة قبيلة زعير دائرة الرماني ؛
2 – الآنسة فاطمة بنت العربي بن المكي بن بوعزة ، مغربية مولودة حوالي 1961 ، عازبة ؛
3 – السيد محمد بن العربي بن المكي بن بوعزة ، مغربي مولود حوالي 1965 ، اعزب ؛
4 – السيد مصطفى بن العربي بن المكي بن بوعزة ، مغربي مولود حوالي 1967 اعزب ؛
5 – السيد ادريس بن العربي بن المكي بن بوعزة ، مغربي مولود حوالي 1970 ، اعزب ، وهؤلاء الاربع الاخيرون قاصرون تحت كفالة والدتهم عائشة المذكورة يسكنون جميعا بنفس العنوان بصفتهم شركاء على الشياع بنسبة سهم واحد من ثمانية اسهم لكل واحدة من الاولى والثانية وسهمين اثنين من ذلك لكل واحد من الثالث والرابع والخامس.
الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « الخربة ».
الاسم الذي اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « الخربة ».
نوعه : ارض فلاحية.
موقعه : قبيلة زعير فخدة اولاد خليفة دوار سيدي بوعمر دائرة الرماني.
مساحته : 750 مترا مربعا تقريبا.
حدوده : شمالا السيد الحاج لحسن بن قدور وشركاؤه ، شرقا ملك السيد الحاج الكبير ، جنوبا السيد بوعزة بن المكي بن بوعزة واخوه الركحالي وغربا الطريق من الرماني الى سوق السبت.
الحقوق العينية : لا شيء.
اصل الملك :
1 – رسم استمرار مؤرخ في 11 محرم 1380 (6 يوليوز 1960) ؛
2 – رسم شراء مؤرخ في 16 ربيع 1391 (12 مايو 1971) ؛
3 – رسم اراثة مؤرخ في 5 محرم 1396 (5 يناير 1976).

مطلب رقم 97 ل

تاريخ التقييد : 3 اكتوبر 1977.
طالبو التحفيظ :
1 – السيد بومديان بن القدوري بن الشليح ، مغربي مولود حوالي 1938 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة امباركة بنت بوعمر سنة 1960 وبالسيدة لكبيرة بنت محمد حوالي 1970 ؛
2 – السيد بوعزة بن القدوري بن الشليح ، مغربي مولود حوالي 1952 اعزب ؛
3 – السيد الشليح بن القدوري ، مغربي مولود حوالي 1953 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت بوعزة ؛
4 – السيدة فاطنة بنت القدوري بن الشليح ، مغربية مولودة حوالي 1937 ، ارملة غير متزوجة ؛
5 – السيدة زهرة بنت العياشي بنت الهاشمي ، مغربية مولودة حوالي 1907 ، ارملة السيد القدوري بن الشليح غير متزوجة يسكنون جميعا بدوار ايت قدور فخدة ايت الشركي قبيلة النغامشة زحيليكة بصفتهم شركاء على الشياع بنسبة سهمين اثنين من ثمانية اسهم لكل واحد من الاول والثاني والثالث وسهم واحد من ذلك لكل واحدة من الرابعة والخامسة.
الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « كعدة مرس الاشفار ».
الاسم الذي اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « كعدة مرس الاشفار »
نوعه : ارض فلاحية.
موقعه : جماعة الزحيليكة قبيلة النغامشة فخدة ايت الشركي دوار ايت قدور.
مساحته : 4 هكتارات تقريبا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حدوده : شمالا ورثة علي بن الهاشمي ، شرقا ورثة الشليح ، جنوبا السيد صالح بن العياشي وغربا السيد بوعمر بن الشافعي والمطلب رقم 22355 ر ، يسكنون جميعا بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : رسم استمرار مؤرخ في 11 ربيـع الثانـي 1397 (31 مارس 1977).

مطلب رقم 98 ل

تاريخ التقييد : 4 اكتوبر 1977.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد بوعمر بن العياشـي الزعـري ، مغربـي مولـود حوالي 1910 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت العربي ؛

2 – السيد الجيلالي بن العياشي الزعـري ، مغربـي مولـود حوالي 1912 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة تازة بنت ادريس ؛

3 – السيد بنعاشر بـن العياشي الزعـري ، مغربـي مولـود حوالي 1915 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عربية بنت الحاج بن عزوز ، يسكنون جميعا بدوار اولاد بوبكر قبيلة اولاد علي عين السبيت الرماني ، بصفتهم شركاء على الشياع بنسبة متساوية

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « لمرابط ».

الاسم الذي اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « المرابط ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : قبيلة اولاد علي دوار اولاد بوبكر عين السبيت دائـرة الرماني.

مساحته : 50 ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا طريق عمومية ومن وراء ذلـك السيـد محمـد ابن بوعزة ، شرقا وجنوبا طالب التحفيظ وغربا السيد عبو بن عسو وشركاؤه والرسم العقاري رقم 16439 ر.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 – رسم شراء عدلي مؤرخ في 8 شعبان 1364 (18 يوليوز 1945) ؛

2 – رسم استمرار مؤرخ بفاتح شعبان 1364 (12 يوليوز 1945)

مطلب رقم 99 ل

تاريخ التقييد : 14 اكتوبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد هديدي حمو بن التهامي بن حدو ، مغربي مولود سنة 1926 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رقيـة بنت محمد ، ساكن بالخميسات زنقة اكادير رقم 52.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « بلاد متقي ».

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « بلاد متقي ».

نوعه : ارض للبناء.

موقعه : زنقة فلسطين الخميسات.

مساحته : 100 متر مربع تقريبا.

حدوده : شمالا السيد يوسف بن حمو هموش ، شرقا السيد محمد اوعمرو الريفي ، جنوبا السيد بوزبور الحاج عمار الاوريبلي ، يسكنون جميعا بعين المكان وغربا زنقة فلسطين (ملك بلدي).

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : رسم ملكية مؤرخ في 19 محرم 1396 (20 يناير 1976)

مطلب رقم 100 ل

تاريخ التقييد : 18 اكتوبر 1977.

طالبة التحفيظ : السيدة عائشة بنـت الخياطي بـن العربـي بن حمادي ، مغربية مولودة سنة 1931 ، متزوجة حسب الشريعـة الاسلامية بالسيد عبد الله بن خليفة ، ساكنة بحي اليوسفية بلوك 21 رقم 12 الرباط.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « سيدي مقطوع الجهال »

الاسم الذي اعطته طالبة التحفيظ للملك : « سيدي مقطوع الجهال »

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : قبيلة مزورفة فرقة اولاد عبد الله دوار ايت مشان دائرة الخميسات.

مساحته : 5 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا السيد محمد (فتحا) بن زائد ، شرقـا السيـد المنصـوري بن البـابـور ، جنـوبـا عبـد اللـه بـن الجيـلالـي وغـربـا وادي سيـدي مقـطـوع الجهـال والـرسـم العـقـاري رقم 32701 ر ، يسكنون جميعا بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 – رسم استمرار مؤرخ في 29 ربيع الاول 1388 (26 يونيـه سنة 1968) ؛

2 – رسم اراثة مؤرخ في 5 رمضان 1387 (7 دجنبـر 1967) ؛

3 – رسم اراثة مؤرخ في 14 جمادي الثانية 1391 (6 غشت 1971)

مطلب رقم 101 ل

تاريخ التقييد : 18 اكتوبر 1977.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد العياشي بن بنعيسى بن بوعزة ، مغربي مولـود حوالي 1896 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشـة بنت بنعيسى ؛

2 – السيد موحى بن بنعيسى بن بوعزة ، مغربـي مولـود حوالي 1876 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة الشلحة ابن سعدان ، يسكنان معا بدوار ايت المهدي فرقة ايت قسو قبيلة المصاغرة قيادة ودائرة الخميسات ، بصفتهما شريكين على الشياع بنسبة متساوية.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « بويز مامان ».

الاسم الذي اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « بويز مامان ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دوار ايت المهدي فرقة ايت قسـو قبيلـة المصاغرة دائرة الخميسات.

مساحته : 4 هكتارات تقريبا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حدوده : شمالا طالبة التحفيظ ، شرقا السيد على بن محمد ومولاى ادريس بن يحيى اليدينى ، جنوبا السيد عامر بن الحاج وشركاؤه وغربا طالبا التحفيظ ، يسكنون جميعا بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : عقد رقم 132 مؤرخ فى 26 يونيه 1936 ، المحرر بالمحكمة العرفية بالمصاغرة ايت يدين.

مطلب رقم 102 ل

تاريخ التقييد : 18 اكتوبر 1977.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد الحاج احمد بن بنداود بن الهاشمى ، مغربى مولود حوالى 1901 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة حدهوم بنت العربى ؛

2 – السيد الجيلالى بن بنداود بن الهاشمى ، مغربى مولود حوالى 1905 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة بنت الهاشمى ، يسكنان معا بدوار لعيايشة فرقة لحوامد قبيلة النجدة 2 حد البراشوة دائرة الرمانى ، بصفتهما شريكين على الشياع بنسبة متساوية.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « لحرش ».

الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك « لحرش ».

نوعه : ارض فلاحية بعضها غير صالح للحرث.

موقعه : دائرة الرمانى حد البراشوة قبيلة النجدة دوار لعيايشة

مساحته : 5 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا السيد الهاشمى بن عمر وشركاؤه ، شرقا وادى كرو ، جنوبا ورثة الحاج بنعلى وغربا السيد الهاشمى بن عمرو ومن معه والرسم العقارى رقم 20427 ر ، يسكنون جميعا بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : رسم استمرار عدلى مؤرخ فى 22 ربيع الثانى 1392 (5 يونيه 1972).

مطلب رقم 103 ل

تاريخ التقييد : 19 اكتوبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد بكار عباس بن ادريس بن عباس الدكالى مغربى مولود سنة 1944 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة ثورية بنت عبد السلام ، ساكن بحى السرغينى الخميسات

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « فدان الطيارة ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « فدان الطيارة ».

نوعه : ارض للبناء.

موقعه : الخميسات حى السرغينى.

مساحته : 500 متر مربع تقريبا.

حدوده : شمالا السيد عبد السلام بن ادريس ، شرقا طريق عمومية (ملك بلدى) ، جنوبا السيد التهامى بن ادريس وغربا السيد محمد عباس ، يسكنون جميعا بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 – رسم اراثة مؤرخ فى 3 شوال (20 مارس 1961) ؛

2 – رسم مخارجة عدلى مؤرخ فى 29 ربيع الثانى 1388 (26 يبراير 1968).

مطلب رقم 104 ل

تاريخ التقييد : 19 اكتوبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد بكار عباس بن ادريس بن عباس الدكالى مغربى مولود سنة 1944 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة ثورية بنت عبد السلام ، ساكن بحى السرغينى الخميسات

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « فدان عائشة محمد 2 »

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « فدان عائشة محمد 2 »

نوعه : ارض للبناء.

موقعه : الخميسات حى السرغينى.

مساحته : 2.000 متر مربع تقريبا.

حدوده : شمالا السيد عبد السلام بن ادريس ، شرقا طريق عمومية ، جنوبا السيد التهامى بن ادريس وغربا السيد محمد ابن عباس ، يسكنون جميعا بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 – رسم اراثة عدلى مؤرخ فى 3 شوال 1380 (20 مارس 1961) ؛

2 – رسم مخارجة عدلى مؤرخ فى 29 ربيع الثانى 1388 (26 يبراير 1968).

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « دير الضيافين » مطلب رقم 25292 ر الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2158 المؤرخة فى 5 مارس 1954.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 21 شتنبر 1977 و 5 اكتوبر 1977 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « دير الضيافين » مطلب رقم 25292 ر ، الكائن بدائرة الرمانى قبيلة اولاد مولاد موسى فرقة لهراهرة دوار آيت عبد العالى ، تتابع من الآن فصاعدا فى اسم :

1 – السيد لخضر بن بوعزة بن الهاشمى بن بوعزة ، مغربى مولود سنة 1920 ؛

2 – السيد الهاشمى بن بوعزة بن الهاشمى بن بوعزة ، مغربى مولود سنة 1918 ؛

3 – السيد محمد بن لخضر بن بوعزة بن الهاشمى ؛

4 – السيد الكبير بن لخضر بن بوعزة بن الهاشمى ؛

5 – السيد عبد القادر بن لخضر بن بوعزة بن الهاشمى ؛

6 – السيد بوشتة بن لخضر بن بوعزة بن الهاشمى ، بصفتهم شركاء على الشياع بنسبة 16 سهما من 36 سهما للاول و 8 اسهم من ذلك للثانى و 3 اسهم من ذلك لكل واحد من الثالث والرابع والخامس والسادس.

وذلك بموجب :

1 – الرسوم المودعة سابقا استنادا لمطلب التحفيظ ؛

2 – رسم عدلى مؤرخ فى 20 رمضان 1396 (15 يونيه 1976) ، المتضمن لبيع الصادر عن السيدة حادة بنت بوعزة بن الهاشمى لفائدة السيد لخضر بن بوعزة بن الهاشمى جميع واجبها على الشياع فى الملك المذكور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى : « سيدى عمر » مطلب رقم 36224 ر الذى أدرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2970 المؤرخة فى فاتح اكتوبر 1969.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 13 اكتوبر 1977 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « سيدى عمر » مطلب رقم 36224 ر الكائن بدائرة الرمانى جماعة مولاى ادريس اغبال دوار الحوامد تتابع من الآن فصاعدا فى اسم :

1 – السيد عزوز بن الحسن بن عزوز ، مغربى مولود حوالى 1925 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت احمد ؛

2 – السيد احمد بن الحسن بن عزوز ، مغربى مولود حوالى 1937 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة جمعاء بنت عبد الرحمن ، يسكنان معا بدوار لعبادلة قبيلة النجدة 2 البراشوة دائرة الرمانى ؛

3 – السيد العدلانى بن محمد بن سعيد طالب التحفيظ سابقا ؛

4 – السيد محمد بن عبد القادر ، مغربى مولود حوالى 1922 ، ايم السيدة يزة بنت العربى بن احمد ، ساكن بعين المكان ، بصفتهم شركاء على الشياع بنسبة 5.287 سهما من 11.428 سهما لكل واحد من الاول والثانى 420 سهما من ذلك للثالث ، و 434 سهما من ذلك للرابع.

وذلك بموجب :

1 – الرسوم المودعة سابقا استنادا لمطلب التحفيظ ؛

2 – رسم شراء مؤرخ فى 21 ذى الحجة 1396 (13 دجنبر 1976).

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « ارض بنسعيد » مطلب رقم 39111 ر الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3362 المؤرخة فى 6 ابريل 1977.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 31 غشت و 19 شتنبر 1977 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ارض بنسعيد » مطلب رقم 39111 ر الكائن بالخميسات ، حى بوشمامة زنقة المتنبى رقم 10 تتابع من الآن فصاعدا فى اسم :

1 – السيد بنسعيد عاشور بن علال (طالب التحفيظ الاول) ؛

2 – السيد بنسعيد العربى بن علال بن ادريس ، مغربى مولود حوالى 1947 ، اعزب ، ساكن بعين المكان بنسبة متساوية بينهما.

وذلك بموجب :

1 – الرسوم المودعة سابقا استنادا لمطلب التحفيظ ؛

2 – عقد خطى مؤرخ فى 15 غشت 1977 مشفوع برسم وكالة مؤرخ فى 29 رجب 1396 (فاتح يوليوز 1976) مضمنه ان السيد بنسعيد محمد بن علال باع لاخيه بنسعيد العربى جميع واجبه على الشياع فى الملك المذكور.

اصلاح غلط – يتعلق بالملك المسمى « شعبة النور » مطلب رقم 33347 ر الكائن بدائرة الخميسات جماعة خميس ايت يدين دوار ايت داود والذى أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2771 المؤرخة فى 8 دجنبر 1965.

عوضا عن :

« طالب التحفيظ : السيد موسى بن سليمان. »

اقرا :

« طالبا التحفيظ :

2 – السيد التهامى بن سليمان ، مغربى مولود حوالى 1925 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة جمعاء بنت رحو ، ساكن بدوار ايت داود فرقة الحوادف قبيلة المصاغرة دائرة الخميسات بنسبة متساوية بينهما. »

(الباقى بدون تغيير).

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالخميسات ،

محمد الهلالى.

محافظة الرشيدية

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « جماعة مكيسم » مطلب رقم 12062 ك أ الذى أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2609 المؤرخة فى 26 اكتوبر 1962

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 27 شعبان 1396 (24 غشت 1976) ومحضر التحديد المؤرخ فى 18 مايو 1965 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « جماعة مكيسم » مطلب التحفيظ عدد 12062 ك أ الواقع باقليم الرشيدية ، دائرة ارفود ، جماعة الجرف القروية ، دوار اقصور بوية المكان المدعو « امكيسم » ، تتابع فى اسم جماعة اقصور الكراير وبوية بمساحة قدرها 85 هكتارا عوضا عن المساحة المصرح بها فى خلاصة المطلب المدرجة بالجريدة الرسمية المذكورة اعلاه والتى قدرها 25 هكتارا ، وذلك بموجب تصرف طويل الامد.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « جماعة بلكيرة » مطلب رقم 12072 ك أ الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2611 المؤرخة فى 9 نونبر 1962.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 17 شتنبر 1976 ومحضر التحديد المؤرخ فى 7 مايو 1966 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « جماعة بلكيرة » مطلب التحفيظ رقم 12072 ك أ الواقع باقليم الرشيدية دائرة ارفود ، قبيلة عراب الصباح بزيز دوار اولاد احسين واولاد الكلا كلا فرقة سيفة ، المحل المدعو « فدان خندق الراعى » تتابع فى اسم جماعة اولاد احسين بمساحة قدرها 78 هكتارا عوضا عن المساحة المصرح بها فى خلاصة المطلب المدرجة بالجريدة الرسمية المذكورة اعلاه والتى قدرها 30 هكتارا تقريبا وذلك بموجب تصرف طويل الامد

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالرشيدية ،

محمد بنعلى.

محافظة الرباط

مطلب رقم 39268 ر

تاريخ التقييد : 28 شتنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد بلفقيه لحسن بن بوعزة ، المغربى مولود سنة 1939 بسلا ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة الكبيرة بنت مولاى اسماعيل ، الساكن بمكناس درب سيدى زكران رقم 3

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « بلفقيه ».

نوعه : ارض بيضاء.

موقعه : عمالة الرباط وسلا جماعة سيدى بوقنادل دوار البراهمة اولاد مومن.

مساحته : ءارا واحدا و 42 سنتيارا تقريبا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حدوده : شمالا الملك المسمى ملكية مطلب تحفيظه رقم 37397 ر ، شرقا ممر عرضه ثلاثة امتار ثم السيد الذهبي عبد الرحمان سلا تبريكت حي اكدال رقم 154 ، جنوبا السيد الغريب ادريس بن المفضل الساكن بسلا دوار الشيخ المفضل وغربا السيد بلفقيه الساكن بسلا سانية حصار رقم 17.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : رسم عدلي مثبت تاريخه 14 ذى القعدة 1393 (10 دجنبر 1973).

مطلب رقم 39269 ر

تاريخ التقييد : 29 شتنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد الامين عبد اللطيف بن الطاهر الامين ، المغربي المولود سنة 1926 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة راضيه بنت الامين ، الساكن بالبيضاء ، شارع يعقوب المنصور زنقة كميليا رقم 2.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الطالع ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دائرة احواز الرباط دوار لولالدة مشيخة بوعزة قيادة تمارة

مساحته : 50 ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا ساقية الفوارات (ملك عمومي) ، شرقا السيدة امباركة بنت محمد بن على الولادية ، جنوبا ورثة محمد ابن على ، النائب عنهم السيد ابطال لحسن بوزارة الصحة العمومية بالرباط وغربا ورثة السيد ادريس بن قاسم ، مجاورون للرسم العقارى رقم 63296 ر ، سكناهم كلهم بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 ـ عقد بيع عدلي بتاريخ 25 صفر 1395 (10 مارس 1975) مثبت ؛

2 ـ عقد مخارجة موضوع ضمن الرسم العقارى رقم 63296 ر.

مطلب رقم 39270 ر

تاريخ التقييد : فاتح اكتوبر 1977.

طالبو التحفيظ :

1 ـ السيد بنسعيد عبد الكبير بن الحاج احمد بن الحاج محمد ، المغربي المولود سنة 1919 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة المرغيني ربيعة ؛

2 ـ السيد بنسعيد بوبكر بن الحاج احمد بن الحاج محمد ، المغربي المولود سنة 1922 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة السفيانية ؛

3 ـ السيدة بنسعيدة عائشة بنت الحاج احمد بن الحاج محمد المغربية المولودة سنة 1921 ، المتزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد الصبيحي عبد المجيد ؛

4 ـ السيدة بنسعيد زينب بنت الحاج احمد بن الحاج محمد ، المغربية المولودة 1928 ، المتزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد حجي عبد السلام ؛

5 ـ السيدة بنسعيد ربيعة بنت الحاج احمد بن الحاج محمد ، المغربية المولودة سنة 1931 ، المتزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد المكي ؛

6 ـ السيد بنسعيد الحاج محمد بن الحاج احمد بن الحاج محمد المغربي المولود سنة 1910 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة زهور بنت بنعاشر ؛

7 ـ السيدة بنسعيد فاطمة بنت الحاج احمد بن الحاج محمد ، المغربية المولودة سنة 1920 ، المتزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد اوعللو بن عبد الله ؛

8 ـ السيدة حجي رقية بنت سيدى محمد ، المغربية المولودة حوالى 1899 ، ارملة السيد الحاج احمد بن الحاج محمد بنسعيد ؛

9 ـ السيد قنديل عبد الرحمان بن احمد ، المغربي المولود سنة 1914 ، ارمل السيدة خديجة بنت الحاج احمد بنسعيد ، متزوج الساكنين معا بسلا زنقة خلافة باب القباج الرقم 16.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ارض بنسعيد ».

نوعه : ارض عارية.

موقعه : سلا حي تابريكت.

مساحته : 20 ءارا و 83 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد مولاى على العلمي ، شرقا السيد الحنفي سعيد ، الساكن عند السيد محمد بن العربي الحنفي ، جنوبا السيد مولاى على العلمي ، الساكن بحي الملك وغربا السيد مولاى على العلمي ، الساكن بسلا زنقة 22 الدار 17.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 ـ اراثة تركة بتاريخ 20 ربيع الثانى 1396 (20 ابريل 1976) ؛

2 ـ اراثة بتاريخ 12 رجب 1397 (20 يونيه 1971).

مطلب رقم 39271 ر

تاريخ التقييد : فاتح اكتوبر 1977.

طالبا التحفيظ :

1 ـ السيد بنحميدة محمد بن الجيلالى بن سليمان ، المغربي المولود سنة 1929 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة الكبيرة بنت ابراهيم ؛

2 ـ السيدة حضرية بنت الجيلالى ، المغربية المولودة سنة 1936 المتزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد الهادى بن العربي ، الساكن بدائرة احواز الرباط دوار لولالدة مشيخة السيد بوعزة قيادة تمارة

الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « الزوادة ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دائرة احواز الرباط قيادة تمارة دوار الولالدة.

مساحته : هكتار ونصف تقريبا.

حدود : شمالا السيد الحاج عمر ، قبيلة السيد الحاج عمر يمينا السيدة حدهم بنت محمد وغروبا ورثة لحسن ، كلهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 ـ شراء حسب عقد عدلي مؤرخ في 19 شعبان 1397 (6 غشت سنة 1977) ، مثبت ؛

2 ـ تركة وارثة مؤرخة في 23 جمادى الاولى 1391 (17 يوليوز سنة 1971).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 39272 ر

تاريخ التقييد : 2 اكتوبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد بوعزة بن حدو بن العربى ، المولود سنة 1922 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة ميلودة بنت بوعزة ، الساكن بدوار اولاد سلامة قبيلة العرب قيادة تمارة دائرة احواز الرباط.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « سهب البلاد ».

نوعه : ارض للزراعة والرعى.

موقعه : دائرة احواز الرباط جماعة دوار اولاد سلامة قيادة تمارة

مساحته : 3 هكتارات و 50 ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا سيدى الحاج الجيلالى بن احمد ، شرقا الطريق الذاهبة الى جامع سيدى احمد الشرقاوى (ملك عمومى) ، جنوبا الطريق الذاهبة من الرباط الى الدار البيضاء (ملك عمومى) وغربا ممر ومن ورائه الملك المدعو زم زم رسمه العقارى 31043 ر على ملك السيد بن عاشر بن قدور بن المعطى ، سكناهم كلهم بعين المكان

الحقوق العينية : لا شىء.

اصل الملك : ملكية اراثية بتاريخ 29 شعبان 1387 (2 دجنبر 1967) مثبتة.

مطلب رقم 39273 ر

تاريخ التقييد : 5 اكتوبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد عتاق محمد بن المختار ، المغربى مولود سنة 1928 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت المحجوب ، الساكن بسلا دوار الحاج محمد زنقة 6 رقم 131 تابريكت

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « انجاص ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « السعادة ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : سلا دائرة بو القنادل المحل المدعو « انجاص ».

مساحته : هكتار واحد تقريبا.

حدوده :

القطعة الاولى : قبلة قناة الماء الحار المار من عين بركة ، جنوبا بلاد المخزن وغربا السيد بن الفقيه ، الساكن بدوار انجاص قيادة بو القنادل احواز سلا ، شمالا السادة ورثة عبد الله بن حمو منهم الحسن ، الساكن بدوار انجاص قيادة بو قنادل احواز سلا.

القطعة الثالثة : قبلة قناة عين بركة ، شمالا عبد الله بن العربى ، الساكن بدوار انجاص قيادة بو قنادل احواز سلا وغربا السيد الفاطمى بن احمد ، الساكن بدوار انجاص قيادة بو القنادل ، جنوبا بلاد المخزن.

الحقوق العينية : لا شىء.

اصل الملك :

1 – عقد شراء عدلى بتاريخ 15 جمادى الاولى 1397 (25 مايو 1977) ؛

2 – استمرار بتاريخ 15 جمادى الاولى 1397 (14 مايو 1977) ؛

3 – شراء عدلى بتاريخ 15 جمادى الاولى 1397 (14 مايو 1977) ؛

4 – استمرار بتاريخ 15 جمادى الاولى 1397 (14 مايو 1977) ؛

5 – وشهادتان للملك العائلى بتاريخ 24 غشت 1976.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالرباط ،

بدر الدين دينية.

محافظة سطات

مطلب رقم 276 ى

تاريخ التقييد : 3 اكتوبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد سباعى الجيلالى بن الشرقى ، المغربى المولود حوالى 1917 بسطات ، المتزوج بها حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة محجوبة بنت محمد حوالى 1943 ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بدائرة ابن احمد فخذة بنى ريتون دوار اولاد بوزيان

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « طويلعة ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « طوياعة ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : اقليم سطات ، دائرة ابن احمد ، جماعة بوكركوح دوار اولاد سمى بوزيان.

مساحته : 4 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا وجنوبا السيد الطاهر بن الشرقى ، شرقا ورثة الحطاب بن الحاج ، النائب عنهم السيد على بن الحطاب وغربا الحاج محمد بن الفكاك ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شىء.

اصل الملك : استمرار مؤرخ فى 17 جمادى الاولى 1396 (مايو 1976)

مطلب رقم 277 ى

تاريخ التقييد : 6 اكتوبر 1977.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد بوعزة بن بوشعيب بن امحمد ، المولود حوالى 1931 المتزوج بالسيدة يامنة بنت احمد حوالى 1942 ؛

2 – السيد احمد بن بوشعيب بن امحمد ، المولود حوالى 1950 المتزوج بالسيدة حليمة بنت على حوالى 1967 ؛

3 – السيد محمد بن بوشعيب بن محمد ، المولود حوالى 1936 المتزوج بالسيدة فاطنة بنت بوشعيب حوالى 1940 ، كلهم مغاربة مولودون ببنى ابراهيم ، متزوجون حسب الشريعة الاسلامية ، ساكنون وجاعلون محل المخابرة معهم باقليم سطات ، قيادة رأس العين فخذة اولاد عيسى ، بصفتهم شركاء على الشياع بالتساوى فيما بينهم.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « جنان داوود ».

الاسم الذى اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « جنان الداودى ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : اقليم سطات ، دائرة ابن احمد ، دوار اولاد علال.

مساحته : 50 ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا ورثة الجيلالى بن امحمد ، شرقا الحاجة الزوهرة البهلولية ، جنوبا مجرى الماء وغربا السيد عبد السلام بن امحمد ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شىء.

اصل الملك :

1 – استمرار مؤرخ فى 2 رمضان 1365 (31 يوليوز 1946) ؛

2 – مقاسمة عدلية مؤرخة فى رمضان 1365 (31 يوليوز 1946)

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بسطات ،

محمد ابريكى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.